

التسهيلُ

لتأويل التنزيل

التفسير في سؤال وجواب..

سورة النساء

تأليف

أبي عبد الله

مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التسهيل
لتأويل التنزيل

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع

٢٠٠١ / ١١٢٥٩

الناشر

مكتبة مكة

هاتف: ٣٣٤٥٧٤٥ / ٤٠

طنطا جوال: ٣٤٨٩٨٥٣ / ١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد:

● فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد: فهذا تفسير سورة النساء في سؤال وجواب أقدمه لإخواني المسلمين ضمن مشروع:

«التسهيل لتأويل التنزيل»

وهو تفسير القرآن في سؤال وجواب، وقد صدر منه ثمانية مجلدات تحوي سور: «الفاتحة» و«البقرة» و«آل عمران»، وكذلك سورتي «النور» و«الحجرات» وكذلك «تفسير جزء عم»، وها هو «تفسير سورة النساء» أسأل

اللَّه أن ينفعني والمسلمين بها.

وهذه السورة المباركة الطيبة قد جمعت جملةً من الأحكام والمباحث الفقهية المتعلقة بعدة أبواب من أبواب الفقه كقصر الصلاة، ومواقيت الصلاة، ومباحث التيمم وصلاة الخوف وغير ذلك من المباحث الهامة وحوث هذه السورة قدراً كبيراً من آيات الرجاء، كما حملت أموراً من أمور العقائد والآداب، بل وبعض ما يتعلق بالغزو والقتال والشفاعات والسلام، ونحو ذلك. فصغت ما يتعلق بذلك في صورة السؤال والجواب مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه في سائر الأجزاء^(١) من بيان الخطة العامة للعمل، وما يلتحق به من التخريج والحكم على الأحاديث، وإيراد أقوال الصحابة والتابعين فمن بعدهم حيث يحتاج الأمر إلى إيراد، واتقاء الإسرائيليات في أغلب الأحوال، وكذا الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإبراز المسائل الفقهية التي يحتاج إليها الناس وكذلك مسائل الاعتقاد والآداب. سائلاً الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد والمغفرة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

• هذا، وما كان في هذا الكتاب من توفيق وخير فمن الله سبحانه وتعالى وحده فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وما كان فيه من تقصير وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأتوب إلى الله وأستغفره.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباويه

مصر - الدقهلية - منية سمونود

(١) فليرجع من شاء إلى مقدمتي لسورتي البقرة وآل عمران.

سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

س: اذكر معنى هذه الكلمات.

(بثَّ - تساءلون به - رقيباً).

ج:

معناها	الكلمة
فرَّق - نشر - خلقَ يسأل بعضكم بعضاً به، كقول القائل: أسألك بالله.	بثَّ تساءلون به
مراقباً لكم - حفيظاً لأعمالكم، ومحصياً عليكم.	رقيباً

س: لماذا أطلق على هذه السورة سورة النساء؟

ج: أطلق عليها سورة النساء؛ لذكر النساء فيها، شأنها في ذلك شأن سائر السور، كما أطلق على سورة البقرة (البقرة)؛ لذكر البقرة فيها، وسورة المائدة أطلق عليها المائدة؛ لورود ذكر المائدة فيها إلى غير ذلك من السور.

• وسبب آخر في إطلاق هذا الاسم عليها؛ لأن ما نزل فيها من أحكامهن أكثر مما نزل في غيرها.

* * *

س: سورة النساء مكية أم مدنية؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: سورة النساء مدنية، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله صلوات الله عليه وآله ^(١)، تعني قد بنى بها، وقد بنى رسول الله صلوات الله عليه وآله بعائشة رضي الله عنها بالمدينة كما هو معلوم.

* * *

س: ما معنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما نزلت سورة

النساء قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لا حبس»؟ وهل هذا الحديث صحيح؟

ج: أما الحديث فضعيف، ففي إسناده ابن لهيعة، وأخوه عيسى، وهما

ضعيفان ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٤٩٩٣).

(٢) وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٣٣) ولفظه: لما نزلت سورة النساء قال رسول =

أما معناه - والله أعلم: أن أهل الجاهلية كانوا يجسسون المرأة بعد وفاة زوجها بمنعها من الزواج؛ لاعتقادهم أن أولياء الميت أولى بامرأته، وسيأتي لذلك مزيدُ بيان إن شاء الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ النساء: ١٩.

* * *

• بعض آيات الرجاء •

س: ورد في سورة النساء كم طيب من آيات الرجاء، اذكر بعض هذه الآيات؟

ج: من هذه الآيات الطيبات ما يلي:

• وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿النساء: ٢٦ - ٢٨﴾.

• وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا ﴿النساء: ٣١﴾.

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٤٠﴾.

• قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿النساء: ٤٨﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٥٢﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿النساء: ٦٤﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿النساء: ١١٠﴾.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى - في بيان معناها: احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه؛ فيحل بكم من عقوبته ما لا قبلَ لكم به^(١).

* * *

س: هل هناك تناسب بين افتتاح هذه السورة الكريمة بالأمر بتقوى الله، وبين ما جاء في ثناياها؟

ج: ذكر ذلك بعض العلماء فقالوا ما حاصله: إن الله عز وجل أمر بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام في هذه السورة، وأورد فيها أيضاً جملة من الأوامر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين، ولما كانت هذه التكاليف شاقة على النفوس أمر الله سبحانه وتعالى بتقواه وذكرنا بأنه ربنا الذي خلقنا من نفس واحدة.

لفتة: ذكر بعض المفسرين (كالرازي رحمه الله) أن الله سبحانه وتعالى افتتح سورتين من كتابه بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ وهما سورة النساء وسورة الحج، لكنه سبحانه في سورة النساء افتتحها بالتذكير ببدء الخلق فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وافتتح سورة الحج بالتذكير بالبعث والمعاد فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ الحج: ١.

* * *

قلت: وقد قدمنا ما يتعلق بالتقوى من المباحث في سورة البقرة بما فيه كفاية فارجع إليها إن شئت.

س: من المراد بالنفس الواحدة في الآية الكريمة، ومن المراد بـ (زوجها)؟

ج: المراد بالنفس الواحدة آدم ﷺ، والمراد بـ (زوجها) حواء عليها السلام.

* * *

س: اسم (حواء) لم يرد في كتاب الله عزَّ وجلَّ فهل ورد في ذكره شيء عن رسول الله ﷺ؟

ج: نعم، ورد ذلك في حديث النبي ﷺ: «لولا حواء لم تكن أنثى زوجها»^(١).

* * *

س: من أي شيء خلقت حواء عليها السلام؟

ج: خلقت حواء من ضلع من أضلاع آدم ﷺ، كما قال النبي ﷺ: «وإنهن خلقتن من ضلع»^(٢).

وأخرج الطبري^(٣) بإسناد حسن عن قتادة قال: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ يعني: حواء خلقت من آدم، من ضلع من أضلاعه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (حديث ٣٣٣٠)، ومسلم (حديث ١٤٨٠) من حديث أبي هريرة روى مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (مع الفتح ٢٥٢/٩)، ومسلم (ص ١٠٩١).

(٣) الطبري (٨٤٠٥).

س: ما المستفاد من تذكير الناس بخلقهم من نفسٍ واحدة؟

ج: المستفاد من ذلك: تنبيههم على حقوق بعضهم على بعض، وبيان أن حق بعضهم على بعض حق واجب وجوب حق الأخ على أخيه.

وبمعنى آخر: تذكيرهم بأخوتهم، وأن لكل منهم حق الأخ على أخيه؛ لاجتماعهم في أصل النسب، وهو آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذلك ليعطف بعضهم على بعض ويحنو بعضهم على بعض، وحتى لا يبغى بعضهم على بعض، ولا يفخر بعضهم على بعض، فإذا علموا بأخوتهم تناصفوا فيما بينهم ولم يتظالموا، وبذل القوي منهم نفسه للضعيف، وبذل الغني منهم من ماله للفقير، وسد جوعته، وكسى عورته، وجبر كسره، والله أعلم.

* * *

س: علّل الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الأمر بتقواه بأنه خلقنا

من نفسٍ واحدة، فهل لهذا دلالة على شيء؟

ج: نعم، فيه دلالة من وجوه:

الوجه الأول: أن كونه سبحانه خلقنا يُفيد أنه ربنا ونحن عبده وربوبيته توجب نفاذ أوامره، وعبوديتنا له تُلزمننا بالانقياد له سبحانه وتعالى.

الوجه الثاني: أن الإيجاد إنعام من الله سبحانه وتعالى، وإحسان منه كذلك، فإذا كان الشخص معدوماً فأوجده الله، وميتاً فأحياه الله، وعاجزاً فمكّنه الله وقوّاه، وجاهلاً فعلمه الله، استلزم ذلك كله مزيداً من الشكر والعبادة والتقوى، وقد أشار إلى هذه النعم الخليل إبراهيم عليه السلام إذ قال: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ﴾

﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي
أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿الشعراء: ٧٨ - ٨٢﴾.

الوجه الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً﴾ دليل على قدرته، وحاملٌ على التواضع والتراحم وعدم التعالي، وحاملٌ على الإحسان إلى الخلق.

الوجه الرابع: قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ليناسلها ويسكن إليها فتحصل بذلك نعمة أخرى.

* * *

س: اذكر بعض الآيات في معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؟

ج: من الآيات في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ﴿الاعراف: ١٨٩﴾.

• وقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ﴿الزمر: ٦٦﴾.
• وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ ﴿الحجرات: ١٣﴾.

* * *

س: من العلماء من يُقدَّرُ محذوقاً عقب قوله تعالى: ﴿وَنَسَاءً﴾ فما هذا المُقدَّرُ؟

ج: من العلماء من قدَّرَ محذوقاً وهو (كثيراً) فالمعنى: وبث منهما رجالاً

كثيراً ونساءً كثيراً، ويجوز أن يكون المقدر (أكثر) أي: ونساءً أكثر فكما هو معلوم فإن النساء أكثر من الرجال، وذلك لأن أهل النار أكثر من أهل الجنة، كما في حديث رسول الله ﷺ: «أن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا آدم، أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين..» الحديث (١).

• وقال النبي ﷺ: «ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» (٢).

* * *

س: لماذا كُرر الأمر بتقوى الله في الآيتين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾، وفي قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ...﴾؟
ج: كُرر الأمر بتقوى الله؛ للتأكيد على ذلك والتنبيه عليه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ قراءتان لأهل العلم اذكرهما؟
ج: القراءة الأولى: تَسَاءَلُونَ بِهِ (بالتشديد) بمعنى تتساءلون.
والقراءة الثانية: تَسَاءَلُونَ (بالتخفيف) على مثال (تفاعلون).
قال الطبري رحمه الله تعالى: وهما قراءتان معروفتان ولغتان فصيحتان، وبأي ذلك قرأ القارئ أصاب الصواب فيه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨) وفي غير موضع، ومسلم (٢٢٢) مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٧)، ومسلم (ص ٦٢٦) من حديث ابن عباس.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾؟

ج: المعنى، والله أعلم، كما أنكم فيما بينكم تعظمون الله إذا ذُكِرَ لكم في قول بعضهم لبعض: أسألك بالله، أو أستحلفك بالله، أو أناشدك بالله، أو عليَّ عهد الله... ونحو ذلك فتعظمون هذه الألفاظ التي ذُكِرَ فيها الله عزَّ وجلَّ، وتعتقدون أن من سأل شخصاً بالله فلم يُعْطه، ومن عاهد بالله فلم يوفِّ؛ فقد ارتكب إثماً عظيماً، فكذلك - كما أنكم تعظمون الله في هذه الألفاظ التي تتساءلون فيما بينكم بها - فكذلك، فعظموه بطاعتكم له فيما أمركم به، واجتنابكم ما نهاكم عنه، واحذروا عقابه إذا خالفتموه فيما أمركم به، أو إذا فعلتم ما نهاكم عنه.

* * *

• المراد بالأرحام •

س: ما المراد بالأرحام؟ وعلى أي أساس نصبت الأرحام في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾؟

ج: الأرحام هم عموم الأقارب.

ونصبت الأرحام على تأويلين:

التأويل الأول: أن المراد: واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام التي تساءلون بها أيضاً.

أما التساؤل بالأرحام: كقول الرجل: أناشدك الله والرحم، أو أسألك بالله وبالرحم.

التأويل الثاني: أن المراد: واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

* * *

س: في هذه الآية الكريمة إشارة إلى حقوق الخلق كما أن فيها إشارة إلى حقوق الخالق وضح ذلك.

ج: إيضاحه في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾.

فأمر الله سبحانه بتقواه وأمر أيضاً بصلة الأرحام، وكذلك في قوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إشارة إلى حقوق الخلق لاجتماعهم في أصل واحد، والله أعلم.

* * *

• بحث مختصر في السؤال بالله •

س: هل يجوز السؤال بالله؟ وما الدليل؟ وهل يجوز السؤال بالرحم؟
ج: نعم، يجوز السؤال بالله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾.

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الله تعالى أقرهم على هذا التساؤل لكونهم يعتقدون عظمته، ولم ينكره عليهم.

- وما يدل على الجواز كذلك قول النبي ﷺ: «... ومن سأل بالله فأعطوه»^(١).
- السؤال بالرحم أيضاً جائز فعلى معنى قول من فسر: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أن تفسرها: واتقوا الأرحام التي تساءلون بها ففيه جواز السؤال بالرحم، ولذلك روي عن الحسن^(٢) أنه تلا هذه الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ وقال: فإذا سئلت بالله فأعط، وإذا سئلت بالرحم فأعط. يعني: الرحم التي بينك وبينه.
- وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى...﴾

الشورى: ٢٣.

- هذا وقد صح عن فريق من العلماء القول في تفسير: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أنهم قالوا: معناها أسألك بالله وبالرحم، صح ذلك عن إبراهيم النخعي^(٣) وغيره.

(١) صحيح لشواهده، أخرجه أبو داود (١٦٧٢) وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً، وله شاهد عند أبي داود (٥١٠٨) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٧٢٤). (٣) انظر: «تفسير سفيان الثوري» (ص ٨٥).

س: ما مدى صحة حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»؟ ومن أخرجها؟ وعلى أي وجه يُحمل في حال صحته؟

ج: الحديث ضعيف، وقد أخرج أبو داود^(١) في «سننه»، وفي إسناده سليمان بن معاذ التميمي، وهو ضعيف على الراجح.

أما على أي وجه يُحمل في حال صحته، فمحل ذلك إذا كان السؤال بالله يؤدي إلى التساهل في شأنه، وجعله عرضةً لعدم إجلاله وتوقيره وعدم إبراره، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً.

• الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها •

س: اذكر بعض الوارد في الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها؟

ج: وردت جملة من الآيات والأحاديث تحث على صلة الرحم وتحذر من قطعها ومن الأدلة التي تحث على صلة الأرحام ما يلي:

• قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١) {الرعد: ٢١}.

• وقول الله سبحانه: ﴿قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ {الروم: ٣٨}.

• وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ {النساء: ٣٦}.

• وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحبَّ أن يبسط له في رزقه، ويُنسأ له^(٣) في أثره^(٤)، فليصل رحمه».

• وأخرج البخاري^(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه».

(١) وسيأتي بعد قليل - إن شاء الله - كم من الأدلة في التحذير من قطع الرحم.

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٦)، ومسلم (حديث ٢٥٥٧).

(٣) يُنسأ: أي يؤخر.

(٤) أثره: أي أجله.

(٥) البخاري (٦١٣٨).

• وفي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ما له ما له؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أرب ماله» فقال النبي صلوات الله عليه: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

• وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا سفيان أخبره: أن هرقل أرسل إليه فقال: ما يأمر؟ - يعني النبي صلوات الله عليه - فقال: «يأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والصلة».

• ولما قال رسول الله صلوات الله عليه لخديجة رضي الله عنها: «زملوني زملوني» وأخبرها الخبر - خبر الوحي - قائلاً: «لقد خشيت على نفسي» قالت خديجة رضي الله عنها: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»^(٣).

• وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحث^(٥) بها في الجاهلية من صلة^(٦)، وعتاقة، وصدقة هل كان لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أسلمت على ما سلف من خير».

(١) البخاري (حديث ٥٩٨٣)، ومسلم (ص ٤٣).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٠)، ومسلم (ص ١٧٧٣).

(٣) البخاري (حديث رقم ٣)، ومسلم (حديث ١٦٠).

(٤) البخاري (٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).

(٥) أتحث: أتعبد.

(٦) في رواية البخاري (١٤٣٦): ومن صلة رحم.

أما قطع الرحم فكبيرةٌ من الكبائر:

• قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴿﴾

|محمد: ٢٢ - ٢٣.

• وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾

|الرعد: ٢٥.

• ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ |البقرة: ٢٧.

• وأخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه، قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك» قال رسول الله صلوات الله عليه: «فأقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» |محمد: ٢٢.

• وفي «الصحيح»^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: «إن الرحم شجنة^(٣) من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

(١) البخاري (حديث ٥٩٨٧)، ومسلم (حديث ٢٥٥٤).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ... وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكية.

• وفي «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الرَّحْمُ معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله».

• وفي «الصحيحين»^(٢) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٣).

* * *

(١) البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٨٤)، ومسلم (حديث ٢٥٥٦).

(٣) المراد بالقاطع: قاطع الرحم.

• قول النبي ﷺ •

« ليس الواصل بالمكافئ »

• وفي «الصحيح»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال: « ليس الواصل بالمكافئ »^(٢) ، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت رحمه وصلها .

وصل من قطع

• وأخرج مسلم^(٣) في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلمُ عنهم ويجهلون عليّ! فقال: «لئن كنتَ كما قلتَ فكأنما تسفهمُ الملّ»^(٤) ، ولا يزال معك من الله ظهير^(٥) عليهم ما دمت على ذلك .

* * *

(١) البخاري (٥٩٩١).

(٢) المعنى والله أعلم، ليس الواصل كامل الوصل هو الذي يصل من وصله، أي: ليس هو الذي يكافئ من وصله بأن يصله كما وصله، ولكن الواصل كامل الوصل هو الذي يصل من قطعه، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح»: «... هم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يُتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يُتفضل عليه ولا يتفضل».

(٣) مسلم (حديث ٢٥٥٨).

(٤) الملّ: هو الرماد الحار، ومعنى تسفهم الملّ أي: تطعمهم الرماد الحار.

(٥) الظهير: المعاون.

• وصل الرحم الكافرة •

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾
المتحة: ٨.

• وفي «الصحيحين»^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر حلة سيرة تباع، فقال: يا رسول الله، اتبع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» فأتي النبي صلوات الله عليه منها بحل، فأرسل إلى عمر بحلة، فقال: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أعطكها لتلبسها، ولكن تبسها أو تكسوها» فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

• وأخرج البخاري ومسلم^(٢) - واللفظ لمسلم - من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه جهاراً غير سرٍ يقول: «ألا إن آل أبي - يعني: فلاناً - ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين». وعند البخاري زيادة معلقة، وقد وصلها غيره، وفيها: «ولكن لهم رحمٌ أبلها ببلالها»^(٣) يعني: أصلها بصلتها.

* * *

(١) البخاري (حديث ٥٩٨١)، ومسلم (حديث ٢٠٦٨).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٩٠)، ومسلم (حديث ٢١٥).

(٣) ولتقريب معنى أبلها ببلالها، فإن الرحم شبهت بالجلد اليابسة، إذا واصلت رشها بالماء لانت معك، فإذا وصلت الأرحام لانت بيدك واستمعوا لك وأطاعوا، كما أن الجلد يلين وتعتريه الطراوة إذا بلّ بالماء.

• آيات تدل على مراقبة الله عز وجل للعبد •

س: اذكر بعض الآيات التي تُفيد أن العبد مراقب من ربه عز وجل، وأن الله يعلم جميع أحواله.

ج: الآيات في هذا الباب متعددة وكثيرة جداً، وكلها تدل على المعنى المراد، وإن تعددت ألفاظها، فمن ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴿٢١٧﴾ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴿الشعراء: ٢١٧-٢١٨﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٧﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿البقرة: ٢٣٤﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣١﴾.

• وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿البقرة: ٢٧٧﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٧٤﴾.

• وقوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى ﴿طه: ٤٦﴾.

• ومن ذلك أيضاً: قول لقمان لولده: ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ

خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ

خَبِيرٌ ﴿لقمان: ١٦﴾.

• وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

• وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

• وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

* * *

س: اذكر بعض المواطن التي كان النبي ﷺ يقرأ فيها هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾.

ج: كان النبي ﷺ يقرأها في خطبة الحاجة، ففي «سنن أبي داود»^(١) بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]،

(١) أبو داود (حديث ٢١١٨).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٧٠) يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ الاحزاب: ٧٠، ٧١ .

• وقرأها النبي ﷺ ؛ لتذكير أصحابه بالصدقة لما جاءه قوم من مضر، ورأى النبي ﷺ ما بهم من الفقر والفاقة:

ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث جرير بن عوف قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مُجْتَابِي النَّمَارِ^(٢) أو العباءِ^(٣) مُتَقَلِّدِي السِّيفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَمَتَمَّرَ^(٤) وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ النساء: ١ إلى آخر الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ والآية التي في الحشر: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ الحشر: ١٨ ﴿ تَصَدَّقْ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ ثَمَرِهِ ﴾ (حتى قال): ولو بشق تمره قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين^(٥) من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل^(٦) كأنه مذهبة^(٧) فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فله

(١) مسلم (حديث ١٠١٧).

(٢) مُجْتَابِي النَّمَارِ: أي: لابسها، والنَّمَار هي ثياب الصوف فيها تنمير كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وأراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(٣) العباء، هي: جمع عباءة. (٤) تمعَّر، أي: تعيَّر.

(٥) وكومين: مثنى كوم، والكوم هو الشيء المرتفع.

(٦) يتهلل أي: يستنير فرحاً. (٧) مذهبة، أي: كأنه فضة مذهبة.

أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن
سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من
غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

* * *

• متفرقات تتعلق باليتامى •

وَأَتُوا أَيْلَمَ أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(أتوا - حوبًا).

ج:

معناها	الكلمة
أعطوا.	أتوا
إثمًا.	حوبًا

• طرف مما يتعلق باليتامى وأموالهم •

س: لمن يوجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...﴾؟
ج: الخطاب موجه لأوصياء اليتامى.

* * *

س: على من يطلق اليتيم؟
ج: يطلق اليتيم على من مات أبوه وهو لم يبلغ الحلم.
وقد صح موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «... وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم»^(١).

* * *

س: هل يؤتى اليتامى أموالهم بدون قيد أو شرط؟
ج: إيتاء اليتامى أموالهم مقيدٌ ببلوغ الحلم، وإيناس الرشيد منهم، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦.

* * *

س: كيف أطلق عليهم يتامى أثناء إعطائهم الأموال مع أنهم لا يعطون الأموال إلا بعد ارتفاع اليتيم عنهم؟

(١) أحمد (١/ ٢٢٤ - ٢٩٤ - ٣٠٨)، وانظر ما ذكرته في سورة البقرة عند تأويل قوله تعالى: ﴿ليس البر...﴾ وذلك عما يخص اليتامى.

ج: أطلق عليهم يتامى باعتبار ما كانوا فيه من يتيم، كما قال تعالى في شأن سحرة فرعون: ﴿فَأَلْقَى السِّحْرَ سَاجِدِينَ﴾ الشعراء: ٦٦ فأطلق عليهم سحرة باعتبار ما كانوا فيه من سحر، وكما كان يُقال للنبي ﷺ: يتيم أبي طالب؛ باعتبار ما كان فيه من يتيم.

• وأطلق عليهم يتامى أيضاً لقرب عهدهم باليتيم، كما في قوله تعالى في شأن النساء: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٤ أي: إذا قاربن بلوغ الأجل.

• ومن أهل العلم من أشار إلى معنى آخر فقال: ويجوز أن يكون المراد باليتامى المعنى الحقيقي، وأنه يُسلم إليهم بعض أموالهم التي يحتاجون إليها للنفقة والكسوة وهم دون البلوغ ولا يبخل عليهم، ويكون المراد بقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ أي: بعض أموالهم، وهو القدر الذي يحتاجون إليه آنذاك، فعلى ذلك يكون للإيتاء صورتان:

إحداهما: إجراء الطعام والشراب والكسوة ما دام الشخص وصياً عليهم وهم دون البلوغ.

الثاني: تسليم الأموال لهم بعد بلوغهم، وإيناس الرشد منهم، والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالطَّيِّبِ﴾؟ وما صفة هذا التبديل؟

ج: المعنى، والله أعلم: لا تستبدلوا المحرم عليكم من أموالهم بأموالكم

التي هي حلال لكم .

• ومن صور هذا التبديل : أن يأخذ الرجلُ (الوصي) مثلاً تمرّاً جيداً من تمر الأيتام ويُعطيهم بدلاً منه تمرّاً من تمره الرديء .

فتمر الوصي الرديء مع رداءته إلا أنه حلالٌ له ، وتمر اليتيم الجيد مع جودته إلا أنه حرامٌ على الوصي .

فالخبيث هو مال اليتيم (فهو خبيث بالنسبة للوصي) ، وإن كان جيداً في نفسه ؛ لكونه محرماً على الوصي .

والطيب هو مال الوصي وإن كان رديئاً لكنه طيبٌ لكونه حلالاً بالنسبة للوصي .

ولا يقف الاستبدال على التمر ، بل يتطرق إلى ما يمكن استبداله .

كأن يعمد الوصي إلى شاة اليتيم السمينة الصحيحة فيأخذها ويعطيه مكانها شاةً هزيلةً ، ويقول : شاة بشاة .

• أو يعمد الوصي إلى دراهم اليتيم الجياد فيأخذها ويعطيه بدلاً منها دراهم مزيفةً ويقول : دراهم بدراهم .

• أو يعمد إلى قطعة أرضٍ لليتيم طيبة الموقع فيأخذها ويعطيها مكانها قطعة أرضٍ ليست بطيبة في موقعها ويقول : أرضٌ بأرض .

• أو يأخذ منزلاً ومسكناً من منازل اليتيم ومسكانه الجياد ويعطيه بدلاً منه مسكناً آخر هو أردأ ، وهكذا .

• وهناك أقوالٌ أخر في تفسير الآية الكريمة ، منها : لا تتعجل أكل الحرام من أموال اليتامى وتستبطن رزق الله الحلال الذي سيأتيك إن أنت

صبرت، وثم أقوالٌ أُخر، والأولى الأول، والله أعلم.

* * *

س: أمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، وهذا يتضمن النهي عن أكل أموالهم، فلماذا كُـرر النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك وجهان:

• الوجه الأول: أن يُقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ يُفيد أن للوصي مالاً، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ لا يفيد ذلك.

فكأن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ يفيد التشنيع على الوصي الذي له مال، ومع ذلك، فهو يأكل أموال اليتامى مع ماله، ويضمها إلى ماله.

فإذا كان عموم الأوصياء (فقراء كانوا أو أغنياء) أمروا بإيتاء اليتامى أموالهم، فلأن يُنهي ويُزجر من له مالٌ عن أكل أموال اليتامى، فهو من باب أولى.

فالذمُّ والقُبْح يلحقان بصورة أكبر من أكل أموال اليتامى وعنده مالٌ.

وهذا كالوارد من الوعيد للشيخ الزاني، وللعائل المستكبر، وللملك الكذاب، فكل زانٍ آثمٍ ومعاقب^(١) وكذلك كل مستكبر وكذاب، لكن لما

(١) إلا إذا غفر الله له.

كان الداعي إلى الزنا عند الشيخ ضعيفاً كان صدور الزنا منه أعظم إثماً، وكذلك الملك الكذاب، فالداعي إلى الكذب ضعيف بالنسبة للملك؛ لكونه لا يخشى من كيد أحدٍ من الرعية.

والاستكبار من العائل (الذي يعول أطفالاً وهو فقير) أشد إثماً من غيره؛ لكون ذلك فيه مضيعة للرعية.

ومن ثمَّ قال رسول الله ﷺ (١) «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذاب، وعائلٌ مستكبر».

وأيضاً فإن عقوبة (٢) الشيب الزاني أشد من عقوبة الزاني الذي لم يُحصن، فعقوبة الذي لم يحصن جلد مائة وتغريب عام، وعقوبة الذي قد أحصن الرجم.

أما الوجه الثاني: ففحواه أن الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم يتضمن عدم أخذ شيء منها لأي غرض سواء لنكاح أو للباس أو لبناء أو لطعام أو لشراب أو لادخار أو لأي غرض من الأغراض.

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ فيتضمن النهي عن الأكل فعليه يكون من باب عطف الخاص (الذي هو الأكل) على العام (الذي هو عموم ما ذكر مضمناً في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾). وعطف الخاص على العام جائز ومُستساغ.

(١) مسلم (حديث ١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وقد أتينا على ذلك بما فيه الكفاية في «تفسير سورة النور» ولله الحمد.

فإذا كان قد ورد النص بالنهاي عن الأكل من أموال اليتامى فلاأن يلحق بالنهاي غير الأكل فهو أولى؛ وذلك لأن احتياج الناس إلى الأكل أشد من احتياجهم إلى غيره، فإذا نهوا عما حاجتهم إليه أمس فلاأن ينهوا عن غيره فهو أولى، والله أعلم.

وهذا إذا حملنا الأكل في الآية الكريمة على الأكل حقيقة، لكن كثير من أهل العلم يرون أن الأكل ذكر مثلاً لكونه الأغلب ولا يمتنع أن يدخل معه غيره كمن يختلسها ويستعملها في أي وجه كان، والله أعلم.

ويشير العلماء هنا إلى فائدة فحواها: أن المنهي عنه متى كان درجات فالأبلغ أن تنهى عن الدرجة الأدنى حتى يدخل في النهي الدرجة الأعلى بطريق الأولى، فمثلاً بالنسبة لأذى الوالدين - عياداً بالله منه - فهو درجات، فمن صور إيذاء الوالدين: أن يتضجر الشخص منهما ويقول لهما: أف، ومن صور ذلك: أن يخاطبهم بطريقة لا تتناسب مع توقيرهما، ومن ذلك: أن يزرهما بالكلام وينهرهما، ومن ذلك أن يضربهما، و... و... و...

فإذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ دخل في ذلك كل ما جاء بعد كلمة (أف) من أنواع الأذى.

ولكن أحياناً يقدم النهي عن الأعلى لعله من العلل، فقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرباً أضعافاً مضاعفةً﴾، خصت فيه هذه الصورة بالنهي؛ لكونها أيسر على النفوس، مع أن كل صور الربا محرمة وإن أكل الشخص درهماً واحداً.

• ومن العلل ما ذكره بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة﴾

أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٧﴾ .

فلقائل أن يقول: إن الذهاب إلى أولي القربى واليتامى والمساكين إلى بيوتهم وإعطائهم الأموال هناك أفضل، فلماذا قيل هنا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ ..﴾؟

فأجاب فريق من أهل العلم بقوله: إن الأنفس يكون من السهل عليها - عند حضور هؤلاء المذكورين - إعطاؤهم - وتنبعث النفوس أكثر على إعطائهم عند حضورهم، وقد لا ينشط الشخص للذهاب إلى بيوتهم وإعطائهم، وخاصة بمضي الزمن واستقرار الحقوق، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ..﴾ تدريباً لهم على الإعطاء بأمرهم بما هو أيسر عليهم حتى إذا أصبح ذلك عندهم عادةً سهلة ويسيرة حثهم على الذهاب إلى بيوت هؤلاء المذكورين وإعطائهم.

وهنا في هذه الآيات أمر الله سبحانه وتعالى أوصياء اليتامى بإيتائهم أموالهم، وهذا يتضمن بعمومه عدم الاقتراب من أموال الأيتام بالأكل منها أو بالزواج منها أو بابتذالها وادخارها لأبناء الوصي وذريته، أو بشراء اللباس منها أو بغير ذلك، فصدر الآية عام، وختمها وهو: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ خاص.

فالأول: يفيد النهي عن الاقتراب منها بأي صورة من الصور.

والثاني: يفيد النهي عن الأكل منها.

ومن هذا التقرير الذي سقناه نرى أن الأوامر والنواهي التي توجه للناس من بعضهم لبعض ينبغي أن تتناسب مع أحوالهم، فمنهم من ينهى نهياً عاماً، ومنهم من ينهى نهياً خاصاً، ومنهم من يؤمر بأمر خفيف، ومنهم

من يؤمر بأمرٍ هو أشد ثقلًا من هذا الأمر الأول، ومنهم من يتدرج معه في الأوامر والنواهي، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾.

ج: المعنى - والله أعلم - ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم، وقال بعض أهل العلم: المعنى والله أعلم، ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم، أي: لا تخلطوها بها. فعليه كانت الآية الكريمة تنهى الوصي عن خلط ماله بمال اليتيم، ثم نسخ هذا الحكم على ما سيأتي بيانه في السؤال الآتي.

* * *

س: هل يجوز خلط مال اليتيم بمال الوصي، وأكل الوصي واليتيم من ذلك كله معاً؟

ج: نعم يجوز ذلك، إذا لم يكن فيه إجحاف باليتيم، ولا إضرار به، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ١٢٢].

● وقد قدمت في تفسير سورة البقرة سبب نزول هذه الآية، وهو ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، و: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرا به من شرا به، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد

ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل:
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ... ﴾
البقرة: ٢٢٠، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه (١).

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ حث على التعامل مع الأيتام بما تقتضيه الأخوة الإيمانية.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ حث على إصلاح أموال الأيتام والقيام عليها بما يرضي الله عز وجل، والتحذير من إفسادها.

* * *

س: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾
هل بين قدر هذا الحوب؟

ج: نعم بين بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾.

وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢).

* * *

(١) أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٢٥٦/٦)، والطبري (٤١٨٢، ٤١٨٣)، وغيرهم، وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٢) البخاري (حديث ٢٧٦٦)، ومسلم (حديث ٨٩).

س: إلام يرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾؟

ج: الضمير يرجع إلى أكل أموال اليتامى، والله أعلم.

* * *

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ...﴾ سبب

نزول؟

ج: لم يصح للآية الكريمة - فيما وقفت عليه - سبب نزول، والله تعالى

أعلم.

* * *

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثًى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(خفتم - تقسطوا - ما طاب - أدنى - تعولوا).

ج:

معناها	الكلمة
ظننتم - توقعتم - خشيتم .	خفتم
تعدلوا .	تقسطوا
ما حلَّ - ما استُسيغ .	ما طاب
أقرب .	أدنى
تجوروا - تملوا .	تعولوا

* * *

س: هل هناك فرق بين (أقسط)، و(قسط)؟

ج: قال عدد من العلماء إن (أقسط) معناها: عدل، و(قسط) بمعنى:
جار، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ .

وقوله تعالى: ﴿فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ .

• الأدلة على اعتبار مهر المثل عند المشكلات ^(١)

س: استدل بعض أهل العلم على اعتبار مهر المثل في المشكلات وغيرها بهذه الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى...﴾ فما وجه هذا الاستدلال؟ وهل من دليل آخر على اعتبار مهر المثل؟

ج: وجه الاستدلال بالآية الكريمة: أن الإقساط في اليتامى من معانيه قياس اليتامى على غيرهن في الصداق، فالقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق، فدل ذلك على أن لغيرهن سنة في الصداق.

أما الدليل الآخر على اعتبار مهر المثل فهو ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ^(٢) بإسناد صحيح عن علقمة قال: أتني عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

• وهناك أدلة أخر كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ فعلى وجه: أي المتعارف عليه بين الناس، وسيأتي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الباب قريباً إن شاء الله.

* * *

(١) أما إذا اتفقا على شيء (باستثناء اليتيمة فلها على الأقل مهر مثلها)، فيمضى ما اتفقا عليه.
 (٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠)، وأبو داود (٥/ ٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/ ٦) وابن ماجه (١٨٩١).

س: لماذا قيل: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ..﴾ ولم يقل: من طاب؟

ج: أجاب على ذلك الطبري - رحمه الله تعالى - بقوله:

إنَّ معناه: فانكحوا نكاحاً طيباً، فالمعنى بقوله: (ما طاب) الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل: «ما» ولم يقل: «من» كما يُقال: «خذ من رقيقي ما أردت» إنما عنيت: خذ منهم إرادتك، ولو أردت: خذ الذي تريد منهم لقلت: خذ من رقيقي من أردت منهم، وكذلك قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بمعنى: أو ملك أيمانكم.

وقال صديق حسن خان - رحمه الله - في «فتح البيان»:

وقيل: هي لنوع من يعقل، فالمعنى: فانكحوا النوع الطيب من النساء، أي: الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيب. وقال أيضاً: و(ما) في قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ موصولة وجاء بـ (ما) مكان (من)؛ لأنهما قد يتعاقبان فيقع كل واحد منهما مكان الآخر، كما في قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾.

هذا وثم أقوال أخر ولكنها مهجورة عندي، والله أعلم.

* * *

• مبحث مختصر في تعدد الزوجات^(١) •

س: هل نكاح (مثنى وثلاث ورباع) خاصٌ بمن خاف أن لا يُقسط في اليتامى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾؟

ج: ليس هذا خاصاً، بل هو عام لكل من أراد الزواج.

قال القرطبي - رحمه الله: واتفق كلُّ من يُعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف، فدلَّ على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك.

• وقال صديق حسن خان - رحمه الله - «فتح البيان»: وقد اتفق أهل العلم على أن هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له، وأنه يجوز لمن لم يخف أن يقسط في اليتامى أن ينكح أكثر من واحدة.

* * *

س: هل الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أمر إيجاب وإلزام أم لا؟ وما الصوارف له - في حالة كونه ليس بأمر إيجاب - عن الوجوب؟

ج: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

(١) ولزيد انظر كتابنا «جامع أحكام النساء» (المجلد الثالث).

وَرُبَاعٌ ﴿٤٥﴾ ليس بأمر إيجاب ولا إلزام، وذلك لعدة أمور:

الأول: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ...﴾ ﴿٤٥﴾ جاء في بيان تعديد المباح، فالمعنى: وإن خشيتم أن تظلموا اليتامى وألا تعدلوا فيهن، فالنساء سواهن كثير، فقد أبحنا لكم مثنى أو ثلاث أو رباع، كما تقول لشخص مثلاً: لا تشرب الخمر فإنها حرام، واشرب اللبن والعصيرات، و...، فقولك له: واشرب اللبن والعصيرات و... ليس بأمر إيجاب ولا إلزام، بل هو تعديدٌ للمباح.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ ﴿٤٥﴾ فيه تعويلٌ على الاستطابة، فإذا لم يطب لي فليست بمجبر على الزواج.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ﴿٤٥﴾ فيه صارف أيضاً.

رابعاً: اقتصار عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم على زوجة واحدة.

هذا وقد قال الطبري - رحمه الله تعالى -:

فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى ذكره: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿٤٥﴾، وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟

قيل: نعم، والدليل على ذلك، قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ﴿٤٥﴾. فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ﴿٤٥﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعنى به:

وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى، فتخرجتم فيهن، فكذلك فتخرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف: ٢٩، وكما قال: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٥٥، والروم: ٣٤، فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي، فكذلك قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ بمعنى النهي: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء.

* * *

أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ..﴾

س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

القول الأول: وإن خشيتم ألا تعدلوا في مهور اليتامى وفي النفقة عليهن، فانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرهن.

وبتعبير آخر: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وهو وليها وأراد أن يتزوجها لكنه يخشى ألا يعطيها مهر مثلها فليتزوج غيرها من النساء، فإنهن كثير ومنهن من ترضى بالقليل، فلم يضيق الله عليك أيها الوصي، فانكح نكاحاً حلالاً طيباً مثنى إن شئت، أو ثلاث أو أربع ولا تظلم اليتامى.

فالخطاب لأولياء اليتامى القائمين على أمورهم ويريدون أن يتزوجوهن، فالمعنى على هذا: وإن خشيتم على أنفسكم من ظلم اليتامى ببخسهن حقوقهن في الصداق فالنساء سواهن كثير، فانكحوا من غيرهن مثنى أو ثلاث أو رباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فاقترضوا على واحدة أو ما ملكت أيمانكم، فذلك أقرب إلى عدم الظلم والجور.

وبنحو هذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

• أخرج البخاري ومسلم^(١) من طريق عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فقالت: يا بن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْتَبِئُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

• وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عذق^(٣) وكان يمسكها عليه^(٤) ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٦) ومسلم (٣٠١٨).

(٢) البخاري (٤٥٧٣) ومسلم (٢٣١٤).

(٣) المراد به: النخلة.

(٤) أي أنه لم يكن يرغب فيها كزوجة ولكنه أراد النخلة فقط.

أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله .

القول الثاني: وإن خشيتم أن تجوروا على أموال اليتامى فلا تكثروا من الزواج فإن الإكثار من الزواج والذرية قد يحملكم على الجور على أموال اليتامى التي بين أيديكم إن قلّت مؤنكم .

وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج بما شاء من النسوة، إن شاء عشر نسوة، وإن شاء أكثر أو أقل، فيحمله الإنفاق عليهن وعلى ذريته في حال إعساره أن يتجه إلى أموال اليتامى لسد حاجة نسائه وذريته .

فالمعنى علي هذا: لا تتزوجوا أكثر من أربع نسوة حتى لا تجوروا على أموال اليتامى، وإن خفتم أيضاً من الجور على أموال اليتامى - إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع - فاقصروا من الزوجات على واحدة أو ما ملكت اليمين، وهذا كله خيرٌ لكم من أن تجوروا على أموال اليتامى .

القول الثالث: أن الناس كانوا يتخرجون من ظلم اليتامى ويخشون الاقتراب من أموالهم ولا يتخرجون من ظلم النساء، فقد كانوا يظلمون أزواجهن ويجورون عليهن، وكان من أسباب ظلم النساء والتقصير في أداء حقوقهن والجور عليهن هو كثرتهم، فإن الرجل كان يتزوج عشر نسوة أو أكثر من ذلك فيجتزئ ببعضهن عن الأخريات مما يؤدي إلى الظلم، فليل للرجال: وكما أنكم تتخرجون من ظلم اليتامى فتخرجوا أيضاً من ظلم النساء، ولما كان من أسباب ظلم النساء وإهمالهن: كثرتهم، قيل للرجال: فاقصروا - حتى لا تظلموا

النساء - على نكاح اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ولا تزيدوا على ذلك .

فإن خشيتم أيضاً من ظلمهن إن أنتم تزوجتم باثنتين أو بثلاث أو بأربع ، فاقصروا منهن على واحدة أو ما ملكت اليمين ، فهذا كله أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الظلم .

• أخرج الطبري^(١) بإسناد حسن عن قتادة قال : قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ حتى بلغ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ ، يقول : كما خفتم الجور في اليتامى وهممكم ذلك ، فكذلك فخافوا في جمع النساء ، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة فما دون ذلك ، فأحل الله جل ثناؤه أربعاً ، ثم صيرهن إلى أربع .

قوله : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، يقول : إن خفت ألا تعدل في أربع فثلاث ، وإلا فثنتين ، وإلا فواحدة ، وإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت يمينك .

• وعند الطبري أيضاً بإسناد صحيح^(٢) عن سعيد بن جبير - رحمه الله - قال : « كان الناس على جاهليتهم ، إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه ، قال : فذكروا اليتامى ، فنزلت : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : فكما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ،

(١) الطبري أثر (٨٤٦٨) .

(٢) الطبري أثر (٨٤٦٦) ، وهذا صحيح إلى سعيد بن جبير لكن سعيداً تابعي وأراه في هذا الموطن يُفسر الآية ، وهذا مرادي ، وليس المراد أنه يُسندها بالأسانيد .

فكذلك خافوا أن لا تقسطوا في النساء».

القول الرابع: كما أنكم تخافون من ظلم اليتامى وتحذرون من ذلك حذراً شديداً، فكذلك فتخوفوا من النساء أن تزنوا بهن، وأقبلوا على الحلال الطيب وهو الزواج، فتزوجوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً.

الوجه الخامس: وإن خفتن أن لا يأتي من يقسط في اليتامى - اللواتي أنتم ولاتهن - فلا تزوجوهن من يبخسهن حقوقهن، ولكن تزوجوهن أنتم وأقسطوا لهن أنتم في الصداق، تزوجوا إن شئتم مثني أو ثلاث أو رباع.

• وأورد الطبري - رحمه الله تعالى - نحو هذه الأقوال المتقدمة وجنح إلى الوجه الثالث الذي ذكرناه، فقال - رحمه الله - بعد أن أورد أقوال العلماء في ذلك:

وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتن الجور في الواحدة أيضاً، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتخرجوا فيه، فالواجب عليهم من

انتقاء الله والتحرج في أمر النساء، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنت الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللتته، مثني وثلاث ورباع، فإن خفتن أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدرن على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المالك، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر؛ فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام - إذا كان المعنى ما قلنا - متروك استغني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره، وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتن ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتن معه الجور مثني وثلاث ورباع. وإن خفتن أيضاً في ذلك فواحدة. وإن خفتن في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾؟ قيل: قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟ غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.

س: كم يحل للرجل من الأزواج أن يُكَنَّ في عصمته؟ وما الدليل على ذلك؟

ج: يحل للرجل أن يجمع بين أربع نسوة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ومن الأدلة أيضاً: إجماع أهل السنة على ذلك فقد نقله عنهم الحافظ ابن حجر وابن كثير وابن قدامة - رحمهم الله تعالى.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يفيد أن العدد المصرح به في النكاح تسع فكيف استدللتم به على عدم الزيادة على أربع؟

ج: وجه الاستدلال واضح بحمل (الواو) على أنها بمعنى (أو) أو بمعنى (إما) فالمعنى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء إما مثنى وإما ثلاث وإما أربع، أو تكون بمعنى مثنى أو ثلاث أو أربع.

وقد أورد ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - نحو هذا التساؤل في تفسيره ثم أجاب عليه - رحمه الله تعالى - بنحو مما تقدم، فقال - رحمه الله:

وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع، فكيف قيل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وذلك في العدد تسع؟

قيل: إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثني إن أمتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن أمتم ذلك فيهن.

يدل على صحة ذلك قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ لأن المعنى: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدةً، ثم قال: وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضاً في الواحدة فما ملكت أيمانكم.

* * *

س: كيف يُجاب على من قال: إن النبي ﷺ جمع بين تسع نسوة واستدل بذلك على جواز الجمع بين التسع نسوة؟

ج: حمل العلماء هذا على أنه من خصائص رسول الله ﷺ.

قال الشافعي - رحمه الله: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله عز وجل أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. نقله عنه ابن كثير - رحمه الله - وقال: وهذا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر.

قلت (مصطفى): مما يدل على خطأ ما ذكرته هذه الطائفة من الشيعة أنه لم يرد عن أي صحابي من صحابة رسول الله ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا من أتباع التابعين - فيما علمنا - أنه جمع بين أكثر من أربع نسوة.

س: ما مدى صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن؟

ج: هذا حديث ضعيف معلول، لكن عليه عمل العلماء، وقد أخرجه الترمذي^(١) - رحمه الله تعالى - وفصلت القول فيه في كتابي «جامع أحكام النساء»^(٢).

* * *

(١) الترمذي (حديث ١١٢٨).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٣/١٢٩).

• مزيد من الأسئلة حول تعدد الزوجات •

س: هل يستحب تعدد الزوجات؟

ج: نعم يستحب تعدد الزوجات - مع مراعاة ما سنشير إليه قريباً إن شاء الله .

أما وجه استحباب تعدد الزوجات فهذه الأدلة :

• قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ النساء: ٣٠ .

• قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١) لسعيد بن جبير - رحمه الله -:
تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (٢) .

• وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة (٣) .

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٩) .

(٢) لهذا الحديث معنيان: أحدهما: أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتتأس به في القدر المباح لك، أي: فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي: الأزواج) .

الثاني: أن المراد أن الخير في باب الزواج من أكثر من الزواج، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج: من إعفاف النفس، وإعفاف النساء، وإكثار الذرية وضم اليتامى، وعصمة الأراامل ونحو ذلك .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً .

• وكذلك تقدم حديث رسول الله ﷺ : «وفي بضع أحدكم صدقة»^(١).

وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهما، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً..﴾ [النساء: ٣٣]، وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن والشغل عن عبادة ربه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وأيضاً يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٢) وأيضاً يكون بوسعه الإنفاق عليهن، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفَفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يَغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه، ووضح كيفية دفعها.

ج: من هذه الشبه: دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء.

حاصلها: أن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

(١) «وفي بضع أحدكم صدقة»، جزء من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (حديث ١٤٠٠).

النساء: ٤٣، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ النساء: ١٢٩ فقالوا: إن الله عز وجل أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاختصار على الواحدة.

والجواب عن هذه الشبهة: أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا...﴾ النساء: ١٢٩ المراد به: محبة القلب والجماع على ما تقدم، أما في الآية الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك.

• ومنها: خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقير.

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٤٣، قالوا: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي - رحمه الله .

ولكن هذا التفسير ردُّ بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أن المراد: ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضاً؛ لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي ردَّ بها ابن القيم على الإمام الشافعي - رحمهما الله - وقدمناه عند تفسير هذه الآية.

ثم إن الله عز وجل قد كتب لابن آدم رزقه كما قال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ الدريات: ٢٢، وكما قال عز وجل: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ طه: ١٣٢، وكما قال نبيه محمد ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك،

ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بكتب رزقه وأجله...»^(١) .

• وشبهة الثالثة: ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يبغضها الرجل .

وهذا أيضاً مردود؛ لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة ﷺ وكان يحب عائشة حباً جماً ومع ذلك فقد تزوج النبي ﷺ بعد عائشة ﷺ سبع نسوة .

• وشبهة رابعة وهي: قول بعض الجهلاء: إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني .

وهذا القول قول سخييف حكايته تغني عن رده، فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقاً ومع ذلك كان يجمع بين تسع نسوة ﷺ ، وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة .

• وشبهة خامسة وهي: دعوى أن هذا ظلم للمرأة .

وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزيغ والضلال، فالله حكّم عدل، قضاؤه عدل، قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين، أرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحداً، وما الله يريد ظلماً للعباد، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصرُوا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة، وأذاعوها بين الرجال والنساء

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (حديث ٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً .

الشباب والشابات ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم
إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [الأنعام: ١٤٤].

* * *

س: ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟

ج: هذا الزواج باطل، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما ماذا يصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرني دليل من الكتاب والسنة على الذي يفعل به، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي - رحمه الله -:

قال القرطبي - رحمه الله - (١٨/٥):

قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالماً، وبه قال أبو ثور، وقال الزهري: يرمم إذا كان عالماً وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك، هذا قول أبي حنيفة النعمان.

وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية، أو خمسة في عقدة، أو تزوج متعة، أو تزوج بغير شهود، أو أمة تزوجها بغير إذن مولاها.

وقال أبو ثور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود.

وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا يُنفى. فهذه فتيا علمائنا في الخامسة - على ما ذكره ابن المنذر - فكيف بما فوقها؟!

* * *

• التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة •

س: هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟

ج: لا يجب ذلك فلا دليل يلزم بذلك وقد تفاوتت مهور أزواج رسول الله ﷺ .

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح^(١) عن أم حبيبة رضي الله عنها: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة .

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢) .

• وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ النساء: ٢٠ .

• وقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ النساء: ٢٤ .

* * *

(١) أبو داود (٥٨٣/٢) والنسائي (١١٩/٦) وأحمد (٤٢٧/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩/٩) ومسلم (ص ١٠٤٥) .

س: هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟

ج: نعم يجوز ذلك؛ إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)، فقد يكون الرجل موسعاً عليه في يوم ومضيقاً عليه في يوم آخر، فينفق في هذا اليوم أكثر من ذلك.

• وقد أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش رضي الله عنها.

* * *

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٢٣٢/٩) ومسلم (ص ١٠٤٩).

• لكل زوجة بيت •

س: هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟

ج: لا يجوز له ذلك إلا برضاها، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فذكر الله سبحانه أنها بيوت.

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقى^(١).

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه^(٢).

(١) البخاري (٥٢١٧).

(٢) البخاري (حديث ٥٢٢٥).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد (عند باب أم سلمة) مر رجلان من الأنصار، فسلمتا على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» فقالا : سبحان الله يا رسول الله! وكبر عليهما فقال النبي ﷺ : «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»^(١).

وأيضاً وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف، وقد قال النبي ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢).

* * *

(١) حديث «إنها صفية...» أخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

• القسم بين الزوجات •

س: هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟

ج: نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم، وذلك للأدلة التالية:

• قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩. وليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

• وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ النساء: ١٣٥.

• وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ المائدة: ٨.

• وأخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلِكَ هوان^(١) إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعتُ لك سبعتُ لنسائي^(٢)».

• وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع.

• وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال

(١) قال النووي - رحمه الله -: معناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حَقك شيء بل

تأخذه كاملاً. وقال: قال عياض: المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم.

(٢) مسلم (١٤٦٠).

إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١) لكن إسناده معلول .

• وكان رسول الله ﷺ في مرضه يقول: «أين أنا غداً؟»^(٢)
استبطاءً ليوم عائشة، فلو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه
الصلاة والسلام.

• ولما خرج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في صحيح
مسلم) وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها... ذكرت الحديث وفيه: أن
النبي ﷺ قال لها: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله...»^(٣) فدل
ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى
ومبيته عندها حيفٌ (أي: ظلم)، والله أعلم.

* * *

س: هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها؟

ج: نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضاً أو نفساء؛ وذلك لأنه
لا دليل يسقط حقها في القسم، وقد أخرج البخاري ومسلم من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول
الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها،
قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه^(٤).

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٣) والترمذي (١١٤١) وقد بينت علته في «جامع أحكام
النساء» (٤٨٣/٣).

(٢) البخاري (حديث ٥٢١٧). (٣) مسلم (ص ٦٦٩).

(٤) البخاري (حديث ٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

س: كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه؟

ج: كان عليه الصلاة والسلام يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليلتها، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأةٍ منهن يومها وليلتها... (١)

* * *

س: كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى؟ وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟

ج: إذا تزوج الرجل ثيباً وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند الثيب ثلاثاً ثم يقسم بعد ذلك، وإذا تزوج بكراً وكان عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعمائة ثم قسم.

• وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم (٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

* * *

س: ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج بكراً لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعاً...؟

(٢) البخاري (حديث ٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

(١) البخاري (٢٦٨٨).

ج: هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ بل الدليل على خلافه .

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجُرمه فيه كسائر الناس ولا فرق .

* * *

س: ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟

ج: قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٧ / ٤٥):

يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاهما حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الأخرى بعدها .

* * *

س: هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟ وهل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟ وهل

يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى؟

ج: أما دخول الرجل بيت إحدى نساته في ليلة الأخرى فهو جائز، وكذلك يجوز له تقبيلها في ليلة الأخرى، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة.

والأدلة على ذلك ما يلي:

• ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(١) حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلوات الله عليه: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله صلوات الله عليه منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(٢) النساء: ١٢٨.

• أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة النوبة فشاهده ما أخرجه البخاري^(٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي

(١) أي: من غير جماع.

قال ابن القيم - رحمه الله - «زاد المعاد»: وللرجل أن يدخل على نساته كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

وقال الصنعاني - رحمه الله -: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نساته والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

(٢) أبو داود (٢١٣٥).

(٣) البخاري (٢٦٨).

ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة^(١) ، قال: قلت لأبي: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

* * *

س: ما معنى قسم الابتداء؟ وهل يجب؟

ج: صورة قسم الابتداء^(٢) الأشهر هي أنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداءً أو يجوز له أن يعتزلهن جميعاً، وليس معناه أن يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم.

• أما هل هو واجب أم لا، فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه إعفاف نسائه، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعاً لكن لا يعتزلهن بصورة توقعهن في العنت.

• أما جواز اعتزالهن جميعاً فقد تقدم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً واعتزلهن في مشربة له.

• أما وجوب إعفافهن فلقول النبي ﷺ: «إن لزوجك عليك حقاً» والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في رواية: تسع نسوة.

(٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صوراً أخص من ذلك. والله أعلم.

س: إذا تزوج حرة وأمة كيف يقسم؟

ج: يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها؛ إذ لا دليل على التفريق في القسم بينهما، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات، والله أعلم.

تنبيه: هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه، والأمة التي تزوجها) كما هو واضح، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه، فللرجل الدخول على إماءه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت.

* * *

س: إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم

بينهما؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، فيقسم لهذه يومها وليلتها، ولهذه يومها وليلتها.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

* * *

س: هل لملك اليمين حق في القسم؟

ج: ليس لملك اليمين حق في القسم، قال القرطبي - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد الإماء، وهو عطف على

﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: إن خاف ألا يعدل في واحدةٍ فما ملكت يمينه، وفي هذا دليل على أنه لا حق لملك اليمين في الوطاء ولا القسم؛ لأن المعنى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في القسم ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطاء أو في القسم، إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجود حُسن الملكة والرفق بالرفيق.

* * *

س: هل يجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ؟

ج: الذي يظهر لي من أقوال العلماء جواز تزويجها قبل البلوغ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى..﴾ فإذا انتفى الظلم جاز نكاحها، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله - نقله عنه القرطبي، ونقل عنه أيضاً قوله: وإنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة، بدليل أنه لو أراد البالغة لما حطها عن صداق مثلها لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً^(١).

ونقل القرطبي عن مالك والشافعي وجمهور العلماء: أن ذلك لا يجوز حتى تبلغ وتستأذن.

قلت: وذلك عندهم لقول النبي ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٢).

(١) الذي أشار إليه أنه يجوز إجماعاً هو تنازلها عن شيء من الصداق.

(٢) أبو داود (حديث ٢٠٩٣) والترمذي (١١٠٩) والنسائي (٨٥/٦) بإسناد حسن.

فقالوا: لا معنى لاستئذانها وهي دون البلوغ، وحمل هؤلاء اليتيمة في الآية على أنها الكبيرة التي مات أبوها ولم تتزوج؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ فالنساء اسم يطلق على الكبيرة كما أن الرجال يطلق على الكبار من الذكور (أعني البالغين) فقوله إذن: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ يُفيد أنهن البوالغ اللاتي بلغن من النساء.

ولا يخفى ما في هذا من تكلف، وهو وحده ليس بكفيل ولا بكاف لمنع اليتيمة من التزوج قبل البلوغ، إذا زوجها وليها كجدها أو عمها أو أخيها واختار لها الكفاء.

وقال الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

ويؤخذ أيضاً من هذه الآية جواز تزويج اليتيمة إذا أعطيت حقوقها وافية، وما قاله كثير من العلماء من أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ، محتجين بأن قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ اسم ينطلق على الكبار دون الصغار، فهو ظاهر السقوط؛ لأن الله صرح بأنهن يتامى، بقوله: ﴿فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ وهذا الاسم أيضاً قد يطلق على الصغار، كما في قوله تعالى: ﴿يَذْبَحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ وهن إذ ذاك رضيعات، فالظاهر المتبادر من الآية جواز نكاح اليتيمة مع الإقساط في الصداق، وغيره من الحقوق، ودلت السنة على أنها لا تجبر، فلا تزوج إلا برضاها، وإن خالف في تزويجها خلق كثير من العلماء.

• وأخرج الإمام أحمد^(١) بسند حسنٍ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم ابن أمية بن حارثة بن الأوقصي قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي. قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة ابن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

* * *

س: في الآية الكريمة: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾ دليل على سد الذرائع، وضح ذلك.

ج: وجه ذلك: أن تعدد الزوجات لما كان يحمل في بعض الأحيان علي الظلم والجور أمر الله بالاقتصار على واحدة إذا خشي الشخص ألا يعدل، فهذا وجه.

ووجه آخر: أن الإكثار من تعدد الزوجات قد يحمل الشخص على زيادة الإنفاق فيتجه من ثمَّ إلى أموال اليتامى فيأكل منها، فقيل

(١) أحمد (٢/ ١٣٠).

حينئذٍ: إذا خشيتم من ظلم اليتامى والأكل من أموالهم فاقتصروا على زوجة واحدة كي لا تمتد أيديكم إلى المحرم.

فالذريعة الموصلة إلى الجور والظلم قد سُدَّتْ، والذريعة الموصلة إلى أكل أموال اليتامى سُدَّتْ أيضاً، وثمَّ وجوه أُخر.

* * *

س: على أي أساس نصبت (واحدة) في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ وهل لرفعها وجه من المعاني؟

ج: نصبت على المفعولية، فالمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا إن أنتم تزوجتم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فانكحوا واحدةً.

هذا ولرفعها وجهٌ، وهو فواحدةٌ كافيةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ رِجَالٌ فَامْرَأَتَانِ﴾ أي: فرجلٌ وامرأتان يكفیان ويقومان مقام الرجلين الشاهدين، والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالعدل في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾؟

ج: المراد بالعدل: العدل في أصل القسمة والمبيت والإنفاق ونحو ذلك.

* * *

س: هل يجب العدل بين الإماء؟

ج: إذا كان عند الرجل إماء فالعدل بينهن مستحب وليس بواجب

ومن ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: بين النساء الحرائر ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: زوجة واحدة من الحرائر ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك لكون العدل بينهما غير واجب، ومن ثمَّ فالشخص غير مؤاخذ على عدم العدل بينهما، أما قولنا باستحبابه؛ فلا عفاهن وجبر خواتمهن، والله أعلم.

* * *

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾؟

ج: المعنى والله أعلم: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ذلك الاقتصار على زوجة واحدة أو ما ملكت أيمانكم من الإماء ﴿أَدْنَىٰ﴾ أي أقرب إلى العدل وعدم الجور والظلم والميل.

فتفسير ﴿تَعُولُوا﴾: أي تميلوا وتجوروا. وهذا القول هو الذي عليه جمهور العلماء.

وتم قول آخر: وهو ذلك الاقتصار على واحدة أقرب إلى قلة العيال، ومن ثمَّ أقرب إلى قلة النفقة، ومن ثمَّ أقرب إلى عدم الفقر، فالزوجة الواحدة أخف مؤنةً من الزوجتين، والزوجتان أخف من الثلاث، والثلاث أخف من الأربع.

وبشيء من التفصيل. فلاهل العلم قولان:

أحدهما: ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - وبعض أهل العلم إلى أن المراد: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكُم، واستُدلَّ لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقراً ﴿فَسَوْفَ يَغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلُهُ ﴿التوبة: ٢٨﴾، ويقول الشاعر:

وما يدري الفقيرُ متى غناه وما يدري الغنيُّ متى يعيلُ

ولكن في هذا التأويل هنا هنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضاً.

والصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو:

الثاني: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ النساء: ٣٠ أي: لا تجوروا، يقال: عال في الحكم،

إذا قسط وظلم وجار، قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسطٍ لا يُخيسُ شعيرةً له شاهد من نفسه غيرُ عائلٍ

وقد ردَّ ابن القيم - رحمه الله تعالى - ما ذهب إليه الإمام الشافعي

من عشرة أوجه بعضها فيه نظر، والبعض الآخر يسلم له، فقال رحمه

الله (التفسير القيم ص ٢١٩):

قال الشافعي: أي لا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال أدنى.

قيل: قد قال الشافعي ذلك، وخالف جمهور المفسرين من السلف

والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا، فإنه

يقال: عال الرجل يعول عولاً، إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض؛

لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى:

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (التوبة: ٢٨).

وقال الشاعر:

وما يدري الفقيرُ متى غناه وما يدري الغنيُّ متى يعيلُ

أي: متى يحتاج ويفتقر، وأما كثرة العيال فليس من هذا، ولا من

هذا، ولكنه من أفعل يقال: أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدي في «بسيطه»: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا عند جميع أهل التفسير واللغة، وروى ذلك مرفوعاً، روت عائشة عن النبي ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا» وروي «ألا تميلوا» قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

قلت: (والقائل ابن القيم - رحمه الله -): ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاة الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين القول الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يُعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروى عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح^(١).

الثالث: أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابة عندنا في

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجيح ما دام من الغرائب.

حكم المرفوع^(١) .

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي ﷺ أنه يكثر بأمرته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير .

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء: ٣١، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعاً، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٣٢، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود .

السادس: أنه لا يلتئم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول فتأمله .

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلکم أن تسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى ألا تكثر عيالكم .

الثامن: أن قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليل لكل واحد من

(١) الراجع أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع، وكيف يُقال: إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة، وانظر لذلك كتب مصطلح الحديث، تتأكد أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب النزول؛ لأن الصحابي حينئذ ناقل، والله أعلم .

الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا، ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئاً وعلّق إباحته بعله فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد حكم المعلن، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلن؛ فلا يحسن التعليل به. والله أعلم.

* * *

• مسائل في أبواب الصداق •

وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

س: اذكر معنى ما يأتي:

(أتوا - صدقاتهن - نحلة - طبن لكم عن شيء منه نفساً - هنيئاً - مريئاً).

ج:

معناها	الكلمة
أعطوا.	أتوا
مهورهن.	صدقاتهن
فريضة واجبة ^(١) - عطية واجبة، من قولك: نحلتُ فلاناً نحلة أي: أعطيته عطية. ديانة - عطاءً بلا عوض - عطاءً غير مُسترد بحيلة تلجئهن إلى الرد.	نحلة

(١) ورد عن قتادة عند الطبري (أثر ٦٠٨٥) بإسناد حسن أنه قال: نحلة: أي: فريضة،
وصح عن ابن زيد عند الطبري كذلك (٨٥٠٩) أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ
صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ قال: ﴿النحلة﴾ في كلام العرب الواجب، يقول: لا ينكحها إلا
بشيء واجب لها، صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة - بعد
النبي ﷺ - إلا بصدق واجب، ولا ينبغي أن تكون تسمية الصداق كذباً بغير حق.

طبن لكم عن شيء منه نفساً	طبين أنفسهن بإعطائكم - أعطينكم عن طيب نفس أي: عن رضى - لسن مضطرات إلى الإعطاء لشراسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم والخوف من شركم - أعطينكم من غير ضرارٍ ولا خدیعة .
هنيئاً	الهنيء هو المستلذ - أي ما يتلذذ به عند أكله .
مريئاً	حسن العاقبة - لا تعقبه آثار سيئة - لا ينغصه شيءٌ - تام الهضم الذي لا يضر .

* * *

س: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ موجهٌ

لمن؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخطاب موجه للأزواج، بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الخطاب موجه للأولياء، وهذا الأخير له صورتان:

إحدهما: أن الولي كان يستأثر بالصداق دون المرأة.

والثاني: أن الرجل كان يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ليس بينهما صداق، إنما صداق هذه صداق لتلك، وهذه وتلك محرومتان من الصداق.

وهذا وإن كان وارداً إلا أن الجمهور ذهبوا - كما تقدم - إلى أن الخطاب

للأزواج وانتصر الطبري لذلك بقوله:

يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة، ثم قال بعد أن أورد أقوالاً:

وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك، التأويل الذي قلناه، وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتداءً ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء، ونهاهم عن ظلمهن والجنور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن، ولا دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرف عنهم إلى غيرهم. فإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ هم الذين قيل لهم: ﴿آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ وأن معناه: وآتوا من نكحتهم من النساء صدقاتهن نحلة؛ لأنه قال في أول الآية: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولم يقل: «فأنكحوا»، فيكون قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ مصروحاً إلى أنه معنيّ به أولياء النساء دون أزواجهن.

وهذا أمرٌ من الله أزواج النساء المدخول بهن والمسمى لهن الصداق أن يؤتوهن صدقاتهن دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسم لها في عقد النكاح صداق.

* * *

س: من النساء المعنيات بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؟

ج: النساء المعنيات هنا هن اللائي يراد التزوج بهن.

س: هل الصداق واجب؟

ج: نعم، واجب. وقد نقل القرطبي الإجماع على وجوبه، ومن الأدلة على وجوبه ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي: فريضة.
- وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].
- وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

* * *

س: هل هناك حد لأكثر المهر؟ وهل هناك حد لأقله؟

ج: ليس هناك حد لأكثر المهر، قال القرطبي: وأجمع العلماء أنه لا حد لكثيره.

قلت (مصطفى): ولا أعلم حدًّا لأقله، وأقل الذي وجدته في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فلم يجبه شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من

(١) البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (ص ٥٨٤).

شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خائماً من حديد». فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خائماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك^(١) من القرآن».

وفي رواية لمسلم: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن».

* * *

(١) هذه اللفظة تحمل وجهين:

أولهما: أن يعلمها ما معه من القرآن كصداق لها، ويؤيد هذا القول زيادة؛ «فعلمها من القرآن» التي رواها مسلم من طريق زائدة، وإن كان تفرد زائدة بها لا يطمئن لصحتها إلا أن الحافظ ابن حجر ذكر له شواهد في «الفتح» (٢٠٨/٩). ومن ثم صححها في «الفتح» (٢١٢/٩).

ثانيهما: أي: زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكراماً لك وتشريفاً لك بحفظك القرآن. والله تعالى أعلم.

وبالنظر إلى هذا الحديث نرى أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل بالقرآن إلا بعد ظهور إفلاس الرجل، وأنه لا يملك ولا خائماً من حديد فعندئذ زوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن، فمن ثم إذا كان بوسع الرجل أن يصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الصداق المالي إلى القرآن، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً، وهو رواية عن أحمد وغيره.

هذا ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك، قاله ابن قدامة في «المغني».

وقد قال سحنون كما في «المدونة»: «أرأيت رجلاً تزوج امرأة على شوارب بيت وخدام أيجوز في قول مالك؟ قال (أي ابن القاسم): نعم، وقال أيضاً: فإن تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلاً أيجوز في قول مالك هذا النكاح؟ قال: نعم هو جائز».

س: هل يجوز أن يكون إسلام شخص صداقاً؟

ج: نعم، يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه النسائي^(١) من حديث أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: واللّه ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذاك مهرها.

قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، الإسلام، فدخل بها فولدت له.

وفي رواية أخرى^(٢) عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما.

* * *

س: هل يجوز أن يكون العتق صداقاً؟

ج: نعم، يجوز أن يكون العتق صداقاً، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

* * *

س: ما حكم من تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً حتى

مات؟

(١) النسائي (١١٤/٦).

(٢) النسائي (١١٤/٦).

(٣) البخاري (مع الفتح ١٢٩/٩)، ومسلم (١٠٤٥).

ج: لها مهر مثلها، وذلك لما أخرجه أحمد^(١) وغيره من طريق علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى.

* * *

س: صداق المرأة هل هو حق لها أم حق لأوليائها؟

ج: صداق المرأة حق لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن...﴾، ولقوله تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن...﴾، ولقول النبي ﷺ: «فلها الصداق بما استحلتت من فرجها»^(٢).
قال ابن حزم - رحمه الله -^(٣):

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكمٌ في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً.

(١)

أخرجه أحمد (٤٨٠/٣)، وأبو داود (٢١١٤/٥)، وغيرهما وسنده صحيح.

(٢)

أخرج البخاري (٤٥٧/٩)، ومسلم (٧١٩/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال:

مالي. قال: «لا مال لك! إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن

كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك».

(٣)

«المحلى» (٥١١/٩).

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغه عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيهما الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

ثم ذكر - رحمه الله - الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ واختار أنه الزوج أيضاً كما قدمنا.

* * *

س: هل هبة المرأة لزوجها جائزة؟

ج: نعم، هبة المرأة لزوجها جائزة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ وبه قال جمهور الفقهاء كما نقل عنهم القرطبي - رحمه الله - قال: وضع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي.

قلت: ولعل وجه قول مالك في حالة ما إذا كانت الزوجة سفهية ولم تكن برشيدة، والله أعلم.

وقال أبو محمد بن حزم^(١) - رحمه الله تعالى -: ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت

(١) «المحلى» (٥١١/٩).

بالغة عاقلة، وبقي لها بعده غنى، وإلا فلا.

* * *

س: ما المراد بالأكل في قوله تعالى: ﴿فكلوه﴾؟

ج: المراد بالأكل الاستباحة، فالمعنى: فاستبيحوه وأنفقوه، بمعنى أنه يباح لكم التصرف فيه.

* * *

س: لماذا عبّر عن الاستباحة بالأكل في قوله تعالى: ﴿فكلوه﴾؟

ج: ذلك والله أعلم؛ لأن الأكل أوفى أنواع التمتع بالمال، فعبر عن التصرفات بالأكل، ولذلك نظائر في كتاب الله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فليس البيع فقط هو الذي يترك، وإنما يترك جميع ما يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، ولما كان أعظم ذلك عندهم هو البيع قال تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب

نفس منه»؟

ج: هذا حديث صحيح بمجموع طرقه^(١)، وقد أخرجه الإمام أحمد

(١) «مسند أحمد» (٧٢/٥)، والبيهقي (١٨٢/٨)، والدارقطني (٢٦/٣)، وله شواهد

انظر «المسند» (٤٢٥/٥)، و(١١٣/٥).

وغيره من طريق أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وله طرق أخرى عن رسول الله صلوات الله عليه.

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن ترجع في هبتها التي وهبتها لزوجها؟

ج: إذا كانت قد أعطته بنفس طيبة وهو غير مضار لها ولا خادع فلا رجعة لها فيما وهبت ما دام أن ذلك لا يشق عليها، أما إذا خدعها أو ضارها حتى أعطته ولم تطب نفساً بهذا العطاء فلها أن ترجع، والله أعلم.

● وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق فإن لها أن ترجع فيه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها أو لزوجها، ثم بدا لها أنها تضررت أو خافت العنت على نفسها فلها أن ترجع في ذلك، والله تعالى أعلم.

● وكذلك إذا وهبته هبة تريد من ورائها ثواباً تعارف عليه الناس، أو تعارفت هي عليه مع زوجها فلم يعطها ذلك الثواب فلها أن ترجع أيضاً، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

وما يدل على ما سبق قول النبي صلوات الله عليه: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(١).

● وقد صح عن عمر رضي الله عنه قال: من وهب هبةً لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يشب منها^(٢).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٦٢٢). (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢/٦).

• وصح عن ابن المسيب كذلك أنه قال: من وهب هبة لغير ذي رحم
فله أن يرجع ما لم يشبه^(١).

• وصح عن شريح^(٢) أن امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة
تصدقت عليه من صداقها فقال شريح: لو طابت نفسها لم تجيء تطلبه
فلم تجزه.

• وقال الشافعي^(٣): وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت
له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك،
والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك كله عنها.

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) - رحمه الله - عن رجل طلق زوجته
وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها: هبيني الدينار الواحد
فوهبته، ثم طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

فأجاب رحمه الله: نعم، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه؛ فإنه
سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها
ويطلقها، والله أعلم.

* * *

س: في شرعنا رفع الحرج في التعاملات بين الناس خاصة الذين
بينهم تداخل في معاشهم وضح بعض الأدلة على ذلك.

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٤٧٥).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٦٠).

(٣) «الأم» (٣/٢٨٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣١/٢٩٠).

ج: • من ذلك: رفع الحرج عن الرجل إذا أهدت له زوجته هدية أو وهبت له هبة عن طيب نفس، فله حينئذ أن يقبلها ولا يتحرج من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ .

• ومن ذلك: رفع الحرج عن ولي اليتيم إذا كان فقيراً أو اختلط ماله بمال اليتيم، أن يأكل من مال اليتيم بقدر قيامه عليه غير مُفسدٍ ولا مبذرٍ .

• ومن ذلك: رفع الحرج عن الشخص في الأكل من بيت أبيه أو بيت أمه . . . ، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ الآية (النور: ٦١) .

* * *

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا
وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي: (السفهاء - قياماً - وارزقوهم فيها).

ج:

الكلمة	معناها
السفهاء	ضعاف العقول الذين لا يحسنون التصرف - من يستحقون الحجر عليهم ويدخل فيهم الصغار، والنساء اللاتي لا يحسن التصرف، والأيتام أيضاً، وكذلك من لا أمانة لهم كالكفار والفساق ^(١)
قياماً	قياماً لمعايشكم، أي: تقوم به معايشكم تتعيشون بها.
وارزقوهم فيها	وارزقوهم منها.

* * *

(١) ولذلك كره بعض أهل العلم أن يوكل مسلمٌ ذمياً في البيع والشراء.

س: لمن وجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾؟
ج: في ذلك قولان:

أحدهما: أن الخطاب موجه للأولياء، فيكون المعنى: يا أيها الأولياء لا تؤتوا من هم تحت ولايتكم - وهم سفهاء - أموالهم.

والثاني: أنه خطاب للآباء، فنهى الله الآباء أن يدفعوا أموالهم إلى الأبناء إذا كان الأبناء سفهاء لا يحسنون التصرف في المال ولا يحفظونه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فيها الحجر على السفية، اذكر آية أخرى يؤخذ منها الحجر على السفية كذلك.

ج: يؤخذ الحجر على السفية أيضاً من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

* * *

س: هل يجوز الحجر على الكبير البالغ؟

ج: يجوز الحجر على الكبير البالغ إذا كان سفياً ومبذراً للمال ومفسداً له؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء: ٥، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله تعالى.

* * *

س: من مقاصد الشريعة حفظ المال اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿الإسراء: ٢٦، ٢٧﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿الإسراء: ٢٩﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿الفرقان: ٦٧﴾.

• وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ ﴿النساء: ٥﴾.

• وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١).

• وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة والإشهاد في مسألة الديون، وذلك لحفظ المال أيضاً.

* * *

س: لماذا أُضيفت الأموال إلى المخاطبين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ مع أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بها أموال السفهاء؟

(١) أخرجه البخاري (حديث ٧٢٩٢)، ومسلم (حديث ٥٩٣ ص ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة الذي كتبه إلى معاوية لما طلب منه معاوية أن يرسل إليه بشيء سمعه من رسول الله ﷺ فكتب: «... كان النبي ﷺ ينهى عن قَيْلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

ج: تنزلاً على هذا الرأي للمفسرين، فإن الأموال أُضيفت للمخاطبين لكونها بأيديهم وهم المتصرفون فيها القائمون عليها، فمن ثمَّ نسبت إليهم، وذلك نحو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: ١٨٨ ونحو قوله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ التور: ٦١ والله أعلم.

* * *

س: اذكر بعض من يُحجر عليهم.

ج: يحجر عموماً على من لا يُحسن التصرف:

فالصغير يُحجر عليه لصغره، والمجنون يُحجر عليه لجنونه، والمفلس والمدلين الذي يكثر من الاستدانة وإضاعة أموال الناس يُحجر عليه كذلك، فيُنزَعُ ما بيده لغرمائه، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك، وذات الزوج محجور عليها لحق الزوج، فقد أمرت الزوجة بالاستئذان في مواطن، والبكر في حق نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) ويدخل في ذلك الثيب أيضاً.

* * *

س: هل يُحجر على من أتلف ماله في القربات؟

ج: الظاهر - والله أعلم - أنه إذا كان ينفق أمواله في القربات ويضع حقوقاً هي عليه واجبة ويتمادى في ذلك، فإنه يحجر عليه، تعاوناً معه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً وله شواهد ذكرتها في كتاب «جامع أحكام النساء» (٣/٣١٧).

على البر والتقوى، وقد حكى القرطبي وجهين لأصحابه في الحجر على من ينفق ماله في القربات، فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه.

قلت (مصطفى): وأما من ينفق ماله في القربات غير مضيع لحقوق الله ولا لحقوق العباد، فلا بأس بذلك، فإن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين... رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق...»^(١).

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

ج: في ذلك أقوال لأهل العلم منها:

- لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء.
- لا تسلموهم أموالهم وهم صغار فلا يحسنوا التصرف فيها.
- لا تدفع مالك إلى سفیه فيتاجر فيه.
- لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيراً تنظر إليهم، وإلى ما في أيديهم، بل كن أنت الذي ينفق عليهم.

* * *

س: دلّ قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ على ثبوت الوصاية والولاية، وضح ذلك.

ج: إيضاحه من قوله تعالى: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي: التي

(١) البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥).

جعلكم الله قائلين عليها فثبت بذلك القوامه والوصاية على الأموال .

* * *

س: نفقة الرجل على زوجته وأولاده هل هي واجبة؟

ج: نعم هي واجبة بالإجماع، نقل هذا الإجماع القرطبي - رحمه الله تعالى - وكذا ابن المنذر - رحمه الله - وأيضاً فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧) وقال النبي ﷺ: «وابدأ بمن تعول»^(١) . وقال رسول الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢) .

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»^(٣) .

* * *

س: ما مقدار نفقة الزوج على زوجته؟

ج: تقدر نفقة الزوجة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا بالزوج لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقول رسول الله ﷺ: «.. لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»؛ ولقول الله تبارك

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٢) .

وتعالى: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ .

• وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بحال الزوجة؛ لقول النبي ﷺ
لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) والذي يبدو - والله أعلم - أن
حال كل من الزوجين داخل في الاعتبار.

* * *

س: إلى كم ينفق الرجل على أولاده وبناته؟

ج: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري)^(٢) :

... وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له
ولا كسب، فأوجب طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين،
إنائاً وذكرائاً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها.

وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو
تتزوج الأنثى، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمني، فإن كانت لهم
أموال فلا وجوب على الأب، وألحق الشافعي ولد الوالد وإن سفل بالولد
في ذلك.

* * *

(١) البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٣٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٠٠).

س: ما مدى صحة هذه الأحاديث:

١ - «إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها».

٢ - «ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم، رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه»؟

ج: أما الحديث الأول: فهو ضعيف ففي إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

وكذلك الحديث الثاني: ضعيف أيضاً، فقد أخرجه الحاكم في المستدرک^(١) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى مرفوعاً، وهذا خطأ، فقد رواه الجماعة عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى موقوفاً عليه، ليس مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد أخرجه موقوفاً الطبري في تفسيره^(٢).

* * *

س: لماذا قيل في الآية الكريمة: ﴿ارزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ولم يقل: وارزقوهم

منها؟

ج: أشار غير واحد من أهل العلم إلى أن النكته من ذلك هي: أن المال ينبغي أن يتاجر فيه، وأن يُثمر ويُنمى بتجارة أو صناعة أو زراعة فيبقى

(١) «المستدرک» (٢/٣٠٢).

(٢) الطبري (أثر ٨٥٤٤).

أصل رأس المال وينفق من الأرباح، وهذا وجه ذكر ﴿ارزُقوهم فيها﴾ بدلاً من (وارزقوهم منها)، والله تعالى أعلم.

هذا وكما أشرنا من قبل إلى أن بعض العلماء يرى أن (فيها) بمعنى منها، فحروف الجر تتناوب، والله تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر بعض الأدب المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، واذكر آية في معناها.

ج: أما الآية التي في معناها فهي قوله تعالى: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً﴾.

أما الأدب المأخوذ من ذلك: فمنه تليين الخطاب والوعد الجميل، وإن منعتهم من العطاء، فمع منعنا العطاء ندعو لهم بالبركة ونعدهم الوعد الجميل، ونؤمل لهم بالخير، فيقال لهم: إذا بلغت الحلم سنعتها لكم، وإننا حافظوها لكم الآن من الضياع، ونحو ذلك، كأن يقول الأب لابنه: مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء الله تعالى صاحبه، ويقول ولي اليتيم: أنا أحافظ لك على مالك وأئمنه لك. ومن ذلك أيضاً الدعاء لهم بقولك: بارك الله فيكم، حفظكم الله... ونحو ذلك.

ففي الآية إذن كل ما يصدق عليه القول الجميل، ففيها إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد، والأيتام المكفولين.

ويدخل في القول الجميل: الوعد والنصح والحث على الصلاة والتنفير من التبذير والإسراف، والله تعالى أعلم.

• مزيد من الأسئلة حول الأيتام •

وَابْتَلُوا أَلْيَنَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ
فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦١﴾

س: اذكر معنى كل مما يلي:

(ابتلوا - آنستم - رشدًا - إسرافًا - بدارًا - حسيبًا).

ج:

الكلمة	معناها
ابتلوا	اختبروا، والمراد اختبار العقول والأفهام وصلاح الدين والدنيا.
آنستم	علمتم - عرفتم - أبصرتهم.
رشدًا	صلاحًا في العقل والدين وإصلاح الأموال.
إسرافًا	وقال بعض العلماء صلاحًا في العقل ومقدرة على إصلاح الأموال.
	تجاوزًا للحد، فهو للإسراف في الأكل من أموال الأيتام.

مبادرةً قبل بلوغهم - مسابقةً لبلوغ الأيتام - فالبدار	بداراً أن
هو المبادرة والمسارعة إلى الأكل من أموال الأيتام قبل أن تنتقل إلى اليتيم عند بلوغه بعد رشده.	يكبروا
وبداراً أن يكبروا: المبادرة بأكل أموال الأيتام قبل أن يبلغوا.	
شهاداً - حاسباً لأعمالكم ومجازيكم بها.	حسيباً

* * *

س: بماذا يختبر الأيتام؟

ج: يختبر الأيتام في عقولهم، ودينهم ووصلاهم للأموال.

* * *

س: ما الحد الذي عنده ينتهي يتم اليتيم؟

ج: ينتهي يتم اليتيم عند أهل العلم بأحد وجوه ثلاثة يشترك فيها الرجال

والنساء، ووجهان يختصان بالنساء، أما الثلاثة المشتركة فهي:

أولاً: الاحتلام، وقد ورد في ذلك حديث: «لا يتم بعد احتلام»^(١)،

وأخرج الطبراني بإسناد ظاهره السلامة من طريق مسلم بن قتيبة، عن

ذيال بن عبيد قال: سمعت جدي حنظلة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٤١٦/٦) و«سنن البيهقي» (٧/٣٢٠، ٤٦١)، و«التسهيل

لتأويل التنزيل» تأليف (١٦/٣).

«لا يُتَم بعد احتلام، ولا يُتَم على جارية إذا هي حاضت»^(١) .

وصح عن ابن عباس موقوفاً «وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم»^(٢) .

ثانياً: بلوغ الخامسة عشر، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه^(٣) .

ثالثاً: الإنبات، أي: إنبات شعر حول العانة، وذلك لأن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم، فكان يُنظر إلى من لم ينبت فيترك، ومن أنبت قتل.

• أما بالنسبة لما يخص النساء: فالحيض والحبل، فهما ينقطع اليتيم.

* * *

س: الفاجر الذي يؤنس منه الصلاح في العقل وإصلاح المال، هل يعطى المال بعد بلوغه أم لا يعطى إلا إذا كان صالحاً؟

ج: يعطى المال، وإن كان فاجراً في دينه، وقد نقل الطبري الإجماع على ذلك.

* * *

س: إذا بلغ اليتيم الحلم ولم يؤنس منه الرشد هل يدفع إليه ماله؟

ج: لا يدفع إليه ماله إذا بلغ الحلم إلا بشرطين:

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/٤) . (٢) أحمد (١/٢٢٤ - ٢٩٤ - ٣٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٤٠٩٧) .

أولهما: بلوغ الحلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾.

الثاني: إيناس الرشد، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾.

قال القرطبي رحمه الله: وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم، وإن شاخ لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره.

* * *

س: وضح - على وجه الإجمال - المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ج: يعني ربنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - وهو أعلم بمراده - بهذه الآية الكريمة: وإنا إن أبحنا لكم في بعض الأحيان الأكل من أموال الأيتام لفقركم، أو لاختلاطكم بهم أو لقيامكم عليهم، فإنه لا ينبغي أن تسرفوا في ذلك، ولا أن تبادروا بأكل أموالهم قبل بلوغهم حتى تحرموهم منها، فمع أننا أبحنا لكم الأكل بقدر - في بعض الأحيان - إلا أن الغني منكم يلزمه أن يستعفف بغناه عن أموال الأيتام، ويستغني بأمواله عن أموالهم، ويخدم الأيتام ويرعاهم محتسباً الأجر من الله سبحانه وتعالى، أما الفقير فله أن يأكل بالمعروف.

* * *

س: هل يعمل بالمفهوم المخالف لهذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾؟

ج: من أهل العلم من قال: لا يعمل بهذا المفهوم هنا، فقد قال القرطبي - رحمه الله -: ليس يريد أن أكل أموالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب، بل المراد: ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف. قلت: وثم وجه للعمل بهذا المفهوم هنا، وهو في شأن الفقراء القائمين على أموال اليتامى الذين لهم أن يأكلوا بقدر القيام عليهم، فهؤلاء لهم أن يأكلوا بالمعروف بلا إسراف ولا قصد المبادرة.

* * *

س: اذكر سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟

ج: أخرج البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف.

* * *

س: ما المراد بـ (المعروف) المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

أحدها: أنه الأكل والشرب بقدر القيام عليه وخدمته ورعايته، فإذا كان ولي اليتيم فقيراً وقيامه على اليتيم يحتاج منه وقتاً وجهداً فليأكل حينئذ بقدر قيامه عليه ورعايته، وسيأتي أثر عائشة رضي الله عنها في ذلك.

الثاني: أنه يأكل ما يسد جوعته، ويلبس ما يوارى سواته، أما الذهب والفضة فلا.

أخرج الطبري^(١) بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أموال أيتام وهو يستأذنه أن يصيب منها، فقال ابن عباس: أأنت تبغي ضالتها؟^(٢) قال: بلى! قال: أأنت تهنأ جرباها؟^(٣) قال: بلى! قال: أأنت تلطُّ حياضها؟^(٤) قال: بلى! قال: أأنت تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى! قال: فأصب من رسلها - يعني: من لبنها.

وفي رواية صحيحة أخرى^(٥) من طريق القاسم أيضاً قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أيتاماً وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر^(٦)، فماذا يحل لي من ألبانها؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباها، وتلوط حوضها، وتسقي عليها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب^(٧).

(١) الطبري (٨٦٣١).

(٢) أي تبحث عن الضالة.

(٣) أي تعالجها من الجرب.

(٤) أي تليط حياضها. وكل ذلك فحواه أنه يقوم على الأموال والدواب بالرعاية والإحسان.

(٥) الطبري (٨٦٣٢).

(٦) أمنح أي: أعيرها من لا ناقة له كي يحلبها.

(٧) أي غير مبالغ في حلبها.

الثالث: أن المراد بالمعروف هو القرض، فيأخذ الولي من مال اليتيم بقدر حاجته على أن يكون هذا المأخوذ قرضاً يقترضونه منه على أن يسدده له إذا تيسرت أحوالهم، وهذا رأي الطبري - رحمه الله - وقد انتصر له وبالغ في تقريره!! مع أن الصواب عند أكثر أهل العلم خلافه ولا بأس بإيراد قول الطبري - رحمه الله تعالى - فقد قال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: «المعروف» الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله.

وذلك أن الجميع مجمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته، فلما كان إجماعاً منهم أنه غير مالكة، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيماً كان ربُّ المال أو مدركاً رشيداً، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه - بأكل أو غيره - ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنه لا يملك مال يتيمة كان كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قسيماً بما فيه مصلحته.

ولا معنى لقول من قال: إنما عنى بالمعروف في هذا الموضع، أكل والي اليتيم من مال اليتيم، لقيامه عليه على وجه الاعتياض على عمله وسعيه؛

لأن لوالي اليتيم أن يؤاجر نفسه منه للقيام بأموره - إذا كان اليتيم محتاجاً إلى ذلك - بأجرة معلومة، كما يستأجر له غيره من الأجراء، وكما يشتري له من يعينه: غنياً كان الوالي أو فقيراً.

وإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره قد دل بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ على أن أكل مال اليتيم إنما أذن لمن أذن له من ولاته في حال الفقر والحاجة وكانت الحال التي للولادة أن يؤجروا أنفسهم من الأيتام مع حاجة الأيتام إلى الأجراء، غير مخصوص بها حال غنى ولا حال فقر، كان معلوماً أن المعنى الذي أبيح لهم من أموال أيتامهم في كل أحوالهم، غير المعنى الذي أبيح لهم ذلك فيه في حال دون حال.

ومن أبي ما قلنا - ممن زعم أن لولي اليتيم أكل مال يتيمة عند حاجته إليه على غير وجه القرض استدلالاً بهذه الآية - قيل له: أجمع على أن الذي قلت تأويل قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟

فإن قال: لا! قيل له: فما برهانك على أن ذلك تأويله، وقد علمت أنه غير مالك مال يتيمة؟ فإن قال: لأن الله أذن له بأكله؟ قيل له: أذن له بأكله مطلقاً أم بشرط؟ فإن قال: بشرط، وهو أن يأكله بالمعروف. قيل له: وما ذلك «المعروف»؟ وقد علمت القائلين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن ذلك هو أكله قرصاً وسلفاً؟

ويقال لهم أيضاً مع ذلك: رأيت المولى عليهم في أموالهم من المجانين والمعاتيه، الولادة أموالهم أن يأكلوا من أموالهم عند حاجتهم إليه على غير

وجه القرض لا الاعتياض من قيامهم بها، كما قلت في أموال اليتامى فأباحتموها لهم؟

فإن قالوا: ذلك لهم. خرجوا من قول جميع الحجة.

وإن قالوا: ليس ذلك لهم. قيل لهم: فما الفرق بين أموالهم وأموال اليتامى، وحكم ولاتهم واحد في أنهم ولاية أموال غيرهم؟ فلن يقولوا في أحدهما شيئاً إلا ألزموا في الآخر مثله.

ويُسألون كذلك عن المحجور عليه: هل لمن يلي ماله أن يأكل ماله عند حاجته إليه؟ نحو سؤالنا لهم عن أموال المجانين والمعاتيه.

* * *

س: هل يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم؟

ج: نعم يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم، إذا كان الوصي فقيراً وأيضاً فالأكل يكون بالمعروف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

أما الوصي الغني فعليه أن يستعفف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾.

اللهم إلا ما درج عليه الناس كالوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾ الآية، والمندرج تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ومع ذلك فالاستعفاف خير، والله تعالى أعلم.

وأورد الحافظ ابن كثير في «تفسيره» - بإسناد صحيح:

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفت.

* * *

س: اذكر حديثاً في معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ج: في «مسند الإمام أحمد» بإسناد حسن،

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ليس لي مال ولي يتيماً؟ فقال: «كل من مال يتيماً غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً، ومن غير أن تقي مالك أو قال: تفدي مالك بماله»^(١).

وعند أبي داود^(٢) من نفس الطريق: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي يتيماً عنده مال - وليس عنده شيء - ما أكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير مسرف».

* * *

س: هل يلزم الوصي الفقير بسداد ما أكله من مال اليتيم إذا وسع الله عليه؟

(١) «المسند» (٣/١٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٢٤).

(٢) أبو داود..

ج: الصحيح - والله تعالى أعلم - أنه لا يلزم الولي الفقير بسداد الدين، وذلك لسبب نزول الآية الكريمة، الذي قدمنا ذكره.

* * *

س: الضعيف لا ينبغي له أن يتولى مال اليتيم، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك ما أخرجه مسلم^(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم».

س: لماذا أمرنا بالإشهاد عند دفع الأيتام مع أن الله سبحانه يرانا ويسمعنا ويشهد علينا؟

ج: أمرنا بالإشهاد دفعًا للظنون والشكوك، ودفعًا للإنكار والجحود؛ فقد جحد آدم فجحدت ذريته، ومن ثمَّ أمرنا بالكتابة والإشهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا: «إنها صفة...» - يعني زوجته، وذلك لما

(١) مسلم (حديث ١٨٢٦).

(٢) وذلك في حديث صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن حبان (٢٠٨٢) والحاكم (٦٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وله شاهد عند الترمذي (٣٠٧٦) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصًا من نورٍ ثم عرضهم على آدم فقال: أي رب، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فأرى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال: أي رب، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له: داود، فقال: رب، كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قُضي عمر =

رآه رجلان من الأنصار واقفاً معها^(١) ، وذلك منه عليه الصلاة والسلام
دفعاً للظنون والشكوك عند الصحابة .

* * *

س: ما موقع الباء في قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾؟

ج: يرى بعض العلماء أن الباء هنا زائدة .

قال الفخر الرازي في «تفسيره»: «واعلم أن الباء في قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ و﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ...﴾ في جميع القرآن زائدة هكذا نقله الواحدي عن الزجاج .

* * *

= آدم جاءه ملك الموت فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطئ آدم فخطئت ذريته» .

(١) أخرجه البخاري (مع الفتح ٤/٢٧٨)، ومسلم (مع النووي ١٤/١٥٦) من حديث أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد مر رجلان من الأنصار فلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» . فقالا: سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» .

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
 الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا
 حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ
 مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾

س: هل صح لهذه الآية سبب نزول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
 الْوَالِدَانِ...﴾؟

ج: لم يصح لهذه الآية الكريمة سبب نزول.

* * *

س: من المعنيون بالرجال في قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
 الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ومن المعنيات بالنساء أيضاً؟

ج: أما المعنيون بالرجال فهم الذكور من أبناء الميت وعصبته، أما النساء
 فهن بنات الميت وأخواته في حالة ما إذا كان للأخوات نصيب، والله أعلم.

* * *

س: ما المتروك المشار إليه في قوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
 وَالْأَقْرَبُونَ﴾؟

ج: المتروك هو الميراث.

* * *

س: النصيب المذكور في قوله تعالى: ﴿نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
 وَالْأَقْرَبُونَ﴾ مفسر بماذا؟

ج: النصيب مفسرٌ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حِطِّ الْأُنثَى...﴾ وبقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية.

* * *

س: وضع المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ الآية.

ج: صح عن ابن زيد^(١) أنه قال في تفسير هذه الآية:

كان النساء لا يورثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكراً، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

* * *

س: هل هذه الآية الكريمة منسوخة؟ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزْهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا؟﴾

ج: ذهب فريقٌ من أهل العلم إلى أنها منسوخة، وهذا القول قول جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة، نقله عنهم الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - وقالوا: نسختها المواريث والوصية.

● بينما ذهب فريق كبير أيضاً من أهل العلم إلى أنها محكمة ليست بمنسوخة، وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج البخاري^(٢) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(٢) البخاري (حديث ٤٥٧٦).

(١) الطبري (١٦٥٧).

وَالْمَسَاكِينَ ﴿١١٧﴾ قال: هي محكمة وليست بمنسوخة.

• والقول بأنها محكمة ليست بمنسوخة هو قول عدد من أهل العلم ذكرهم الطبري في «تفسيره»، واختاره الطبري أيضاً، فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة، ثم قال: وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره؛ لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره، أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتتها في كتابه أو بينها على لسان رسوله ﷺ غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ أو تقول بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، حجة يجب التسليم لها.

وإذ كان ذلك كذلك، لما قد دللنا في غير موضع، وكان قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ محتملاً أن يكون مراداً به: وإذا حضر قسمة مال قاسم ماله بوصية، أو لو قرابته واليتامى والمساكين، فارزقوهم منه - يراد: فأوصوا لأولي قرابتكم الذين لا يرثونكم منه، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً، كما قال في موضع آخر: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٨٠، ولا يكون منسوخاً بآية الميراث، لم يكن لأحد صرفه إلى أنه منسوخ بآية الميراث؛ إذ كان لا دلالة على أنه منسوخ بها من كتاب أو سنة ثابتة. وهو محتمل

من التأويل ما بينا .

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قسمة الموصي ماله بالوصية، ألو قرابته ﴿الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ يقول: فاقسموا لهم منه بالوصية، يعني: فأوصوا لأولي القربى من أموالكم، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ يعني الآخرين، وهم اليتامى والمساكين ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يعني يدعى لهم بخير، كما قال ابن عباس وسائر من ذكرنا قوله قبل .

وأما الذين قالوا: إن الآية منسوخة بآية المواريث. والذين قالوا: هي محكمة، والمأمور بها ورثة الميت، فإنهم وجهوا قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ يقول فأعطوهم منه، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ .

* * *

س: كيف يوجه قول من قال: إن الآية الكريمة منسوخة؟

ج: توجيه ذلك أن يقال إن القائل إن هذه الآية الكريمة منسوخة بناءً على أنه يرى أن «القسمة» في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ هي قسمة التركة بعد الوفاة، وأولو القربى المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ هم أولو القربى الذين يرثون فعلى هذا القول، فأولو القربى الذين يرثون قد بينت مواريتهم وأنصبتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ فلا معنى لأن نرزقهم مرة ثانية من هذه القسمة، فعليه فهي منسوخة إذا فسرت بهذا التفسير، والله أعلم .

* * *

س: اذكر بعض الأدلة التي تدل على مشروعية جبر الخواطر المنكسرة وتطبيها.

ج: من ذلك ما يلي:

● قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وذلك عند قسمة الميراث إذا حضر القسمة الأقارب والفقراء والمساكين الذين لا حظ لهم في الميراث ولا مال لهم فطيب خاطرهم بجزء من المال أو جزء من التركة تعطيهم إياه يبارك الله لك ويعوضك الله خيراً ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [النساء: ٣٩].

فيا ليت الناس يتنبهون عند تقسيم الميراث لمثل هذا الأدب الكريم.

● ومن باب جبر الخاطر أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

فخاطر المطلقة مكسور لكونها طلقت، فعوض هذا الكسر بشيء من المال تخفيفاً عن أحزانها.

وذكر بعض أهل العلم أن خاطر إبراهيم عليه السلام قد جبر، لما أصابه ما أصابه من قلة المؤمنين به، ومن قذفه في النار إلى غير ذلك - جبر خاطره بأن جعل الله كلمة التوحيد في عقبه وجعل الرسل من بعده من ذريته كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

● وكذلك جبر خاطر يوسف عليه السلام لما ألقى في غيابات الجب، ألقاه إخوته، ثم دخل السجن بعد اتهامه وهو بريء، جبر خاطره مع من

تسببت في سجنه فقالت: ﴿الآن حَصَّصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾ يوسف: ٥١، ٥٢.

وكذلك جبر خاطره مع إخوته الذين ألقوه في البئر لما جاءوا ذليلين منكسرين قائلين: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٥٨﴾﴾ يوسف: ٥٨.

• ومن جبران الخاطر أيضاً: ما أخرجه أحمد والترمذي^(١) من حديث بريدة رضي الله عنه بإسناد صحيح: أن أمة سوداء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من بعض مغازيه فقالت: إني نذرت إن ردك الله صالحاً أن أضرب عندك بالدف، فقال: «إن كنت فعلت فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي» فضربت.. الحديث.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣٥٣/٥، ٣٥٦)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

• نماذج آخر من تطيبب الخواطر •

وإذا أردت أن تعطي أحداً شيئاً أو تمنع آخر من شيء فكلل ذلك بالكلمات الطيبة، وليكن منعك أو عطاؤك مصحوباً بالخلق الحسن والثناء الجميل.

• فالله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِنَّمَا تَعْرِضُ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

• وانظر إلى الكلمات الطيبة والثناء العطر وجبر الخاطر في حديث رسول الله ﷺ لأصحابه الثلاثة الكرام لما قضى بينهم في شأن ابنة حمزة، كما في «صحيح البخاري»^(١) من حديث البراء بن عازب قال: لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة.. فذكر الحديث وفيه فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها عليٌّ فأخذها بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك حملها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، قال عليٌّ: أنا أخذتها وهي بنت عمي.

وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي.

وقال زيد: ابنة أخي.

فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: «الحالة بمنزلة الأم».

وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك».

(١) البخاري (حديث ٤٢٥١).

وقال لجعفر: «أشبهتَ خلقي وخلُقي».

وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

فانظر إلى تطيب خاطر: «أنت مني وأنا منك».

«أشبهت خلقي وخلُقي».

«أنت أخونا ومولانا».

• ويأتي الخصمان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في قضية ذات أهمية فبين يدي الحكم يطمئنهما ﷺ بقوله: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره»^(١). وهذا حتى تطمئن قلوبهما ويعلما أن الحكم إنما هو حكم الله فيستقبلاه بالرضا والطاعة، وإن لم يكن هذا القسم بمطرد لكن إن احتيج إليه فُعل.

* * *

(١) البخاري (حديث ٦٨٢٨) ومسلم (حديث ١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله^(١). فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه^(٢): نعم. فاقض بيننا بكتاب الله، واثن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا^(٤) فزني بامرأته، وإني =

(١) أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله: معنى أنشدك أسألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي وقوله: بكتاب الله، أي: بما تضمنه كتاب الله.

(٢) وهو أفضقه منه: قال العلماء: يجوز أنه أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه. ويحتمل أن المراد أفضقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها. ويحتمل أنه لادبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك الله؛ فإنه من جفاء الأعراب.

(٣) عسيفاً: العسيف هو الأجير. وجمعه عسفاء كاجير وأجراء، وفقهه وفقهاء.

(٤) على هذا: يشير إلى خصمه، وهو زوج مزنية ابنه. وكان الرجل استخدمه فيما محتاج إليه امرأته من الأمور =

س: ما المراد بالقسمة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ ولن وجه الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها ما يلي:

الأول: أن المراد بالقسمة قسمة التركة بعد موت صاحبها، وعليه فالمخاطبون بقوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ هم الورثة الذين يرثون الميت، والمعنيون بأولي القربى هم أولي القربى الذين لا يرثون أي: الذين ليس لهم نصيب من الميراث.

فعلى هذا، فالمعنى: يا أيها الورثة، إذا كنتم تقسمون التركة على مستحقيها منكم وحضركم عند قسمة التركة أقرباء ليس لهم في التركة نصيب، أو حضركم يتامى أو مساكين فأعطوهم شيئاً من هذه التركة وقولوا لهم قولاً معروفاً سواء أعطيتموهم أم لم تعطوهم.

وقد جاءت بذلك أقوال هذا بعضها.

= أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت^(١) منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد^(٢)»، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

= فكان ذلك سبباً لما وقع له معها.

(١) فافتديت: أي: أنقذت ابني منه بقاء مائة شاة ووليدة، أي: جارية. وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المني بها، فأعطاه ما أعطاه.

(٢) رد: أي مردودة. ومعناه يجب ردها إليك. وفي هذا أن الصلح الفاسد يُرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

• أخرج الطبري^(١) بإسناد صحيح أن أبا موسى رضي الله عنه أمر أن يُعطوا - إذا حضر قسمة الميراث - أولي القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء.

• وأخرج الطبري^(٢) أيضاً بإسناد صحيح عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما كانا يقولان ذلك عند الميراث.

• وفرق بعض القائلين بهذا القول بين الورثة الكبار والورثة الصغار، قالوا: فالكبار يُعطون أولي القربى واليتامى والمساكين نصيباً من التركة، وذلك استحباباً، أما الصغار فليس لولي القسمة أن يأخذ من أموال الصغار شيئاً بل يعتذر لأولي القربى ولليتامى والمساكين بطيب القول وجميله.

ومن الذين قالوا بذلك سعيد بن جبير والحسن^(٣) - رحمهما الله - فكانا يقولان ذلك عند قسمة الميراث، إن كان الميراث لمن أدرك، فله أن يكسو منه، وأن يطعم الفقراء والمساكين، وإن كان الميراث ليتامى صغار، فيقول الولي: «إنه ليتامى صغار» ويقول لهم قولاً معروفاً.

وعند الطبري^(٤) أيضاً بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قال: هما وليان، ولي يرث، وولي لا يرث، فأما الذي

(١) الطبري (٨٦٩١، ٨٦٩٢).

(٢) الطبري (٨٦٩٥).

(٣) أخرج ذلك الطبري (٨٦٩٩) بإسناد صحيح عنهما.

(٤) الطبري (٨٦٩٨).

يرث فيعطى، وأما الذي لا يرث فقولوا له قولاً معروفاً.

وعند الطبري^(١) كذلك عن سعيد بن جبير قال:

إن كان الميت أوصى لهم بشيء، أنفذت لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كباراً رضخوا لهم، وإن كانوا صغاراً قال وليهم: إني لست أملك هذا المال وليس لي، وإنما هو للصغار. فذلك قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

بيد أن بعض أهل العلم رأوا أيضاً أن أولياء الصغار لهم أن يعطوا أولي القربى واليتامى والمساكين من أموال هؤلاء الصغار أيضاً.

أخرج الطبري^(٢) بإسناد صحيح عن يونس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾، فحدث عن محمد بن عبيدة: أنه ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعاماً، لأجل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، قال: وقال الحسن: لم تنسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق، قال يونس: إن محمد بن سيرين ولي وصية، أو قال: أيتاماً - فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعاماً كما صنع عبيدة.

القول الثاني: أن المراد بالقسمة الوصية التي يوصي بها الرجل إذا حضرته الوفاة فهذه الوصية (التي لا ينبغي أن تتجاوز الثلث، والتي ليس فيها للورثة نصيب لحديث: «لا وصية لوارث» مشروعة لأولي القربى (الذين لا يرثون) واليتامى والمساكين.

(١) الطبري (٨٦٩٧).

(٢) الطبري (٨٧٠٤).

وعليه فالمخاطبون بقوله ﴿فَارزُقُوهُمْ﴾ هم أصحاب الأموال قبل وفاتهم.

وهذا قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقد أخرج الطبري^(١) بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حية فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية، يريد الميت أن يوصي لقرباته، وبنحو ذلك قال سعيد بن المسيب، فقال: هي الوصية من الناس^(٢)، وفي رواية صحيحة^(٣) عنه أيضاً إنما ذلك عند الوصية في ثلثه. وضح عن ابن زيد^(٤) أنه قال: في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ قال: القسمة الوصية، كان الرجل إذا أوصى قالوا: «فلان يقسم ماله». فقال: ﴿فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ يقول: أوصوا لهم. يقول للذي يوصي: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فإن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيراً.

أما الطبري - رحمه الله - فقد اختار قولاً فيه نوعٌ من البعد فقال: عنى بها الوصية لأولي قربي الموصي، بمعنى أن قوله: ﴿فَارزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ أي: ارزقوا أولي القربى. أما اليتامى والمساكين فلهم القول بالمعروف، فأبعد في ذلك التفريق - رحمه الله تعالى - وعفا عنه.

(١) الطبري (٨٦٨) وعبد الرزاق في تفسيره (٥٢٧) وابن أبي حاتم (٤٨٦٣).

(٢) الطبري (٨٦٨٥). (٣) الطبري (٨٦٨٤).

(٤) الطبري (٨٦٨٦).

س: هل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ على الوجوب أم على الندب والاستحباب؟

ج: هذا على سبيل الندب والاستحباب لا على الوجوب والإلزام، وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - أن هذا هو المعتمد؛ لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث بجهةٍ مجهولة فيُفضي إلى التنازع والتقاطع.

ونحوه ذكره الرازي أيضاً، فذكر في التفسير الكبير أنه على سبيل الندب والاستحباب، لا على سبيل الفرض، وقال أيضاً: فهذا الندب إنما يحصل إذا كان الورثة كباراً، إما إذا كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف.

قال: وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار، واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق، وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب؛ ولأن ذلك لو كان واجباً لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره ولو كان ذلك النقل على سبيل التواتر، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب.

* * *

س: لماذا قيل: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ولم يقل: فارزقوهم منها؟

ج: لأن الضمير عائدٌ على المال المقسوم، بمعنى فارزقوهم من المال المقسوم.

* * *

س: ما المراد بالقول المعروف المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾؟

ج: القول المعروف هو القول الطيب، ومنه الدعاء لهم بالرزق والغنى والبركة أو يعتذر إليهم مع لين القول، فيقول في حالة ما إذا كان الورثة صغاراً: لو كان لي من الميراث شيء لأعطيكم ولكن الورثة صغار، أو يقول لهم في حالة ما إذا أعطاهم: اقبلوا هذا القليل منا ولو كان بوسعنا أكثر لفعلنا معكم أكثر من هذا، ونحو هذا من الكلم الطيب.

* * *

وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةَ ضِعْفًا
 خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾
 إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
 بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

س: اذكر معنى ما يلي: (سديداً - ظلماً - سيصلون - سعيراً).

ج:

معناها	الكلمة
حقاً صواباً	سديداً
بغير حقٍ	ظُلماً
سيدخلونها مصليين بحرّها	سيصلون
ناراً مستعرةً متقددةً	سعيراً

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةَ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ...﴾.

ج: من أقوال أهل العلم التي يحتملها تأويل الآية الكريمة ما يلي:

القول الأول: وليخش القوم الذين يحضرون الميت عند وصيته أن يتكلموا إلا بالعدل والصواب، فكما أن هؤلاء القوم إذا كان عندهم أولاد صغار يخافون عليهم اليتيم والفقير إذا ما هؤلاء القوم قد ماتوا، فكذلك

فليفعلوا مع المحتضر عند موته فلا يقولوا له: أوصِ لفلان، ولفلان، وأنفق في باب كذا وكذا، حتى يأتي على الأموال كلها، فلا يترك المحتضر شيئاً لأبنائه وبناته الصغار الضعفاء فيبقى أباؤه بعد موته عالَةً يتكفون الناس.

فكما أنكم يا من حضرتم المرء عند وصيته تخشون على أبنائكم الفقر والعيلة فكذلك فلتخشوا على أبناء المحتضر الفقر والعيلة، ومن ثمّ فلا توصوا المحتضر إلا بالحق والصواب، وبما تحبونه لأبنائكم. فعلى ذلك، فقلوه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ منزل على القوم الذين يحضرون الميت قبل موته عند وصيته، فعلى هؤلاء أن يذكروه بالخير في شأن أبنائه وبناته الصغار، وألا يضيعهم.

وبنحو هذا قال قتادة^(١)، فقد صح عنه أنه قال: من حضر ميتاً فليأمره بالعدل والإحسان ولينهه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت.

وصح عن سعيد بن جبير^(٢) أنه قال في تفسيرها: الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره: «اتق الله، صلهم، برهم» ولو كانوا هم الذين يأمرهم بالوصية لأحبوا أن يبقوا لأولادهم.

القول الثاني: قريبٌ من القول الأول، لكن الذين يحضرون الميت يحثونه على ترك الوصية للضعفاء والفقراء وترك أعمال البر، ويحثونه على إبقاء الأموال كلها للأبناء والورثة.

فالتأويل: يا من حضرتم الميت وهو يحتضر، إذا أراد أن يوصي بشيء

(١) الطبري (٨٧٠٩).

(٢) الطبري (٨٧١٢، ٨٧١٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٨).

لفقراء أقاربه فلا تمنعوه من الوصية بشيء من التركة لفقراء أقاربه، بل حشوه على أن يوصي بشيء لهؤلاء الفقراء من غير تضييع لأبنائه وبناته أيضاً.

والوجه الثالث من أوجه التأويل: أن هذا أمرٌ من الله لولاة الأيتام، فالمعنى: يا ولاة أمور الأيتام، عليكم أن تلوا أمور الأيتام بخير، فكما أنكم تخشون على أبنائكم - إذا ما أنتم ممت - من الضعف والفقر، فكذلك فلتتقوا الله في أولاد الآخرين؛ فإنكم قد تموتون اليوم أو غداً.

* * *

س: صلاح الآباء له تأثير على صلاح الأبناء، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من ذلك ما ذكره الله تبارك وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

فالقول السديد سبب نفع للأولاد بعد وفاة أبيهم.

• وكذلك قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

فانتفع الغلامان بصلاح أبيهما.

وكذلك فانظر إلى انتفاع مريم عليها السلام وذريتها بدعاء أم مريم إذ قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

إلى غير ذلك من الأدلة في هذا الباب.

وأيضاً فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ النساء: ٩١، فالقول السديد ينعكس أثره على الأولاد.

وقد ورد عن بعض السلف أنه قال لابنه: يا بني، لأزيدن في صلاتي من أجلك.

قال بعض العلماء: معناه أصلي كثيراً وأدعو الله لك كثيراً في صلاتي. والوالدان إذا قاما بتلاوة كتاب الله وقراءة سورة البقرة، والمعوذات ونحو ذلك فإن الملائكة تنزل للقرآن^(١)، والشياطين تفر^(٢)، ولا شك أن نزول الملائكة يصحبه نزول السكينة والرحمة، وهذا قطعاً له أثر على الأولاد وسلامتهم.

(١) أخرج مسلم في صحيحه حديث (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ . . فذكر الحديث وفيه: وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده.

(٢) وفي «صحيح مسلم» أيضاً (٧٩٦) أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده^(١). إذ جالت فرسه^(٢) فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ. ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى^(٣) فقممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي، فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها. قال: فغدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي. فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً، =

(١) المرید: هو الموضع الذي يُبَسُّ فيه التمر.

(٢) جالت: أي وثبت.

(٣) أي خشيت أن تدوس ولدي يحيى.

أما إذا تركت تلاوة القرآن وغفل الآباء عن الذكر فحينئذ تنزل الشياطين وتغزو تلك البيوت التي تُرك فيها ذكر الله عز وجل، وتغزو تلك البيوت المليئة بالموسيقا الصاخبة، والمعازف الماجنة والتصاوير المحرمة، ولا شك أن مثل هذا يؤثر على الأبناء أيما تأثير، ويؤزهم إلى المعاصي أزاً، ويدفعهم إلى الفساد دفعاً.

* * *

س: اذكر بعض صور أكل أموال اليتامى ظلماً.

ج: من ذلك ما يلي:

- ١ - عبث الولي بأموال الأيتام، والأكل منها كيف يشاء، والتصرف فيها بما يريد.
- ٢ - متاجرة الولي بأموال اليتامى بما يعود على مصلحته هو، بغض النظر عن مصالح الأيتام.
- ٣ - حرمان اليتيم من ميراثه.

* * *

= فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ ابن حضير» قال: فقرأت، ثم جالت أيضاً. فقال رسول الله ﷺ «اقرأ ابن حضير» قال: فانصرفت وكان يحيى قريباً منها خشيت أن تطأه، فأريت مثل الظلة فيها أمثال السرج، عرجت في الجو حتى ما أراها. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستر منهم».

وفي «صحيح مسلم» (حديث ٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

س: لماذا حُصَّ الأكل بالذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ دون سائر أنواع الإلتلاف؟

ج: ذلك - والله أعلم - لأن الأكل هو أغلب أنواع الإلتلاف.
قال الرازي في تفسيره:

إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإلتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إلتلاف ماله بالأكل، أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المثلثة لوجوه:

أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يؤكل لحومها ويشرب ألبانها، فخرج الكلام على عاداتهم.

وثانيها: أنه جرت العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً، أنه يقال: إنه أكل ماله.

وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما يتغى من التصرفات.

* * *

س: التقييد بالظلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ هل يعني أنه يجوز أكل أموال اليتامى بغير ظلم؟

ج: ليس هذا على إطلاقه بل هو مقيد أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ويقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

* * *

س: كيف يأكلون في بطونهم ناراً؟

ج: في كيفية ذلك وجوه:

أحدها: أنهم يأكلون في بطونهم ما يصيرون بسبب أكله إلى النار وذلك كقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ أي: رأيتم أسبابه.

الثاني: أنهم سيأكلون النار يوم القيامة على الحقيقة^(١).

الثالث: أنه أطلق عليها «ناراً» باعتبار ما ستؤول إليه أموال اليتامى إذا هم أكلوها.

* * *

س: اذكر بعض الأمثلة لإطلاق اسم على شيء باعتبار ما سيؤول إليه هذا الشيء.

ج: من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ يوسف: ٣٦ | أي: أعصر عبناً يؤول إلى خمر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ البقرة: ١٧٤.

(١) وقد ذكر بعض المفسرين أن أكلة أموال اليتامى ظلماً يعثون يوم القيامة ولهب النار يخرج من أفواههم، ومن مسامعهم ومن آذانهم وأنوفهم وأعينهم يعرفه من رآه أنه يأكل أموال اليتيم.

س: أكل أموال اليتامى ظلماً كبيرةً من أعظم الكبائر، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: مما يدل على ذلك ما يلي:

• قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

• وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢].

• وقول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

• وقول النبي ﷺ^(١): «اجتنبوا السبع الموبقات».

قيل: يا رسول الله، وما هنَّ؟.

قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

* * *

س: لماذا ذكرت البطون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

نَارًا﴾ مع أنه من المعلوم أن الأكل إنما يكون في البطن؟

ج: ذكرت البطون للتأكيد، تأكيد التشنيع على أكل أموال اليتامى ظلماً

(١) أخرجه البخاري (حديث ٢٧٦٦) ومسلم (حديث ٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

والمبالغة في ذمه، كما تقول: نظرت بعيني، وسمعت بأذني ولذلك نظائر في كتاب الله عز وجل، فمن ذلك:

● قوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ والطيْران لا يكون إلا بجناح.

● وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ والقلب لا يكون إلا في الصدر.

● وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ...﴾، و﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ...﴾ والقول إنما يكون باللسان، ومن الفم أيضاً.

* * *

س: ما مدى صحة الحديث الذي فيه: يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر أن الله قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾؟

ج: هذا حديث ضعيف جداً^(١).

* * *

س: هل أكلة أموال اليتامى ظلماً يخلدون في النار؟

ج: لا يخلدون في النار، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨.

(١) وقد أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨١).

وقال النبي ﷺ (١) : «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال: بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبُشُوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم، فينبئون كما تَنبُت الحبة في حميل السيل»، فقال: رجل من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية.



(١) أخرجه مسلم (حديث ١٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ
كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً
فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ
فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي
بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ
فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ
وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِيبٌ ﴿١٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(يوصيكم - أقرب لكم نفعاً - كلاله - حلیم - حدود الله - مهين).

ج:

معناها	الكلمة
يعهد إليكم - يفرض عليكم.	يوصيكم
خير لكم في الدين والدنيا.	أقرب لكم
من لا ولد له ولا والد.	نفعاً
وقيل: هم الورثة الذين يرثون الميت الذي لا ولد له ولا والد وقول ثالث: الورثة والميت الذي لا ولد له ولا والد.	كلالة
الذي لا يعاجل بالعقوبة.	حلیم
وقال الخطابي: ذو الصفح والأناة الذي لا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل.	حدود الله
ما حده الله وحرم علينا أن نتجاوزه وأن نتعداه - طاعة الله - فرائض الله.	مهين
مُخزٍ ومُذل.	

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(١).

وكذلك حديث: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي»؟

ج: الحديث الأول ضعيف غير ثابت، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

والحديث الثاني «يا أبا هريرة..» ضعيف أيضاً، فقد أخرجه ابن ماجه^(٢) وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطف وهو ضعيف.

* * *

س: ما هي الفرائض الواقعة في كتاب الله؟

ج: الفرائض الواقعة في كتاب الله ستة، وهي النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث، والسدس.

وقد ذكر ذلك القرطبي في «تفسيره»، ثم قال:

فالنصف فرض خمسة: ابنة الصُّلب، وابنة الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والزوج. وكل ذلك إذا انفردوا عنم يحجبهم عنه.

والرُّبع: فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه.

(١) أبو داود (حديث ٢٨٨٥)، وابن ماجه (حديث ٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (حديث ٢٧١٩).

والثمن: فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب.

والثلثان فرض أربع: الاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات أو للأب. وكل هؤلاء إذا انفردن عنن يحجبهن عنه.

والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، وولد الابن، وعدم الاثنتين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وفرض الاثنتين فصاعداً من ولد الأم. وهذا هو ثلث كل المال، فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيها ثلث ما يبقى. وقد تقدم بيانه. وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سَهْم وكان ثلث ما يبقى أحظى له.

والسدس فرض سبعة: الأبوان والجد مع الولد وولد الابن، والجدة والجدات إذا اجتمعن، وبنات الابن مع بنت الصلب، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة، والواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

* * *

س: كم جملة الورثة الذين يرثون؟

ج: جملتهم سبعة عشر^(١) :

قال القرطبي - رحمه الله -: وجملتهم سبعة عشر:

عشرة من الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، وأب الأب وهو الجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

ويرث من النساء سبع: البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة

(١) إلا أن بعضهم يُحجب ببعض كما هو معلوم.

وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة وهي المعتقة.

* * *

س: ما السبب الصحيح لنزول هذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؟

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة يمشيان. فوجدني لا أعقل. فدعا بماء فتوضأ، ثم رش علي منه فأفقت، فقلت: كيف أصنع في مالي يا رسول الله؟! فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١.

وتم سبب نزول آخر - في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه - من حديث جابر أيضاً أخرجه أبو داود^(٢) وغيره وفيه: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(٣) فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء^(٤) عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقضي الله في ذلك». قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٧)، ومسلم (ص ١٢٣٥).

(٢) أبو داود (حديث ٢٨٩١)، والراجح لدينا في عبد الله بن محمد بن عقيل أنه ضعيف.

(٣) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم (نقلا عن حاشية أبي داود).

(٤) أي: أخذ أموالهما كأنها فيء.

الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك».

قلت: ولا يمتنع أن يكون هناك أكثر من سبب، فتتوزل الآية فيها جميعاً. وأخرج البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب: فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والرُّبع، وللزوج الشطر والرُّبع.

* * *

س: من المراد بالأولاد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾؟
ج: المراد بالأولاد الأولاد للصلب^(٢).

* * *

س: هل الصغار والكبار في الميراث سواء؟

ج: نعم الصغار والكبار في الميراث سواء فالصغير له كالذي للكبير، ولا فرق بينهما في ذلك.

قال القاسمي - رحمه الله تعالى - في «محاسن التأويل»: «

إيشار اسمي (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولاً من الرجال والنساء للتخصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين في الاستحقاق من غير دخل للبلوغ والكبر في ذلك أصلاً، كما هو زعم أهل الجاهلية حيث كانوا

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٨).
(٢) احترازاً عن الولد بالتبني والولد الدعي.

لا يورثون الأطفال والنساء .

* * *

س: هل يرث الجنين الذي في بطن أمه؟

ج: نعم يرث، فيترك توزيع الميراث إلى ولادته، أو يُقسَّم الميراث ويبقى ما يخصه مع مزيد من الاحتياط فقد يكون في البطن اثنان أو ثلاثة ذكوراً أو إناثاً .

قال القرطبي - رحمه الله تعالى :

وأجمع أهل العلم: على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبَلَى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً واستهل .

وقالوا جميعاً: إذا خرج ميتاً لم يرث؛ فإن خرج حياً ولم يستهل .

فقال طائفة: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل . هذا قول مالك والقاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والزُّهري وقتادة .

وقالت طائفة: إذا عُرِف حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامه أحكام الحي . هذا قول الشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي .

قال ابن المنذر: الذي قاله الشافعي يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قول رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولد إلا نخسه الشيطان فيستهلّ صارحاً من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه». وهذا خبر ولا يقع على الخبر النسخ .

* * *

س: هل استثني من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ أحد؟

ج نعم استثني من ذلك:

• فاستثني الكافر لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

• وكذلك قاتل العمد، وقد نقل القرطبي إجماع الأمة على ذلك وأنه لا يرث من مال من قتلته ولا من ديته شيئاً.

• وكذلك الأنبياء لا يورثون، لقول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(٢).

* * *

س: إذا كان مع الأبناء من له فرض مسمى هل يأخذه أولاً أم أن الأبناء يأخذون الميراث كله؟

ج إذا كان مع الأولاد من له فرض مسمى في كتاب الله أعطيه أولاً، ثم ما تبقى من المال يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك، ولقول النبي ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (حديث ٦٧٦٤)، ومسلم (حديث ١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق عن رسول الله ﷺ.

(٣) لبخاري (حديث ٦٧٣٥)، ومسلم (حديث ١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

س: استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أن الله سبحانه وتعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، وضح ذلك، واذكر من السنة شيئاً يؤكد ذلك.

ج: قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في إيضاح ذلك: أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته، فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها»^(١).

* * *

س: ما المراد بالإخوة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ هم الإخوة لأبوين أو لأب.

(١) هكذا ذكره الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وأما هو ففي البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظه عند البخاري: قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقته بطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها.

س: كيف يُورث الخنثى، وهو من له فرجان؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله تعالى: وأجمع العلماء على أنه يُورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة.

* * *

س: ما الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث؟

ج: ذكر بعض أهل العلم وجهاً لذلك حاصله: أن الرجل هو الذي ينفق والأنثى يُنفق عليها فيُعطى الذكر لكونه المنفق، وقد قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

وقال الشنقيطي - رحمه الله تعالى -^(١): لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقبٌ للنقص دائماً، والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقبٌ للزيادة دائماً، والحكمة في إشار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً...﴾.

ج: أي إن كانت المتروكات نساءً.

* * *

س: ما المراد بالنساء في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ...﴾.

ج: المراد بالنساء هنا: بنات الميت.

(١) «أضواء البيان» (١/ ٢٧٠).

س: ما مدى صحة قول من قال: إن كلمة (فوق) في قوله تعالى:

﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ زائدة؟

ج: من أهل العلم من قال إن كلمة (فوق) زائدة كقوله تعالى:

﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾، ومن أهل العلم من أبى ذلك ومنعه وقال:

ليس في القرآن شيء زائد.

ووجه بعضهم قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ بأن قال: إنها

الأفصح، وليست (فوق) زائدة بل هي محكمة للمعنى؛ لأن ضربة العنق

إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ.

* * *

س: ذكر الله في كتابه الكريم النساء فوق اثنتين، وذكر الواحدة، فما

فرض البتتين ونصبيهما؟

ج: فرض البتتين الثلثان قياساً على الأختين المذكورتين في آخر سورة

النساء؛ إذ الله قال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وأيضاً ولسبب نزول الآية الذي قدمناه، وإن كان فيه مقال ولأثر زيد بن

ثابت الذي أخرجه البخاري معلقاً^(١) وفيه إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها

النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهما الثلثان.

ويتحصل من أقوال العلماء أن البتتين لهما الثلثان لأمر ثلاثة:

أولها: حديث جابر الذي قدمنا ذكره وفيه: أن النبي ﷺ قضى

لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين.

(١) البخاري معلقاً (مع الفتح ١٢/١٢ ط سلفية)، وفي سننه بعض الكلام.

الثاني: أن الأختين لهما الثلثان في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦.

قالوا: فلأن يرث البنتان الثلثين فبطريق الأولى.

الثالث: أن الله قال في شأن الواحدة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١١.

قالوا: فلو كان للبنتين النصف لنص عليه، فلما حكم به للواحدة على انفرادها دلّ على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

* * *

س: متى يكون للبنات الثلثان مما ترك؟

ج: هذا إذا لم يكن الميت خلفاً ولداً ذكراً معهن.

* * *

س: متى ينزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ فلها النصف؟

ج: إن كانت المتروكة التي خلفها الميت بنتاً واحدة فقط ليس معها من ولد الميت أخ ذكر ولا أخت أنثى فلها النصف.

* * *

س: إذا مات رجل وترك ولداً واحداً ذكراً، فما نصيب هذا الولد في

حالة انفراده هذه؟

ج: له جميع الميراث.

* * *

س: ما المراد بالعصبة؟

ج: العصبة لغة: هم قرابة الرجل لأبيه.

واصطلاحاً: هو كل وارث ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة. وبتعريف الفرضيين: العصبة كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

* * *

س: رجل مات وترك ابنة وأبوين فكم نصيب كل منهم؟

ج: الابنة لها النصف لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، والأبوان لكل واحد منهما السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. وما بقي من ذلك فلأب بطريق التعصيب لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

فاجتمع للأب الاستحقاق بجهتين الفرض والتعصيب.

* * *

س: رجل مات وترك ابناً وأبوين فكم نصيب كل منهم؟

ج: الأبوان لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن.

* * *

س: رجل مات وترك ابنة، وابنة ابن، وأختاً فما نصيب كل؟

ج: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي

فلأخت؛ وذلك لما أخرجه البخاري^(١) من طريق هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ما المراد بالأبوين هنا، وهل يستويان في الميراث في هذا الموطن؟
ج: المراد بالأبوين أبوا الميت^(٢) وهما (الأب والأم)، ويستويان في هذه الحالة في الميراث كما قال تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ﴾ المراد به الأم والأب كما تقدم، فكيف عبر بالأبوين وإنما هما الأب والأم؟
ج: عبر بذلك على وجه التغليب، كما قيل للشمس والقمر: القمران،

(١) البخاري: (حديث ٦٧٣٦).

(٢) قال القرطبي - رحمه الله - وهذا كناية عن غير مذكور، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢]، وكقوله: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾.

فغلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير، وكما قيل لأبي بكر وعمر: «العمران» غلبوا عمر على أبي بكر؛ لأن أيام عمر امتدت فاشتهرت، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة»^(١)، وإنما أريد بذلك الأذان والإقامة، فغلبوا الأذان على الإقامة لأنه الأصل.

* * *

س: اذكر أحوال الأبوين في الميراث على وجه الإجمال.

ج: لخص ذلك الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - فقال:

الأبوان لهما في الميراث أحوال:

أحدها: أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للبيت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

الحال الثاني: أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم - والحالة هذه - الثلث ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين: لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما؛ وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب، فتأخذ

(١) البخاري (حديث ٦٢٧)، ومسلم (حديث ٨٣٨).

ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه. وهو قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء - رحمهم الله.

والقول الثاني: أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَإِنَّ الْآيَةَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ لَا. وهو قول ابن عباس، وروى عن علي، ومعاذ بن جبل نحوه، وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري، واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض».

وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه كما تقدم.

والقول الثالث: أنها تأخذ جميع المال في مسألة الزوجة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن محمد بن سيرين - رحمه الله - وهو قول مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. والصحيح الأول، والله أعلم.

والحال الثالث من أحوال الأبوين: وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء

كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي.

* * *

س: ما المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾؟

ج: المراد بالولد هنا الذكر أو الأنثى^(١)، واحداً كان أو جماعة.

* * *

س: إذا مات الرجل وترك والدًا وبتناً، فما نصيب كل منهما في هذه الحالة؟

ج: أما البنت فلها النصف لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وأما الوالد فنصيبه من وجهين:

أولهما: له السدس فرضاً لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾ النساء: ١١.

ثانيهما: له ما تبقى من التركة بعد أن تأخذ البنت نصفها بطريق التعصيب لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

* * *

(١) وسيأتي مزيد تفصيل بشأن الوالد مع البنت الواحدة إن شاء الله، وكما هو معلوم فبنو البنين كالبنين في الميراث إذا لم يكن هناك بنون.

س: إذا مات رجل وترك أمًّا وأبًّا فقط فكم لأمه وكم لأبيه؟ وضح ذلك بالدليل.

ج: لأمه الثلث، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. ولأبيه ما تبقى لقول رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١).

* * *

س: قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فكم نصيب الأب في هذه الحالة؟

ج: نصيب الأب في هذه الحالة: الثلثان.

* * *

س: وضح المراد بقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

ج: أي: إن لم يترك الميت خلفه ذكراً ولا أنثى بعد موته.

قال صديق حسن خان^(٢): ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع^(٣).

* * *

(١) صحيح وقد تقدم ذكره.

(٢) «فتح البيان» (٣/٤٠).

(٣) وقد قال في «فتح البيان» (٣/٣٥): ولا خلاف أن بني البنين كالبنين في الميراث مع

عدمهم.

قلت: أي: إذا لم يكن هناك أبناء، وإلا فالأعمام يحجبون أبناء أخيهم.

س: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ كم هؤلاء الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟

ج: الإخوة هنا عند جماهير العلماء اثنان فما زاد عليهما: ذكراناً كانوا أو إناثاً من أب وأمٍ أو من أب أو من أم.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(١).

وورد عن ابن عباس قول مهجور في هذا الباب، وهو أنه يرى أن الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس يجب أن يكونوا على الأقل ثلاثة، أما الاثنان فلا يحجبان - عنده - الأم من الثلث إلى السدس، ولكن هذا قولٌ مخالفٌ للجماهير، والله تعالى أعلم.

هذا وقد قال الطبري - رحمه الله تعالى -:

فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين: «إخوة»، وقد علمت أن للأخوين في منطق العرب مثلاً لا يشبه مثال «الإخوة» في منطقتها؟

قيل: إن ذلك وإن كان كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين لتقارب معنيهما، وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك كذلك، وكان مستفيضاً في منطقتها منتشراً مستعملاً في كلامها: «ضربت من عبد الله وعمرو رؤوسهما، وأوجعت منهما ظهورهما»، وكان ذلك أشد استفاضة في منطقتها من أن يقال: «أوجعت منهما ظهريهما»، وإن

(١) أسانيد ضعيفة، ولعنائه شواهد صحيحة متعددة، وانظر تخريج هذا الحديث في «الإرواء» (٢/٢٤٨)، وانظر «الفتح» أيضاً (٢/١٤٢) فقد بوب البخاري هناك بباب «اثنان فما فوقهما جماعة». وأشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى طرق هذا الحديث وبين ضعفها هناك.

كان مقولاً: «أوجعت ظهريهما»، كما قال الفرزدق:

بما في فؤادينا من الشوق والهوى فييراً منهاض الفؤاد المشعّف

نكروه^(١). فكَذَلِكَ «الأخوان» وإن كانا مجموعين ضمّ أحدهما إلى صاحبه، فلهما مثال في المنطق وصورة، غير مثال الثلاثة منهم فصاعداً وصورتهم، فغير جائز أن يغير أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم، وإذا كان ذلك كذلك، فلا قول أولى بالصحة مما قلنا قبل.

* * *

س: ما نصيب الأم من ولدها الذي مات وله أب وله أخ واحد؟

ج: نصيبها الثلث أيضاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، والإخوة جمع فلا تنزل الأم من ثلثها إلى السدس إلا في حالة وجود إخوة أكثر من واحد.

* * *

س: لماذا عبّر عن الأخوين بالإخوة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ

إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾؟

ج: من العلماء من قال: عبّر بذلك للتأليف بين الكلامين؛ ولقوة العبارة وذلك كقوله في إطلاق الجمع وإرادة التثنية: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

• ومن العلماء من قال: إنما قيل: إخوة لأن أقل الجمع اثنان.

س: ما مدى صحة الوارد عن ابن عباس في أنه كان لا يرى أن الأم تُحجب من الثلث إلى السدس إلا بوجود ثلاثة فصاعداً؟

ج: الأثر أخرجه الطبري^(١) في «تفسيره» فقال:

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾، والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان - رحمه الله -: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟

قلت: في هذا الإسناد ضعف، ففيه شعبة مولى ابن عباس وهو شعبة بن دينار، وقد تكلم فيه الإمام مالك وطعن فيه بشدة، وإن كان بعض العلماء قد وثقوه إلا أن المضعفين له والطاعين فيه أكثر.

وقد طعن في هذا الأثر الحافظ ابن كثير حيث قال: وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه.

* * *

س: حجبت الأم من الثلث إلى السدس لوجود الإخوة فلمن يذهب هذا السدس الذي تركته المرأة؟

(١) الطبري (٨٧٣٢).

ج: هذا السدس يذهب للأب لقيامه بمؤن الإخوة، وهذا رأي جمهور العلماء.

* * *

س: لماذا نقصت الأم عن ثلثها بمصير إخوة الميت معها اثنان فصاعداً؟

ج: نقصت الأم عن ذلك دون الأب؛ لأن على الأب مؤنهم والقيام عليهم دون أمهم.

أخرج الطبري^(١) بإسناد حسن عن قتادة أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبا أمهم من الثلث؛ لأن أباهم يلي نكاحهم والنفقة عليهم دون أمهم.

* * *

س: ما معنى الحجب؟

ج: الحجب هو المنع والحرمان، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ أي: ممنوعون عن رؤية ربهم عز وجل في الآخرة، ومنه قيل للحاجب: حاجب لأنه يمنع عن الدخول.

* * *

س: إلى كم قسم ينقسم الحجب؟ وما تعريف كل قسم؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين: حجبٌ بوصف، وحجبٌ بشخص.

(١) الطبري (٨٧٣٣).

• أما الحجب بالوصف فهو أن يتصف الوارث بصفة تمنعه من الميراث ككونه قاتلاً أو مرتدّاً أو كافراً أو مُسترقّاً.

• أما الحجب بالشخص فهو أن يوجد شخص أحق بالإرث من غيره فيحجبه عن الميراث، أو أن يوجد شخص آخر يتسبب في منع شخصٍ من الميراث أو من بعض الميراث، والحجب بالشخص ينقسم إلى قسمين:
حجب حرمان، وحجب نقصان:

أما حجب الحرمان: ففيه لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، فالحاجب يمنع المحجوب من الإرث تماماً، ومن أمثلته: حجب الجد بالأب وحجب ابن الابن بالابن وحجب الجدة بالأم.

أما حجب النقصان: ففيه أن المحجوب يرث، لكن لولا الحاجب لكان ميراث المحجوب أكثر، وكمثال لذلك الزوج يرث نصف ما تركته زوجته إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد خفض ميراثه من النصف إلى الربع. وكذلك الزوجات يرثن ربع ما تركه الزوج إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلهن الثمن مما ترك.

وكذلك الأم ترث ثلث ما تركه ولدها إن لم يكن له ولد، فإن كان له إخوة فلأمه السدس.

* * *

س: هناك قوم لا يحجبون حجب حرمان أصلاً، من هم؟

ج: الذين لا يُحجبون حجب حرمان ستة، وهم:

الابنات: (الابن والبنت)، الأبوان: (الأب والأم)، الزوجان:

(الزوج والزوجة).

* * *

س: إذا مات شخص وترك أباً وجداً هل يرث الجد شيئاً؟
 ج: الجد لا يرث شيئاً في حالة وجود الأب؛ لأنه محجوبٌ بالأب.
 قال القرطبي - رحمه الله -: وأجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب.

* * *

س: شخص مات وليس له أم وله جدة هل ترث الجدة أم لا؟ وكم ميراثها؟

ج: نعم الجدة ترث في هذه الحالة، وميراثها السدس بالإجماع، نقل هذا الإجماع غير واحد منهم القرطبي - رحمه الله.

* * *

س: إذا مات ميت وترك جده لأبيه، وترك إخوةً كذلك فكم ميراث الجد في هذه الحالة، وهل يرث الإخوة مع وجود الجد؟
 ج: من أهل العلم من يرى أن الجد يقوم مقام الأب سواء بسواء ومن ثم فالجد يرث ما كان الأب سيرته، وسيحجب الإخوة عن الميراث كما أن الأب يحجب الإخوة.

ومن هؤلاء أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

• ومن حجج هؤلاء قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾
 وقول النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً».

• بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى توريث الإخوة مع الجد .

وها هو قول القرطبي في ذلك، قال - رحمه الله - :

فممن قال هو أبو وحجب به الإخوة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته؛ فممن قال إنه أبو: ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة، كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلهم ولا يرثون معه شيئاً. وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق. والحجة لهم قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله عليه السلام: «يا بني إسماعيل ارموا؛ فإن أباكم كان رامياً».

وذهب علي بن أبي طالب وزيد وابن مسعود إلى توريث الجد مع الإخوة، ولا ينقص من الثلث مع الإخوة للأب والأم أو للأب إلا مع ذوي الفروض؛ فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً في قول زيد. وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وكان علي يشرك بين الإخوة والجد إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفرائض وغيرهم. وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة.

* * *

س: شخص مات وله أم وله جدة، هل ترث جدته؟

ج: لا ترث جدته شيئاً، فالجدة حينئذ محجوبة بالأم.

قال القرطبي - رحمه الله -: وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب.

س: الأم تحجب الجدة كما تقدم، فهل يحجب الأب أم الأم؟

ج: الأب لا يحجب أم الأم بالإجماع، نقل هذا الإجماع القرطبي -
رحمه الله.

* * *

س: إذا مات شخص وترك أم أمه، وأم أبيه، فما ميراث كل منهما؟

ج: تشترك هاتان الجدتان في السدس، وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك.

* * *

س: هل لولد الولد شيء إذا كان في ولد الصلب ذكر؟

ج: إذا كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، قال القرطبي:
هذا مما أجمع عليه أهل العلم.

* * *

س: ما الذي يستخرج من الميراث قبل تقسيمه؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله -: ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية؛
فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيّنات، ثم ما يلزم من تكفينه
وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا، وما كان في
معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة.

* * *

س: هل الدين يُقدم على الوصية أم الوصية تقدم على الدين؟

ج: الدين يُقدم على الوصية بالإجماع.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى :- أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الدين مُقدمٌ على الوصية .

* * *

س: لماذا قُدِّمت الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ مع أن الدين يُقدم على الوصية بالإجماع؟
ج: ذكر القرطبي في ذلك وجوهاً خمسة فقال - رحمه الله:

إن قيل: ما الحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع، وقد روى الترمذي عن الحارث عن علي: أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرُّون الوصية قبل الدين. قال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يُبدأ بالدين قبل الوصية.

وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية». رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني. فالجواب من أوجه خمسة:

الأول: إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما؛ فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

جواب ثان: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمه اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾ {الكهف: ٤٩}.

جواب ثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً، ويقوي

هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

جواب رابع: إنما قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأحرّ الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال.

جواب خامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره.

* * *

س: إذا لم يؤد الشخص الزكاة حتى مات هل تؤخذ من الميراث أم لا؟

ج: ذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - إلى أن الرجل إذا فرط في زكاته أخذ ذلك من رأس ماله، فقال القرطبي - رحمه الله تعالى - نقلاً عنه:

إن الرجل إذا فرط في زكاته وجب أخذ ذلك من رأس ماله. وهذا ظاهر بيادئ الرأي؛ لأنه حق من الحقوق فيلزم أدائه عنه بعد الموت كحقوق الأدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الأدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق.

* * *

س: هل تجوز الوصية لو ارث؟

ج: لا تجوز الوصية لو ارث لحديث: «لا وصية لو ارث»، ثم إن الإجماع منعقد على ذلك، نقله القرطبي وغيره.

* * *

س: ما هو القدر المسموح للشخص أن يوصي به؟

ج: أقصاه ثلث التركة لقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو غضَّ الناس إلى الرَّبْع^(١)؟ لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».

* * *

س: اذكر بعض صور الإضرار في الوصية؟

ج: من صور الإضرار في الوصية كأن يزيد في الوصية على الثلث أو يوصي لوارث.

قال القرطبي - رحمه الله -: فإن زاد فإنه يُرد إلا أن يجيزه الورثة؛ لأنَّ المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى، وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً.

* * *

س: ما حكم الحيف والمضارة في الوصية؟

ج: الحيف والمضارة في الوصية حرام لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾، فنهى الله عن المضارة في الوصية.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الضرار في الوصية من الكبائر.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (حديث ١٦٢٩).

(٢) الطبري (٨٧٨٤) فما بعدها.

ج: الظاهر أن النفع هنا عام في الدنيا والآخرة، فيكون النفع في الدنيا بالدعاء والصدقة والاستغفار كما قال النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وقد يكون في الآخرة بأنواع الشفاعات التي يشفعها الأبناء للآباء، والآباء للأبناء.

● وكذلك فالوالد إذا كان أرفع درجة من ولده رفع إليه ولده كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

● وكذلك الولد يكون سبباً في الخير لأبيه في الآخرة كما في الحديث: «إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»^(٢).

وجه آخر: لا تدرون هل موت الآباء أقرب فينتفع الأولاد بأموالهم، أم موت الأبناء أقرب فينتفع الآباء بأموالهم.

وجه ثالث: أن الآباء والأبناء يتفاوتون في النفع حتى لا يدرى أيهم أقرب نفعاً؛ لأن الأولاد ينتفعون في صغرهم بالآباء، والآباء ينتفعون في كبرهم بالأبناء، والله تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) أحمد في «المسند» (٥٠٩/٢)، وإسناده حسن.

لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله تعالى: الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصُّلب^(١) وبنو بنيتهم وإن سفلوا ذكراً وإناثاً، واحداً فما زاد بإجماع .
وقال أيضاً: وأجمع العلماء على أن للزوج النصف في عدم الولد أو ولد الولد^(٢) وله مع وجوده الربع .

* * *

س: كم ترث المرأة من زوجها؟

ج: للمرأة من زوجها الربع مما ترك إن لم يكن له ولد^(٣) ، ولها الثمن مع وجوده .

* * *

س: إذا مات الرجل عن عدة أزواج فكم نصيب الأزواج؟

ج: يشترك الأزواج في الربع إن لم يكن للزوج ولد، ويشتركن في الثمن إن كان له ولد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
النساء: ١٢ .

وقال القرطبي - رحمه الله: وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن

(١) قولنا بنو الصلب احترازاً عن الولد بالتبني أو الولد الدَّعيّ .

(٢) وسواء كان هذا الولد من الزوج أو من غيره، وسواء كان ذكراً أو أنثى .

(٣) وسواء كان هذا الولد منها أو من غيرها .

إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك؛ لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن.

* * *

س: اذكر بعض الآثار الواردة في تفسير الكلالة.

ج: من ذلك أثر عمر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن أبي حاتم ^(١) في «تفسيره» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعتة يقول: القول ما قلت. قال: قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

• وكذلك أثر ابن عباس رضي الله عنه عند عبد الرزاق ^(٢) ففيه من طريق حسن ابن محمد بن علي قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد، قال حسن بن محمد: قلت لابن عباس: فإن الله يقول: ﴿إِنَّ أُمَّرَأَةً لَمَّا أَحْسَنَتْ لِمَوْلَاهَا وَالْمَوْلَا كَلَلَةٌ﴾ فانتهرني.

* * *

س: من المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ هل هم الأشقاء أم الإخوة لأب أم الإخوة لأم؟

(١) ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٨٨٧).

(٢) وإسناده صحيح (عبد الرزاق ١٩١٨٩)، وانظر أيضاً (١٩١٨٨)، وأخرجه البيهقي «السنن

الكبرى» (٦/٢٢٥).

ج: هم الإخوة لأم، أخرج الطبري^(١) بإسناد صحيح عن يعلى بن عطاء عن القاسم^(٢) عن سعد: أنه كان يقرأ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ قال سعد: لأمه.

وأخرج الطبري^(٣) بإسناد حسن عن قتادة قوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ فهؤلاء الإخوة من الأم، إن كان واحداً فله السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء.

* * *

س: ما المراد بالأخ أو الأخت في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾؟

ج: نقل القرطبي - رحمه الله تعالى - الإجماع على أن الإخوة في هذه الآية عني بهم الإخوة لأم.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ تقديم أو تقدير، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن المعنى: وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة تورث كلاله، فقدردنا كلمة: (تورث كلاله). أو أن المعنى يصاغ بسياق آخر: وإن كان رجل أو امرأة تورث كلاله.

ففي هذا نوع تقديم، والله أعلم.

(٢) القاسم هو القاسم بن ربيعة.

(١) الطبري (٨٧٧٢).

(٣) الطبري (٨٧٧٦).

س: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾

يقتضي التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهل هذا صحيح؟

ج: نعم هذا صحيح فالإخوة والأخوات لأم في حالة ميراثهم كلاله للذكر منهم مثل الأئشي في الميراث.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى -: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأئشي، وإن كثروا، وإن كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأئشي وهذا إجماع من العلماء.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

الثُّلُثِ﴾؟

ج: قال الطبري - رحمه الله -: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾، يعني: فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلاله أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث، يقول: فالثلث الذي فرضت لائثهم إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثاً لهما من أخيهما الميت الموروث كلاله، شركة بينهم، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم على عدد رؤوسهم، لا يفضل ذكر منهم على أئشي في ذلك، ولكنه بينهم بالسوية.

* * *

س: بم يمتاز الإخوة والأخوات لأم في حالة ميراث الكلاله؟

ج: يمتازون بالآتي:

- ذكرانهم كإناثهم في الميراث.
- نصيبهم مجتمعين لا يتجاوز الثلث.
- لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

* * *

س: رجل مات وترك أربعة إخوة ذكور لأم، وأربع أخوات إناث لأم أيضاً وترك ٢٤٠٠ جنيهاً فما نصيب البنت والولد؟

ج: للإخوة لأم مجتمعين ثلث التركة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، فعلى ذلك فللذكور والإناث مجتمعين ثلث التركة وهو (٨٠٠) ولكون ذكرانهم كإناثهم فلكل حينئذٍ (١٠٠).

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فما نصيب كل؟

ج: للزوج النصف لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ وللأم الثلث لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وللأخ من الأم السدس، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوين وأختين لأم، فما

نصيب كل؟

ج: للزوج النصف لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾، وللأم السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾، والأخوان والأختان يشتركان بالسوية في الثلث المتبقي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وإخوة لأم، وإخوة لأم وأب، وإخوة لأب فما نصيب كلٍّ؟

ج: الزوج له النصف، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.

والأم لها السدس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

والإخوة لأم لهم الثلث بالسوية لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وهذا بالنص كما رأيت وبمقتضاه قال فريق من أهل العلم، فليس للإخوة للأم والأب ولا للإخوة للأب شيء على هذا القول.

• وعلى رأى آخر في الإخوة لأم أن الإخوة جميعاً (سواء كانوا إخوة لأم، أو إخوة لأم وأب، أو إخوة لأب) كلهم يشتركون في الثلث.

وهذا المسألة تسمى المسألة الحمارية وتسمى أيضاً المسألة المشتركة

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - في مسألة مشابهة:

قال قوم: للإخوة للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأم السدس، وسقط

الأخ والأخت من الأب والأم، والأخُ والأخت من الأب. روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى والشَّعبي وشريك ويحيى بن آدم، وبه قال أحمد ابن حنبل واختاره ابن المنذر؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحاب فرائض مسماة، ولم يبق للعصبة شيء.

وقال قوم: الأم واحدة، وهب أن أباهم كان حِمَارًا! وأشركوا بينهم في الثلث؛ ولهذا سُميت المشتركة والحِمَارِيَّة. روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضاً وزيد بن ثابت ومسروق وشريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. ولا تستقيم هذه المسألة أن لو كان الميت رجلاً. فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها الآية، واللَّه الموفق للهداية.

* * *

س: ما هي المسألة المشتركة، وما هي أقوال العلماء فيها؟

ج: ذكرها الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - وذكر اختلاف العلماء فيها فقال:

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم. فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حِمَارًا، ألسنا من أم واحدة؟

فشرك بينهم .

وصح التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه .

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه؛ لأنهم عصبه . وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك، وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي، وابن أبي ليلي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي - رحمه الله - في كتابه «الإيجاز» .

* * *

س: اذكر بعض العصبات الأقرب فالأقرب .

ج: قال البغوي في «تفسيره»:

وأقرب العصبات يسقط الأبعد من العصبية، وأقربهم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، فإن كان مع الجد أحد من الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب فيشتركان في الميراث، فإن

لم يكن جد فالأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم بنو الإخوة يقدم أقربهم سواء كان لأب وأم أو لأب، فإن استويا في الدرجة فالذي هو لأب وأم أولى ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، ثم عم الأب ثم عم الجد على هذا الترتيب.

فإن لم يكن أحد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق، فإن لم يكن حيًّا فلعصبات المعتق وأربعة من الذكور يعصبون الإناث، الابن وابن الابن والأخ للأب والأم والأخ للأب حتى لو ماتت عن ابن وبنت أو عن أخ وأخت لأب وأم أو لأب فإنه يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يفرض للبنت والأخت.

وكذلك ابن الابن يعصب من في درجته من الإناث، ومن فوّه إذا لم تأخذ من الثلثين شيئاً حتى لو ماتت عن بنتين وبنت ابن فلبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فإن كان في درجتها ابن ابن أو أسفل منها ابن ابن ابن كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت للأب والأم أو للأب تكون عصبه مع البنت حتى لو ماتت عن بنت وأخت كان النصف للبنت والباقي للأخت، فلو ماتت عن بنتين وأخت فلبنتين الثلثان والباقي للأخت.

* * *

س: أوجز صديق حسن خان - رحمه الله تعالى - أحكام الفرائض وأسباب الإرث بإيجاز فاذا ذكر ما قاله - رحمه الله.

ج: قال - رحمه الله تعالى: والسهام المحدودة في كتاب الله العزيز ستة: النصف والرابع والثلثان والثلث والسدس كما تقدم تفسيره آنفاً، والذي وردت به السنة المطهرة أنه يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي

فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة، ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلا الإخوة للأم ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين.

وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاومت الفرائض فالعول، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام، ويحرم بيع الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملتين ولا يرث القاتل من المقتول.

هذا جميع ما ثبت بالسنة المطهرة فاشدد عليه يدك.

* * *

س: وضح أقسام العصبة وبعض أحكامها؟

ج: ذكر ذلك الشيخ الصابوني^(١) في كتابه «الموارث» باختصار وإيجاز

فقال:

أقسام العصبة:

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية وعصبة سببية، فالنسبية هي التي تكون بسبب النسب، وأما السببية فهي التي تكون بسبب (العتق) فإن السيد

(١) وللشيخ الصابوني - عفا الله عنه - بعض الآراء في التفسير لا نوافقها عليها، ولكن كلامه في آيات الأحكام فيه قوة.

(المُعتق) يرث عتيقه (عبده المملوك) الذي أعتقه إذا لم يكن له وارث من النسب، فعند ذلك يرثه السيد المعتق جزاء إحسانه ومعروفه له.

أنواع العصبه النسبية:

والعصبه النسبية هي الأصل في الإرث وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: عصبه بالنفس.

ثانياً: عصبه بالغير.

ثالثاً: عصبه مع الغير.

وإذا أطلقت كلمة (العصبه) بدون قيد فإنه لا يراد منها إلا القسم الأول أي: (العصبه بالنفس) وإذا أريد الثاني أو الثالث فإنه يذكر مقيداً فيقال عصبه بالغير وعصبه مع الغير، وسنين حكم كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل إن شاء الله.

العصبه بالنفس:

العصبه بالنفس: هو (ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى) وله جهات

أربعة مرتبة كالاتي:

١ - جهة البُنوَّة: وتشمل أبناء الميت، ثم أبناءهم (ابن الابن) مهما نزل.

٢ - جهة الأبوة: وتشمل أبا الميت، ثم جدّه الصحيح (أب الأب) وإن

علا.

٣ - جهة الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ

الشقيق، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل. فجهة الأخوة قاصرة على الإخوة الأشقاء؛ والإخوة لأب أبناء كلٍّ، أما الإخوة لأم فهم أصحاب فرض ولا

يكونون (عصبة) لأنهم يدلون بالأم.

٤ - جهة العمومة: وتشمل: العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب مهما نزل. . وهذه الجهات مرتبة بهذا الشكل فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة مقدمة على الأخوة، وهكذا.

حكم العصبة بنفسه:

علمنا مما تقدم أن العَصَبَةَ بنفسه له جهات أربع، وأن الإرث يكون بين هذا النوع بالترتيب، فإذا وجد واحد من هؤلاء أخذ المال كله، أو أخذ ما بقي بعد سهام أصحاب الفروض، وإذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث له، وذلك كما إذا ماتت الزوجة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، ولم يبق للأخ لأب شيء؛ لأن الفروض قد استغرقت جميع التركة، وأما إذا تعددوا أي وجد من العصبة بنفسه أكثر من واحد فيكون الترجيح حسب الآتي:

أولاً: الترجيح بالجهة:

إذا تعدد العصبة بنفسه فإنه يكون الترجيح (بالجهة) فتقدم (جهة البنوة) على غيرها من الجهات، فيأخذ أبناء الميت المال كله أو ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض سهامهم، فإذا لم يوجد الأبناء فأبناءؤهم وإن نزلوا؛ لأنهم يقومون مقامهم، فإذا مات عن: (ابن وأب وأخ شقيق) فالعصبة هنا هو (الابن)؛ لأن جهة البنوة مقدمة على بقية الجهات، والأب صاحب فرض، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأن جهته متأخرة وهكذا. . ويسمى هذا (تقديماً بالجهة) أو ترجيحاً بالجهة. . ويستثنى من هذا - أعني الترجيح بالجهة - (الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد) فإن جهتهم متأخرة عن جهة الأبوة

ولكنهم يرثون معه على الرأي الراجح الذي هو مذهب (زيد بن ثابت) كما سنبينه إن شاء الله في بحث ميراث الجد مع الإخوة والذي تسير عليه المحاكم الشرعية اليوم .

ثانياً: الترجيح بالدرجة:

وإذا تعدد العصبة بنفسه واتحدوا في الجهة كان الترجيح (بينهم بالدرجة) فيقدم أقربهم درجة إلى الميت فمثلاً: إذا مات عن ابن، وابن ابن، فالميراث كله للابن، ولا شيء لابن الابن لأن درجة الابن أقرب فيكون هو العصبة، وكذلك إذا وجد أخ لأب وابن أخ شقيق فالجهة وإن كانت واحدة وهي (جهة الأخوة) إلا أن الدرجة متفاوتة، فالأخ لأب درجته أقرب من ابن الأخ الشقيق فيكون المال للأخ ويسمى هذا تقديماً بالدرجة .

ثالثاً: الترجيح بقوة القرابة:

وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة (القرابة) فمن كانت قرابته أقوى كان هو العصبة ففي: أخ شقيق، وأخ لأب، الميراث كله للشقيق ولا شيء للأخ لأب، وفي ابن أخ شقيق وابن أخ لأب المال كله لابن الأخ الشقيق، وكذلك في عم شقيق وعم لأب المال كله للعم الشقيق ولا شيء للعم لأب، ويسمى هذا التقديم بقوة القرابة . . . وينبغي أن نلاحظ هنا أن التقديم بقوة القرابة لا يكون في جهتي (البنوة والأبوة) وإنما يكون في جهتي (الأخوة والعمومة) والترجح بالطرق التي ذكرناها (بالجهة) و(بالدرجة) و(بقوة القرابة) مبنيٌّ على قاعدة ذكرها العالم الفرضي (الجعبري) - رحمه الله - في بيت واحد حيث قال:

فبالجهة التّقديم ثم بقربيهِ . وبعدهما التّقديم بالقوّة اجعلا

لماذا يقدم الابن على الأب؟!

فإن قيل: إن الابن والأب درجتهمَا واحدة في القرابة والانتساب إلى الشخص، فهذا فرعه وذاك أصله، وهما يدلّيان إلى الميت في درجة واحدة فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن على الأب في الإرث بالتعصيب، ومن باب أولى ألا يقدم ابن الابن على الأب، فكيف كان ذلك؟

والجواب: أن الابن جهته مقدمة على جهة الأب؛ لأنّ البنوة مقدمة على جهة الأبوة كما أسلفنا، ومن ناحية ثانية فقد علّل العلامة الزيلعي - رحمه الله - السبب، وبين بالدليل المنقول والمعقول أن الابن هو العاصب الذي يستحق أن يقدّم في التعصيب على الأب، وقد كان كلامه في غاية الدقة والإحكام.

أما الدليل النقلّي:

أما الدليل النقلّي فقولُه تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء: ١١، فجعل الأب صاحب فرض مع الولد، ولم يجعل للولد الذكر سهماً مقدراً فتعين الباقي له، فدلّ على أن الولد الذكر مقدم على الأب (بالعصوبة) وابن الابن هو ابن فيقوم مقامه فيقدم على الأب أيضاً.

وأما الدليل العقلي:

وأما الدليل العقلي: فإنّ الإنسان يُؤثّرُ ولده على والده، ويختار ماله إليه، ولأجله يدخر ماله عادة، وقد بينّ ذلك صلوات الله عليه فقال:

«الولد مبخلٌ مجبنٌ» يعني: أن الولد يكون سبباً لبخل أبيه ولجبنه، فإنه يبخل بالمال لأجله، ويحبُّ البقاء ويُجبن عن لقاء الأعداء من أجل ولده، فيكون الولد إذاً أقرب لقلب الإنسان من والده والله أعلم.

قاعدة:

العصبة بنفسه: لا يكون إلا ذكراً، فلا تكون الأنثى عصبة بنفسها بحال من الأحوال، إلا المعتقة، قال في الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبة إلا التي منّت بعنق الرقبة

٢ - العصبة بغيره وحكمها:

العصبة بغيره منحصرة في أربعة من الورثة وكلهنَّ من الإناث وهنَّ:

أ - البنت الصلية: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الابن).

ب - بنت الابن: تصبح عصبة مع أخيها أو ابن عمها وهو (ابن الابن) سواءً كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

ج - الأخت الشقيقة: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ الشقيق).

د - الأخت لأب: تصبح عصبة مع أخيها وهو (الأخ لأب).

فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبة مع أخيها ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والخلاصة: أن العصبة بالغير هنَّ: البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن

الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

شروط العصبة بالغير:

ولا يتحقق العصبه بالغير إلا بشروط نوجزها فيما يلي :

أولاً: أن تكون الأثى صاحبة فرض، فإذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبه بالغير، فمثلاً: (بنت الأخ الشقيق) لا تصبح عصبه مع الأخ الشقيق؛ لأنها ليست صاحبة فرض، وكذلك (العمة الشقيقة) لا تصبح عصبه مع العم الشقيق وهكذا.

ثانياً: أن يكون المعصّب في درجتها، فلا يعصب الابن (بنت الابن)؛ لأنها ليست في درجته بل يحجبها، كما لا يعصّب ابن الأخ الشقيق (الأخت الشقيقة) لعدم الاستواء في الدرجة، فتأخذ الأخت الشقيقة النصف في هذه الحالة بالفرض.

ثالثاً: أن يكون المعصب في قوة الأثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى منه.

قاعدة: (كل من كان نصيبها النصف عند الانفراد، والثلثين عند التعدد تصبح عصبه بأخيها) وهذه القاعدة تخصّ الأصناف الأربعة التي مر ذكرها وهي: (البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب) والله أعلم.

الدليل على توريث العصبه بالغير:

والدليل على إرث العصبه بالغير قوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ {النساء: ١١}.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة، الإخوة والأخوات لأبوين (أي: الأشقاء والشقيقات) أو لأب، فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم؛ لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والذكر والأثني سواء لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢).

وجه التسمية:

وإنما سمي هذا النوع من العصبات (عصبة بالغير)؛ لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للميت وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض.

٣ - العصبة مع الغير:

العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر، فالأخت الشقيقة أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن مهما نزلت درجتها ويقال في هذه الحالة: إنها (عصبة مع الغير) فهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات، وهذا معنى قول الفرضيين: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

وهذا القول من كلام الفرضيين وليس بحديث كما نبه على ذلك العلامة (الباجوري) في حاشيته على الشنشوري، قال في نظم الرحبية:

والأخواتُ إنْ تُكُنْ بناتٌ فهنَّ معهنَّ معصباتُ

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبة ليدخل النقص على الأخوات دون البنات؛ فإننا لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة ونقص نصيب البنات ولا

يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصابة ليدخل النقص عليهن خاصة. (حاشية الباجوري ص ١٠٨).

الدليل على توريث العصابة مع الغير: والدليل على توريث العصابة مع الغير ما روي في البخاري وغيره أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: «للبنات النصف، وللأخت النصف، ثم قال للسائل: وأت ابن مسعود فسيوافقني، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لأقضيَنَّ فيها بقضاء رسول الله صلَّى الله عليه وآله: للبنات النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فهو للأخت... فأتينا أبا موسى فأخبرناه فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم». رواه البخاري. فقد جعل صلَّى الله عليه وآله للأخت الشقيقة مع البنات ما بقي فأصبحت عصابة مع الغير.

تنبيه هام: إذا أصبحت الأخت الشقيقة عصابة مع الغير فإنها تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة للأب ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتحجب من بعدهم من العصابة كبنات الإخوة والأعمام الأشقاء أو لأب، وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصابة مع البنات، فإنها تصبح في قوة الأخ لأب فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم، وتوضيحاً لهذه الفكرة نضرب بعض الأمثلة:

(مثال أول)

٢		
١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	عصابة مع الغير
	أخ لأب	محجوب

فالبنت لها النصف فرضاً، والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها أصبحت عصبه مع الغير فهي في قوة الأخ الشقيق، والأخ لأب محجوب؛ لأن الشقيقة أصبحت هي العصبه.

(مثال ثان)

٤		
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أختان شقيقتان	عصبه مع الغير
	أخ لأب	محجوب

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، ولبنت الابن النصف فرضاً، وما بقي وهو (٤/١) فللشقيقتين؛ لأنهما أصبحتا عصبه مع الغير فهما في قوة الأخ الشقيق، وليس للأخ لأب شيء؛ لأنه حجب بالشقيقتين، وهكذا.

(مثال ثالث)

٣		
٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	أخت لأب	عصبه مع الغير
	ابن أخ شقيق	محجوب

فللبنتين الثلثان وللأخت لأب الباقي وهو الثلث، لأنها أصبحت عصبه مع الغير فهي في قوة الأخ لأب، وتحجب من بعدها من العصبات وهو

ابن الأخ الشقيق .

(مثال رابع)

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١	أم	
١	أخت لأب	عصبة مع الغير
	عم شقيق	محجوب

ففي هذه المسألة للبنات النصف فرضاً، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس، وما بقي وهو (٦/١) السدس فلأخت لأب؛ لأنها أصبحت عصبة مع الغير فهي في قوة الأخ لأب؛ ولذلك يحجب العم وقس على ذلك .

ملحوظة: الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع البنات بل يحجبون بهن، فلا تكون الأخوات لأم عصبات مع البنات، فتنبه .

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

تبيّن مما سبق أن العصبة بالغير هي: كل أنثى صاحبة فرض تصبح عصبة بأخيها، وذلك مثل البنت مع الابن، والشقيقة مع الشقيق، وهكذا والحكم فيها: أن الذكر له ضعف الأنثى، وأما العصبة مع الغير: فهن الأخوات مع البنات وحكمهن أنهن يأخذن الباقي بعد أخذ أصحاب

الفروض فروضهم . ومن هنا تين الفارق بينهما فإنَّ في (العصبة بالغير) يوجد دائماً عاصب نفسي أي (عصبة بنفسه) وهو الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وأما في العصبة مع الغير فلا يوجد عاصب بنفسه، وفي الأول تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأثني فتشاركه في تلك العصوبة ويلغى فرضها ويصبح للذكر ضعف نصيبها . . أما في الثاني (العصبة مع الغير) فلا تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأثني فلا تشارك الأخت البنت أو بنت الابن في نصيبها بل ترث البنت فرضها، والأخت ترث الباقي، فهذا باختصار هو الفارق والله تعالى أعلم .

هل يرث الإنسان من جهتين؟

قد توجد في الشخص جهتان للإرث فيرث بهما إن كانتا مختلفتين كما إذا كانت إحدى الجهتين بالفرض والأخرى بالتعصيب مثلاً، أو كانت إحدهما بالفرض، والثانية بالرحم . ومثال هذا النوع كآتي :

أ - ماتت عن جدة، وأخ لأم، وزوج هو ابن عم شقيق فللجدة السُّدس، وللأخ لأم السُّدس، وللزوج النصف فرضاً بسبب الزوجية، والباقي تعصيباً بسبب أنه عصبة لأنه ابن عم شقيق .

ب - توفي الزوج عن بنتي خالة إحدهما زوجته، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الربع بسبب الزوجية وتشارك في الباقي بنت الخالة الأخرى فترث معها بالرحم، ويقسم الباقي بينهما مناصفة، فقد ورثت الزوجة بجهتين مختلفتين إحدهما بالزوجية والأخرى بالقرابة الرحمية .

ج - مات عن شقيقة وزوجة هي ابنة عمته، فللزوجة الربع فرضاً، وللشقيقة النصف فرضاً والباقي رداً، ولا ترث الزوجة بسبب قرابة الرحم

لوجود صاحب الفرض وهو الشقيقة، والله تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بالعلول؟

ج: المراد بالعلول الزيادة، أي: زيادة أنصبة الورثة المفروضة لهم عن الواحد الصحيح. بمعنى أننا إذا جمعنا أنصبة الورثة نجدها بمجموعها تزيد على الواحد الصحيح. فعلى سبيل المثال: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأختين شقيقتين، فالزوج له النصف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ النساء: ١٢، والأختان لهما الثلثان لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ النساء: ١٧٦.

فبجمع النصف إلى الثلثين نجد أنهما زادا على الواحد الصحيح، فقد زادت الفروض إذن على التركة، فيقال حينئذ: إن المسألة عالت، أي: زادت الأنصبة على التركة فحينئذ رأي الجمهور على أن الزوج ينقص شيء من نصيبه وكذلك الأختان حتى تستوعب التركة الزوج والأختين.

هذا وقد قال الصابوني في التعريف الاصطلاحي للعلول:

هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض، بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يحرم أحد من الميراث. فالزوج الذي يستحق النصف قد يصبح نصيبه الثلث، في

بعض الحالات، كما إذا عالت المسألة من (٦) إلى (٩) فعوضاً عن أن يأخذ $\frac{3}{4}$ وهو النصف يأخذ $\frac{3}{4}$ وهو الثلث، وهكذا بقية الورثة يدخل عليهم النقص، في أنصباؤهم في حالة عول المسألة. وبذلك يتضح لنا معنى قول الفرضيين، في تعريف العول «هو زيادة في السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة».

وقال السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

• العول وأحكامه •

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن؛ وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل الموارث أنصباء، وهم بين حالتين: إما أن يحجب بعضهم بعضاً أو لا، فإن حجب بعضهم بعضاً، فالمحجوب ساقط، لا يزاحم، ولا يستحق شيئاً، وإن لم يحجب بعضهم بعضاً، فلا يخلو: إما أن لا تستغرق الفروض كلها التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين، كل واحد يأخذ فرضه كاملاً، وفي الحالة الأخيرة وهي - ما إذا زادت الفروض على التركة - فلا يخلو من حالين: إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقيين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهو: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه، بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم، كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم.

ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعول، فعلم من هذا أن العول في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

• بيان أحكام الرد على أصحاب الفرائض •

وبعكس هذه الطريقة بعينها، يعلم (الرد)؛ فإن أهل الفروض - إذا لم تستغرق فروضهم التركة، وبقي شيء ليس له مستحق، من عاصب قريب ولا بعيد - فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل ومعارضة لقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. فتعين أن يرد على أهل الفروض بقدر فروضهم.

• حكم الرد على الزوجين في الميراث •

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا الزيادة على فرضهم المقدر عند القائلين بعدم الرد عليهما، وأما على القول الصحيح: أن حكم الزوجين حكم باقي الورثة في الرد، فالدليل المذكور شامل للجميع، كما شملهم دليل العول.

* * *

• بعض الأمثلة التطبيقية على العول •

س: امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة وأختاً لأم، وتركت مبلغاً وقدره (٤٨٠٠) جنيهاً، فما نصيب كل من الورثة؟

ج: الزوج له النصف، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والأم لها السدس لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والأخت الشقيقة لها النصف، لأن الميت في هذه الحالة لا ولد له ولا والد، فهو إذن كلاله، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا - كما هو معلوم - في الأخت الشقيقة، ولكونه كلاله أيضاً فللأخت للأم السدس، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

للزوج النصف $\frac{1}{2}$ ، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ، وللأخت الشقيقة النصف $\frac{1}{2}$ ، وللأخت لأم السدس $\frac{1}{6}$.

والمقام المشترك هو ٦ فنعيد الصياغة على النحو التالي.

للزوج النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأم السدس $\frac{1}{6}$ ، وللأخت الشقيقة النصف $\frac{3}{6}$ ، وللأخت لأم السدس $\frac{1}{6}$ ، فيكون المجموع $\frac{8}{6}$.

فتكون المسألة قد عالت، أي: زادت على الواحد الصحيح بدلاً من أن تكون $\frac{7}{8}$ أصبحت $\frac{4}{8}$ فتقسم التركة إلى ثمانية أجزاء بدلاً من ٦، ويأخذ الزوج $\frac{3}{8}$ ^(١) من التركة، والأم $\frac{1}{8}$ من التركة، والأخت الشقيقة $\frac{3}{8}$ من التركة، والأخت لأم $\frac{1}{8}$ من التركة فحيثذ يكون مجموع $\frac{3}{8}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{3}{8}$ ، $\frac{1}{8}$ مساوياً للواحد الصحيح أي للتركة بلا زيادة ولا نقص.

فيكون نصيب الزوج: $\frac{3}{8} \times ٤٨٠٠ = ١٨٠٠$ جنيه.

ونصيب الأم: $\frac{1}{8} \times ٤٨٠٠ = ٦٠٠$ جنيه.

ونصيب الأخت الشقيقة: $\frac{3}{8} \times ٤٨٠٠ = ١٨٠٠$ جنيه.

ونصيب الأخت لأم: $\frac{1}{8} \times ٤٨٠٠ = ٦٠٠$ جنيه.

فيكون المجموع: ١٨٠٠ و ٦٠٠ و ١٨٠٠ و ٦٠٠ مساوياً لـ (٤٨٠٠)

جنيه، وهي التركة بتمامها.

* * *

س: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأخوين لأم وأختين شقيقتين، فما

نصيب كلٍّ إذا كانت التركة ٣٦٠٠ جنيهاً؟

ج: الزوج له النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

• والأخوين لأم لهما الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً

(١) وذلك بدلاً من $\frac{3}{4}$ التي كانت له أولاً.

أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴿النساء: ١٢﴾ .

● والأختان الشقيقتان لهما الثلثان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)؛ وذلك لأن الميت في هذه الحالة كلاله فعلى ذلك تكون الأنصبة مجتمعة كالتالي: الزوج ($\frac{1}{3}$) والأخوان لأم ($\frac{1}{3}$) والأختان الشقيقتان: ($\frac{2}{3}$) وبسياق آخر أدعى لسهولة الجمع: الزوج له $\frac{3}{4}$ ، والأخوان لأم لهما $\frac{2}{4}$ ، والأختان الشقيقتان $\frac{4}{4}$ فيكون المجموع $\frac{9}{4}$.

فلكي تستحوذ التركة على الأنصبة كلها سيكون للزوج $\frac{3}{4}$ بدلاً من $\frac{3}{4}$ والأخوان $\frac{2}{4}$ والأختان الشقيقتان $\frac{4}{4}$.

فيكون المجموع $\frac{9}{4}$ وهو الواحد الصحيح أي التركة كاملة.

فنصيب الزوج إذن : $\frac{3}{4} \times 3600 = 1200$ جنيه .

ونصيب الأخوين لأم : $\frac{2}{4} \times 3600 = 800$ جنيه .

ونصيب الأختين الشقيقتين: $\frac{4}{4} \times 3600 = 1600$ جنيه .

* * *

س: رجل مات وترك زوجةً وأختين شقيقتين وأماً، فما نصيب كلٍّ منهم؟
ج: للزوجة الربع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢)، وللأختين الثلثان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦)، وللأم السدس؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١)، فتكون الأنصبة على النحو التالي:

للزوجة $\frac{1}{4}$ ، والأختان $\frac{2}{3}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$ ، وبتعبير آخر للزوجة

$$\frac{3}{12} ، والأختان \frac{8}{12} والأم \frac{2}{12} .$$

فيكون المجموع $\frac{13}{13}$ ، فتكون المسألة قد عالت، فستعطى الزوجة $\frac{3}{13}$ بدلاً من $\frac{3}{12}$ ، والأختان $\frac{8}{13}$ والأم $\frac{2}{13}$ فيكون المجموع $\frac{13}{13}$ وهو قيمة التركة .

* * *

س: رجل مات عن زوجة وأبوين وبتين، فكم نصيب كل منهم؟
ج: للزوجة الثمن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ النساء: ١٢، وللأبوين الثلث؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَبَايَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ النساء: ١١، وللبتين الثلثان لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ النساء: ١١.

فالمجموع: $\frac{1}{8}$ للزوجة، و $\frac{1}{4}$ للأب، و $\frac{1}{4}$ للأم، و $\frac{2}{3}$ للبتين، والمشارك بين المقامات هو ٢٤ فلنعد الصياغة على النحو التالي:

$$\frac{3}{24} للزوجة، و \frac{4}{24} للأب، و \frac{4}{24} للأم، و \frac{16}{24} للبتين.$$

$$\text{فالمجموع: } \frac{3}{24} ، و \frac{4}{24} ، و \frac{4}{24} ، و \frac{16}{24} = \frac{27}{24} .$$

فستقسم التركة مرة ثانية على النحو التالي إذ المسألة قد عالت، أي: زادت إلى ٢٧ بدلاً من ٢٤ .

فعلى ذلك سيكون نصيب الزوجة: $\frac{3}{27}$ ، ونصيب الأب: $\frac{4}{27}$ ، ونصيب الأم: $\frac{4}{27}$ ، ونصيب البنتين: $\frac{16}{27}$.
 فمجموع ذلك $\frac{27}{27}$ وهو التركة تامة .

س: رجل مات عن زوجة، وأب، وأم، وبنت، وبنت ابن، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة؟

ج: الزوجة لها الثمن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء: ١٢، والأب له السدس لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء: ١١، والأم لها السدس كذلك للآية المتقدمة، والبنت لها النصف لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١، وبنت الابن لها السدس لأنها تكمل هي والبنت الثلثين لحديث ابن مسعود الذي رفعه إلى النبي ﷺ، وفيه قضى في ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت^(١).

فيكون المجموع $\frac{1}{8}$ للزوجة، و $\frac{1}{4}$ للأب، و $\frac{1}{4}$ للأم، و $\frac{1}{4}$ للبنت، و $\frac{1}{4}$ لبنت الابن.

ولكي يسهل علينا الجمع فسننظر إلى مقام مشترك يصلح للقسمة على جميع المقامات وهو ٢٤.

فتكون الأنصبة بصياغة أخرى:

$\frac{3}{24}$ للزوجة، و $\frac{6}{24}$ للأب، و $\frac{6}{24}$ للأم، و $\frac{12}{24}$ للبنت، و $\frac{6}{24}$ لبنت الابن، فيكون المجموع $\frac{27}{24}$.

فحتى تستحوذ التركة على الأنصبة كلها سنقسم على ٢٧ بدلاً من ٢٤ فتكون الأنصبة:

(١) أخرجه البخاري (حديث ٦٧٣٦).

للزوجة $\frac{3}{27}$ ، وللأب $\frac{4}{27}$ ، وللأم $\frac{4}{27}$ ، وللبنات $\frac{12}{27}$ ، ولبنات الابن $\frac{4}{27}$.

فيكون المجموع: $\frac{27}{27}$ وهو التركة تماماً.

فترى أن التركة قد استوعبت جميع الورثة مع استواء نسبة التخفيض التي قمنا بها والله أعلم.

* * *

س: ما معنى الرد؟

ج: الرد عكس العول، بمعنى أن العول - كما تقدم - هو زيادة في عدد أنصبة أصحاب الفروض على التركة الأصلية، أما الرد فهو: نقص أنصبة أصحاب الفروض عن التركة الأصلية (عن الواحد الصحيح) مع عدم وجود عصابة يأخذون الباقي، فحينئذ يُرد المتبقي من التركة على الورثة^(١) من ذوي الأرحام، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ [الأنفال: ٧٥] فعلى ذلك لا يكون في المسألة ردٌ إلا إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة:

أولاً: وجود صاحب فرض.

ثانياً: عدم وجود العصابة.

ثالثاً: بقاء فائض من التركة.

(١) أي: باستثناء الزوج والزوجة، قالوا: لأن قرابة الزوج والزوجة سببية ليست نسبية، وقد انقطعت بالموت. هذا ومن أهل العلم من يرى الرد عليهما في حالة عدم وجود أصحاب فروض ولا ذوي أرحام، ولا أي وارث آخر، قالوا: وهذا أولى من الرد إلى بيت مال المسلمين، والله أعلم.

• تطبيقات على الرد •

س: مات شخص عن ثلاث بنات فقط، كم نصيب كل منهن؟
ج: لهن الثلثان فرضاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١١. ويتبقى من التركة الثلث فيرد هذا الثلث عليهن بالتساوي.

* * *

س: شخص مات عن جدة وأخت لأم، فما نصيب كل منهما؟
ج: الجدة لها السدس كما قدمنا بالإجماع، والأخت لأم لها السدس، فالمت حيتنذ كلاله، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ النساء: ١٢.

فيكون المجموع $\frac{1}{4}$ للجدة، و $\frac{1}{4}$ للأخت لأم = $\frac{2}{4}$.

فيتبقى من التركة ١ - $\frac{2}{4}$ = $\frac{2}{4}$ = $\frac{1}{2}$.

فيقسم بينهما $\frac{1}{4}$ للجدة، و $\frac{1}{4}$ للأخت لأم وذلك برد المتبقي من الميراث عليهما بحسب سهامها.

* * *

س: شخص مات عن أم وأخوين لأم وترك (٣٠٠٠) جنيهاً، فما نصيب كلٍّ؟

ج: الأم لها السدس لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه

السُّدُسُ ﴿النساء: ١١﴾، والأخوين لأم لهما الثلث لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
النساء: ١٢.

فيكون المجموع: $\frac{1}{4}$ للأم، و $\frac{1}{4}$ للأخ، و $\frac{1}{4}$ للأخت = $\frac{3}{4}$.

فيتبقى من التركة: ١ - $\frac{3}{4}$ = $\frac{1}{4}$.

تقسم هذه الثلاثة أسداس $\frac{3}{4}$ على الورثة كل حسب سهمه الذي له، فلأنهم يتساوون في أنصبتهم فيرد على كل واحد منهم كالذي للآخر.

فعلى هذا يكون نصيب الأم $\frac{1}{4}$ بالفرض، و $\frac{1}{4}$ بالرد = $\frac{2}{4}$.

نصيب الأخ لأم $\frac{1}{4}$ بالفرض، و $\frac{1}{4}$ بالرد = $\frac{2}{4}$.

نصيب الأخ الثاني لأم $\frac{1}{4}$ بالفرض، و $\frac{1}{4}$ بالرد = $\frac{2}{4}$.

فيكون المجموع: $\frac{2}{4}$ و $\frac{2}{4}$ و $\frac{2}{4}$ و $\frac{2}{4}$ = ١.

نصيب الأم = $\frac{2}{4}$ × ٣٠٠٠ = ١٥٠٠٠ جنيه، وكذا نصيب كل أخ ١٥٠٠٠ جنيه.

* * *

س: امرأة ماتت عن زوج وبتين، فما نصيب كل؟

ج: للزوج الربع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّمُ الرُّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾

النساء: ١٢، وللبنتين الثلثان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَّا تَرَكَ﴾
النساء: ١١.

فيكون المجموع: $\frac{1}{4}$ و $\frac{2}{3}$ = $\frac{3}{12}$ و $\frac{8}{12}$ = $\frac{11}{12}$.

فيتبقى من التركة: $1 - \frac{11}{12} = \frac{1}{12}$.

يقسم هذا $\frac{1}{12}$ بين البنتين بالسوية، والزوج لا يرد عليه شيء كما قدمنا.

ويمكن بتعبير آخر أن نقول: يُعطى الزوج نصيبه $\frac{1}{4}$ ويقسم الباقي وهو $\frac{3}{4}$ الـ بين البنتين بالتساوي.

* * *

س: رجل مات عن بنت وبنت ابن، فما نصيب كل منهما؟

ج: للبنت النصف، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ النساء: ١١، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، لحديث قدمناه فيكون المجموع $\frac{1}{4}$ للبنت، و $\frac{1}{4}$ لبنت الابن.

وبصياغة أخرى: $\frac{3}{4} = \frac{1}{4} = \frac{4}{4}$.

فبتبقى من التركة: $1 - \frac{3}{4} = \frac{1}{4}$.

فنقسم $\frac{1}{4}$ على البنت وبنت الابن كل بحسب سهمها، فنصيب البنت ٣ أجزاء من ستة، ونصيب بنت الابن جزء واحد من ستة، فيكون المجموع: ٤ أجزاء.

فنقسم المتبقي وهو: $\frac{1}{4} \div \frac{2}{6} = \frac{1}{4} \times \frac{3}{2} = \frac{3}{8}$.

فترجع للبنت فلها $\frac{3}{8} \times 3 = \frac{9}{8}$.

بنت الابن: $1 \times \frac{1}{8} = \frac{1}{8}$.

فيكون نصيب البنت الكلي $\frac{9}{8} = \frac{3}{2}$ و $\frac{1}{8} = \frac{1}{8}$.

$$\text{نصيب بنت الابن الكلي} = \frac{1}{4} \text{ و } \frac{1}{12} = \frac{3}{12}$$

* * *

س: ما معنى المناسخة؟

ج: المناسخة هي أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فحينئذ نورثه كما لو كان حياً ثم نقسم تركته على ورثته.

* * *

س: رجل مات عن ثلاث بنات وأختين شقيقتين وأخ شقيق، ثم ماتت إحدى الأختين الشقيقتين، فما نصيب كلٍّ منهم من التركة الأصلية إذا كان قد مات وترك (٧٢٠٠) جنيه؟

ج: أولاً نصيب البنات الثلاث ثلثا التركة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء: ١١.

أما الأختان الشقيقتان والأخ الشقيق فهم عصبه ولذاكرهم مثل حظ الأنثيين فيكون التقسيم $\frac{2}{3}$ للبنات الثلاث + $\frac{1}{3}$ للأختين مع الأخ.

$$\frac{2}{3} \text{ للبنات الثلاث، و } \frac{1}{6} \text{ للأختين، و } \frac{1}{6} \text{ للأخ.}$$

$$\frac{2}{3} \text{ للبنات الثلاث، و } \frac{1}{12} \text{ للأخت، و } \frac{1}{12} \text{ للأخت، و } \frac{1}{6} \text{ للأخ.}$$

فالأخت التي ماتت لها $\frac{1}{12}$ من التركة الأصلية.

فيكون تقسيم التركة الأصلية أولاً على النحو التالي:

$$\text{البنات مجتمعات لهن: } \frac{2}{3} \times 7200 = 4800.$$

$$\text{فيكون نصيب البنت الواحدة: } \frac{4800}{3} = 1600.$$

أما الأخت فنصيبها: $72 \times \frac{1}{12} = 600$.

وكذلك الأخت الثانية نصيبها أيضاً: $72 \times \frac{1}{12} = 600$.

أما الأخ فنصيبه: $72 \times \frac{1}{6} = 1200$.

هذا بالنسبة للتركة الأصلية.

ثم لما ماتت إحدى الأختين التي نصيبها 600 جنيه، فنقسم تركتها على أخيها وأختها فقط، نصيب الأخ ضعف نصيب الأخت.

فيكون نصيب الأخ من أخته: $600 \times \frac{2}{3} = 400$.

نصيب الأخت من أختها: $600 \times \frac{1}{3} = 200$.

فيكون إجمالي نصيب الأخ 1200 و 400 = 1600 جنيه.

إجمالي نصيب الأخت 600 و 200 = 800 جنيه.

نصيب كل بنت كما تقدم 1600.

* * *

س: رجل مات وترك زوجة وأباً وأماً وبنت ابن، ثم ماتت بنت الابن عن زوج وأم وثلاث بنات وابنين، فما نصيب كل منهم من التركة الأصلية؟

ج: للزوجة الثمن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، وبنت الابن داخلة في الولد، وبنت الابن تقوم مقام البنت فلها النصف، والأم لها السدس لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، والباقي للأب بالتعصيب.

فيكون التقسيم كالآتي:

$\frac{1}{8}$ للزوجة، و $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، و $\frac{1}{4}$ للأم، والمتبقي للأب، فيكون

$$\text{نصيب الأب: } 1 - \frac{1}{8} - \frac{1}{4} - \frac{1}{4}$$

$$= \frac{5}{24} = \frac{4}{24} - \frac{12}{24} - \frac{3}{24} - \frac{24}{24}$$

فيكون تقسيم التركة الأصلية على النحو التالي:

$\frac{1}{8}$ لزوجة الرجل الأول، $\frac{1}{4}$ لبنت الابن، و $\frac{1}{4}$ للأم، و $\frac{5}{24}$ للأب.

أما النصف الذي يتعلق ببنت الابن فهذه قسمته:

الزوج له ربع تركتها $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4}$ من التركة الأصلية

$$= \frac{1}{8} \text{ التركة الأصلية.}$$

لأم $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4}$ نصيب بنت الابن من التركة الأصلية

$$= \frac{1}{12} \text{ من التركة الأصلية.}$$

نصيب الأولاد مع البنات = $\frac{1}{4}$ تركة بنت الابن من التركة الأصلية

$$\text{كاملاً} = \frac{1}{12} - \frac{1}{8} - \frac{12}{24} = \frac{2}{24} - \frac{3}{24} - \frac{12}{24} = \frac{7}{24}$$

وهما ولدان فلهما ٤ أسهم وللبنات ٣ أسهم، فيكون سهم الولد $\frac{2}{24}$ ،

والبنت $\frac{1}{24}$ كل ذلك من التركة الأصلية.

فيكون مجموع الأنصبة على النحو التالي: (إذا رفعنا بنت الابن

ووضعنا ورثتها مكانها):

$\frac{1}{8}$ لزوجة الرجل الأول و $\frac{1}{4}$ لبنت بنت الابن و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{24}$ و

$$\begin{aligned} & \frac{2}{24} \text{ لابن بنت الابن، و } \frac{2}{24} \text{ و } \frac{1}{8} \text{ لزوج بنت الابن، و } \frac{1}{12} \text{ لأم بنت} \\ & \text{الابن، و } \frac{1}{6} \text{ للأم الأولى، و } \frac{5}{24} \text{ للأب} \\ & \frac{5}{24} = \frac{1}{8} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{2}{24} \text{ و } \frac{1}{8} \text{ و } \frac{1}{12} \text{ و } \frac{1}{6} \text{ و } \frac{5}{24} \\ & \frac{3}{24} = \frac{1}{8} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{1}{24} \text{ و } \frac{2}{24} \text{ و } \frac{2}{24} \text{ و } \frac{3}{24} \text{ و } \frac{2}{24} \text{ و } \frac{2}{24} \text{ و } \frac{4}{24} \text{ و } \frac{5}{24} \\ & \cdot 1 = \frac{24}{24} = \end{aligned}$$

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿صِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى - في معنى ذلك:

ويعني بقوله تعالى ذكره: ﴿صِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ﴾ عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم.

و﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾، يقول: واللّه ذو علم بمصالح خلقه ومضارهم، ومن يستحق أن يعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه، ومن يحرم ذلك منهم، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسماً، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم.

﴿حَلِيمٌ﴾، يقول: ذو حلم على خلقه، وذو أناة في تركه معاجلتهم بالعقوبة على ظلم بعضهم بعضاً، في إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت، وأهل الغناء والبأس منهم، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإنائهم.

* * *

س: إلام أشير بقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾؟

ج: في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ﴾ إشارة إلى ما تقدم من أحكام النكاح والأيتام والمواريث.

* * *

س: ماذا يراد بالمعصية في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾؟

ج: المراد والله تعالى أعلم بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي: ومن يكفر بقسمة المواريث، وهم الكفار والمنافقون، فكانوا لا يعترفون بأن للنساء نصيباً في المواريث ولا للصبيان كذلك.

ومن أهل العلم من قال: إن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ محمول على من يضر بقوم في وصيته، ومن ثم قالوا: الإضرار في الوصية من الكبائر.

وقرأوا قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ... ﴾، والله أعلم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا

فيها وله عذاب مهين ﴾ هل يستفاد منه خلود صاحب المعصية في النار؟

ج: ابتداءً، صاحب المعصية لا يُخلد في النار لجملة من النصوص،

منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقول النبي ﷺ «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة... الحديث»^(١).

أما توجيه الآية الكريمة فالمعصية إن أريد بها الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد بها الكبائر وتجاوز أوامر الله تعالى فالخلود مستعار لمدة ما، كما تقول: خلّد الله ملكه. قاله القرطبي.

أما الطبري - رحمه الله تعالى - فقال:

فإن قال قائل: أو مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة الموارث؟

قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتهما في ذلك شكًا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادّ الله ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قال حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى تمام الآيتين: أيُورَثَ من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدو ولا يحوز الغنيمة: نصف المال أو جميع المال؟ استنكاراً منهم قسمة الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكاراً منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس ممن كان بين أظهر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت - وفي أشكالهم - هذه الآية، فهو من أهل

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٠) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكم الله في تلك، يصير بالله كافراً،
ومن ملة الإسلام خارجاً.

* * *

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا
 عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
 الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
 سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَازِهُمَا فَإِنَّ
 تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا
 رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

س: اذكر معاني هذه الكلمات:

(واللاتي - يأتين - الفاحشة - فأمسكوهن - يتوفاهن الموت - سبيلاً -

اللذان).

ج:

معناها	الكلمة
جمع التي . يفعلن، ومنه: ﴿لقد جئت شيئاً فريباً﴾ ، وقوله تعالى: ﴿لقد جئتم شيئاً إدّاً﴾ .	واللاتي يأتين
الزنا . فاحبسوهن .	الفاحشة فأمسكوهن
يتوفاهن ملك الموت - يأخذهن الموت . مخرجاً .	يتوفاهن الموت سبيلاً
تثنية الذي .	اللذان

س: هل الشهود على جريمة الزنا يجب فيهم الإسلام؟

ج: نعم يجب أن يكونوا مسلمين لقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾.

* * *

س: هل جعل الله للنساء اللواتي يأتين الفاحشة سبيلاً؟ وما هذا

السييل؟

ج: نعم جعل الله لهن سبيلاً، وهو الجلد والتغريب للبكر، والرجم للثيب، وذلك فيما أخرجه مسلم^(١) - رحمه الله تعالى - من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢).

* * *

(١) مسلم (حديث ١٦٩٠).

(٢) ليس معنى قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» أن البكر إذا زنى بالبكر فقط يجلد مائة ويغرب عام، فالبكر سواء زنى ببكر أو بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام، وكذلك الفتاة البكر إذا زنت فعليها جلد مائة (واختلف في التغريب في حقها). ومعنى قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، أن الثيب سواء زنى بثيب أم زنى ببكر فإنه يجلد مائة ويرجم (واختلف هل يجلد مع الرجم أم لا، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله).

أما قوله: (البكر بالبكر) فخرج مخرج الغالب، بمعنى أن البكر في الغالب يزني ببكر، وأن الثيب في الغالب يزني بثيب.

فالخاص: أن البكر سواء زنى ببكر أم بثيب فإنه يجلد مائة ويغرب عام. والثيب سواء زنى بثيب أو زنى ببكر فإنه يُرجم (واختلف في جلده مع الرجم).

س: هل هناك جلدٌ مع الرجم؟

ج: الجمهور على أنه لا جلد مع الرجم، وذلك لحديث: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، ولم يذكر الجلد وكذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجلد ماعزاً بل رجمه فقط، وكذلك لم يجلد الغامدية بل رجمها فقط، وقد بينا ذلك في سورة النور، فارجع إليه إن شئت، هذا وما نقلنا هناك قول الشافعي - رحمه الله تعالى - :

قال الشافعي^(١) : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة: أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية، واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم.

وقال ابن المنذر: عارض بعضهم الشافعي فقال: الجلد ثابت في كتاب الله، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال علي، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة، وعمل به علي ووافقه أبي، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم؛ لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال، وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج على أبيه ولم يذكر العمرة، فأجاب الشافعي: بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه، قال: فكذا ينبغي أن يجاب هنا.

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢٢/١٢).

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ...﴾ الآية.

ج: في هذه الآية الكريمة بيان ما كان عليه الأمر الأول بشأن الزواني والزناة، فكان على الأزواج - أو الحكام - إذا زنت المرأة وشهد أربعة من المسلمين العدول على زناها فإنها تحبس في البيت حتى تموت، أما الرجل فيؤذى بالضرب بالنعال أو بالتوبيخ أو بالتعير والتأنيب والسب والتقييح إلا أن يتوب ويُصلح، فحينئذ نعرض عنه ونتركه.

* * *

س: هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ وما الناسخ لها؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أنها منسوخة، ثم منهم من قال: إنها منسوخة بقول النبي ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وقد تقدم.

ومنهم من قال: إنها منسوخة بآية سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢٠].
وبما ورد في رجم من زنى وهو ثيب.

هذا ومن أهل العلم من لا يرى النسخ، بل يقول: إنها كانت مؤقتة، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. قال: ثم بين الله عز وجل هذا السبيل.

وعلى كل فالمؤدى واحدٌ والله تعالى أعلم.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ نَسَائِكُمْ﴾.

ج: في ذلك وجوه ذكرها الرازي فقال:

أحدها: المراد، من زوجاتكم، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
المجادلة: ٣٠، وقوله: ﴿مِنْ نَسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣.

وثانيها: من نسائكم، أي: من الحرائر، كقوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، والغرض بيان أنه لا حد على الإماء.

وثالثها: من نسائكم، أي: من المؤمنات.

ورابعها: من نسائكم، أي: من الثيبات دون الأبقار.

* * *

س: هل تصلح شهادة النساء في الزنا؟

ج: لا تصلح شهادة النساء في الزنا، وقد أوردنا في سورة النور نحو هذا السؤال وجوابه، ونقلنا هنالك قول الجمهور بعدم الاعتداد بشهادة المرأة في الحدود والقصاص.

* * *

س: لماذا كانت عقوبة النساء الحبس في البيوت، وعقوبة الرجال

الإيذاء؟

ج: أجاب على ذلك الرازي بقوله:

ثم إنه تعالى خص الحبس في البيت بالمرأة وخص الإيذاء بالرجل، والسبب فيه: أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز، فإذا حبست

في البيت انقطعت مادة هذه المعصية، وأما الرجل فإنه لا يمكن حبسه في البيت؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله.

فلا جرم جعلت عقوبة المرأة الزانية الحبس في البيت، وجعلت عقوبة الرجل الزاني أن يؤذى، فإذا تاب ترك إيذاؤه، ويحتمل أيضاً أن يقال: إن الإيذاء كان مشتركاً بين الرجل والمرأة، والحبس كان من خواص المرأة، فإذا تابا أزيل الإيذاء عنهما وبقي الحبس على المرأة، وهذا أحسن الوجوه المذكورة.

قلت (مصطفى): ومن ثمَّ شرع للنساء القرار في البيوت واستحب ذلك لهن دفعاً لفاحشة الزنا وتحرزاً منها.

قال الله تبارك وتعالى لنساء نبيه ﷺ وهن خير أسوة لنسائنا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأحزاب: ٣٣.

وقال النبي ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون المرأة من ربها وهي في قعر بيتها»^(١).

وانظر إلى جميل الاعتذار الذي اعتذرت به هاتان المرأتان وهما تحييان موسى - عليه السلام - إذ سألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا؟﴾ ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ القصص: ٢٣.

فذكرتا عذرهما في الخروج وأوضحتا السبب الذي كان من أجله هذا الخروج: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، أي: لا يطيق سقي الأنعام، ولا يتحمل

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٥/٣) والترمذي (١١٧٣) مختصراً بسند صحيح.

جهد العمل .

وأيضاً: فهما مع هذا الخروج ﴿تذودان﴾ أي: تصرفان الأنعام والمواشي عن الاحتكاك بالناس .

وقال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٢) .

* * *

س: ما وجه التثنية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إن التثنية في هذا المقام أتت بها في قوله: ﴿وَالَّذَانِ﴾ لتعم الرجال جميعاً من أحسن منهم ومن لم يحسن، هذا وجه .

ووجه آخر: أن من العلماء من قال: إن النساء يحسن ثم أيضاً يشتركن مع الرجال في التوبيخ والتعير والإيذاء .

ووجه ثالث: أن المراد بقوله: ﴿يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ متعلقة بمن يفعل فعل قوم لوط، والآية الأولى في السحاق بين النساء^(٣)، وهذا وجه أراه ضعيفاً، وأظهر الوجوه لديّ الوجه الأول، والله أعلم .

(١) صحيح لشواهده، أخرجه أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٧٦/٢ - ٧٧)، وابن خزيمة

(٢/٣)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩٧/٦) .

(٣) وقد ذكر ذلك الأخير السمعاني في «تفسيره» .

س: وضع المراد بالتوبة والإصلاح في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾.

ج: قال السعدي في «تفسيره»: ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أي: رجعا عن الذنب الذي فعلاه، وندما عليه، وعزما على أن لا يعودا.
﴿وَأَصْلَحَا﴾ العمل الدال على صدق التوبة.

* * *

س: لماذا أطلق على جريمة الزنا - خصوصاً - فاحشة؟

ج: لزيادتها في القبح عن سائر المعاصي.

* * *

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ
يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ
أَلَنْ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا
لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

س: وضع معنى ما يلي:

(التوبة - السوء - بجهالة - يتوبون - من قريب - اعتدنا).

ج:

معناها	الكلمة
الرجوع من الله بالعفو والصفح عن العبد.	التوبة
عموم الذنوب والمعاصي والكبائر، بل والكفر إذا تاب منه العبد في حياته تاب الله عليه.	السوء
أي متلبسين أثناء عملهم السوء بالجهل، فكل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته، فما دام يعمل السوء فهو جاهل، ومن الجهالة عمل السوء، وليس المراد فقط أنه يعمل السوء وهو يجهل حكمه، بل استخفافه بالعقوبة نوع من الجهل أيضاً، والإقدام	بجهالة

على المعصية نوع من الجهل أيضاً . يرجعون إلى طاعة ربهم عز وجل . قبل حضور الموت - ما داموا في صحتهم ما لم تحضرهم الغرغرة أعدنا	يتوبون من قريب أعدنا
--	----------------------------

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

ج: المراد - والله أعلم - أن الله سبحانه وتعالى لما قال في الآية المتقدمة: ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ قد يفهم من هذا القول شخص أن قبول التوبة على إطلاقه فأبان الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ ﴾ أن قبول التوبة إنما هو في حالة كون التوبة قبل حضور الموت، والله تعالى أعلم .

* * *

س: اذكر مزيداً من أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

ج: قال الطبري - رحمه الله - بعد أن أورد جملة أقوال في تفسير الآية الكريمة:

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، قول من قال: تأويلها: إنما التوبة على

اللَّهِ للذين يعملون السوء، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلوا بها،
عامدين كانوا للإثم، أو جاهلين بما أعد الله لأهلها.

وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العمد للشيء: الجاهل
به، إلا أن يكون معنياً به أنه جاهل بقدر منفعة ومضرته، فيقال: هو به
جاهل، على معنى جهله بمعنى نفعه وضره.

فأما إذا كان عالماً بقدر مبلغ نفعه وضره، قاصداً إليه، فغيرُ جائز من
أجل قصده إليه أن يقال: هو به جاهل، لأن الجاهل بالشيء، هو الذي لا
يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه أو الذي يعلمه، فيشبه فاعله إذ كان خطأ
من فعله بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل، فيخطئ موضع الإصابة
منه، فيقال: إنه لجاهل به، وإن كان به عالماً، لإتيانه الأمر الذي لا يأتي
مثله إلا أهل الجهل به.

وكذلك معنى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ النساء: ١٧، قيل فيهم:
يعملون السوء بجهالة وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله،
عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام، لأن فعلهم ذلك كان من
الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهله في
عاجل الدنيا وأجل الآخرة، فليل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة،
بمعنى أنه فعل فعل الجهال به، لا أنه كان جاهلاً.

وقد زعم بعض أهل العربية أن معناه: أنهم جهلوا كنه ما فيه من
العقاب، فلم يعلموه كعلم العالم، وإن علموه ذنباً، فلذلك قيل:
﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾.

قال أبو جعفر: ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول، لوجب

أن لا تكون توبة لمن علم كُنه ما فيه، وذلك أنه جل ثناؤه قال: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ النساء: ١٧. دون غيرهم، فالواجب على صاحب هذا القول أن لا يكون للعالم الذي عمل سوءاً على علم منه بكنهه ما فيه ثم تاب من قريب توبة، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه، وقوله: «باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها» وخلاف قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الفرقان: ١٧.

* * *

س: هل من أذنب ولم يتب حتى مات لزاماً أن يعاقب؟

ج: ليس بلازم أن يعاقب بل قد يغفر الله له؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، ١١٦.

فما دام الذنب دون الشرك، فإن الله سبحانه قد يغفره، وقد يعاقب عليه، كما قال النبي ﷺ لما بايع أصحابه، وذكر طائفة من الكبائر قال: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»^(١).

* * *

(١) البخاري (حديث ١٨) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله...» الحديث.

س: اذكر بعض الأدلة التي تفيد أن توبة العبد مقبولة مادام في حياته قبل حضور الموت.

ج: من ذلك ما يلي:

قول الله عز وجل في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم»^(١).

وقول الله في الحديث القدسي لما قال الشيطان: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال الله: «فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧].

وقوله: ﴿مِنْ قَرِيبٍ﴾، قال عدد من العلماء: أي في الحياة الدنيا قبل الممات.

* * *

س: ما وجه تذييل الآية الكريمة: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾؟

ج: قوله تعالى: ﴿عَلِيمًا﴾ لبيان علم الله سبحانه وتعالى بتوبة التائبين وأوبة الأوابين.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ

(١) مسلم (حديث ٢٥٧٧).

(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩).

حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ .. ﴿٨٣﴾

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى -:

يعني بذلك جل ثناؤه: وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي الله ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾، يقول: إذا حشر أحدهم بنفسه، وعاین ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روحه، قال: وقد غلب على نفسه، وحيل بينه وبين فهمه بشغله بكرب حشرته وغرغرتة: ﴿إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾، يقول: فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة؛ لأنه قال ما قال في غير حال توبة.

* * *

س: اذكر بعض الآيات في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾

ج: من الآيات في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾
[غافر: ٨٤].

وكذلك قوله تعالى في شأن فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩٠﴾ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩٠، ٩١].

وكما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الانعام: ١٥٨].

* * *

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ
 أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا
 ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ
 اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(كرهاً - تذهبوا ببعض - فاحشة - مبينة).

ج:

معناها	الكلمة
بغير رضاهن	كرهاً
لتأخذوا بعض	لتذهبوا ببعض
زنا - نشوز	فاحشة
ظاهرة في أنها فاحشة وواضحة في كونها	مبينة
فاحشة	

* * *

س: اذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ النساء: ١٩.

ج: سبب نزولها ما أخرجه البخاري^(١) في صحيحه حيث قال: حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

* * *

س: من النساء المعنيات بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ﴾.

ج: هن نساء الآباء ونساء الأقارب.

* * *

س: كيف كانوا يرثون النساء كرهاً؟

ج: ذلك كما قال الطبري - رحمه الله تعالى:

فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت أن النساء موروثات كما أن الرجال مورثون!

قيل: إن ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن من فتركن مثلاً، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه

(١) البخاري (حديث ٤٥٧٩).

أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت، فحرمَّ الله تعالى ذلك على عباده، وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهم عن النكاح.

* * *

س: هل للرجل أن يتزوج امرأة أخيه بعد موته؟

ج: نعم للرجل أن يتزوج امرأة أخيه بعد موته إن رضيت هي وأولياؤها بذلك.

* * *

س: هل التقييد بقوله تعالى: ﴿كُرْهًا﴾ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ دل على جواز وراثة النساء بغير كره؟

ج: لا يدل على ذلك؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فلا يدل ذلك على جواز قتل الأولاد لغير خشية إملاق.

ومن ثم فلا يحل لأولياء الميت أن يرثوا امرأته (كرهًا ولا غير كره) بل أولياؤها أحق بها، فإن أرادوا أن يزوجوها لأحد أقرباء الميت ممن تحل لهم زوجوها (وذلك بموافقتها) وإن أرادوا أن يزوجوها لغيرهم (برضاها) زوجوها، والله تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر مزيداً من الإيضاح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

ج: قال السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسيره «تيسير الكريم المنان»:

كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته رأى قريبه - كأخيه وابن عمه ونحوهما - أنه أحق بزوجه من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت، فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها، فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئاً من ميراث قريبه أو من صداقها.

وكان الرجل أيضاً يعضل زوجته التي يكون يكرها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال إلا حالتين: إذا رضيت، واختارت نكاح قريب زوجها الأول، كما هو مفهوم من قوله: ﴿كَرِهًا﴾.

وإذا أتيت بفاحشة مبينة: كالزنا، والكلام الفاحش، وأذيتها لزوجها، فإنه في هذه الحال، يجوز له أن يعضلها، عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل.

وقال الجزائري - حفظه الله تعالى - «أيسر التفاسير»:

تضمنت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ إبطال ما كان شائعاً بين الناس قبل الإسلام من الظلم اللاحق بالنساء، فقد كان الرجل إذا مات والده عن زوجته ورثها أكبر أولاده من غيرها - فإن شاء زوجها وأخذ مهرها - وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما

يطلب منها من مال، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ فبطل ذلك الحكم الجاهلي بهذه الآية الكريمة: وأصبحت المرأة إذا مات زوجها اعتدت في بيت زوجها، فإذا انقضت عدتها ذهبت حيث شاءت ولها مالها وما ورثته من زوجها أيضاً.

* * *

س: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ موجه لمن؟

ج: الخطاب على قول أكثر المفسرين موجه للأزواج؛ وذلك لأن الزوج هو الذي يقدر على إعضال امرأته وأيضاً هو الذي آتاها الصداق.

والقول القائل: بأن الولي يُعضل، فنعم إن الولي يمكن أن يعضلها ويمنعها من الزواج، لكنه ليس المراد من الآية؛ لأنه لم يؤت الزوجة شيئاً. وكذلك يمكن أن يقال إن هذا الخطاب: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ موجه لأولياء الميت الذي مات وترك زوجة، فقاموا بإعضالها على ما كان أهل الجاهلية يفعلون، لكن وجه هذا أيضاً هنا ضعيف لقول الله تعالى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ وهؤلاء الأولياء لم يعطوا المرأة شيئاً.

فظهر بذلك أن المراد الأزواج الذين ليست لهم حاجة في أزواجهن إلا الإضرار بهن لافتداء أنفسهن بشيء من الصداق الذي قدموه لهن، والله تعالى أعلم.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿بِعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾؟

ج: المراد به الصداق، أي: ببعض الصداق الذي أعطيتموهن إياه.

* * *

س: ما المراد بالفاحشة المبينة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ﴾؟

ج: قال فريق من أهل العلم: إنها الزنا.

وقال آخرون: إنها النشوز.

وقال غيرهم: إنها الزنا والنشوز.

والظاهر أن ما اختاره الطبري صحيح في هذا الباب، وهو القول

بالتعميم، أي: أن المراد الزنا والنشوز والعصيان، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

ج: معنى ذلك والله أعلم: ولا تضيقوا أيها الأزواج على نساءكم ولا

تؤذوهن لتضطروهن إلى أن يفتدين أنفسهن منكم بشيء من الصداق الذي

أعطيتموهن إياه إلا أن يفعلن فواحش كالزنا أو أن ينشزن ويتمردن

ويتعالين على الأزواج.

فإذا زنت المرأة جاز لزوجها أن يضيق عليها، وأن يضارها حتى ترد إليه

صداقه الذي أعطاها إياه، أو بعضه ثم يطلقها.

وكذلك إذا صدر منها نشوز بين وعصيان واضح يعرف الناس أنه نشوز وعصيان، فحينئذ يجوز للزوج أن يقوم بإعضالها حتى تفتدي نفسها منه بشيء من الصداق الذي أعطها إياه، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى -:

يعني بذلك جل ثناؤه: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تعضلوا نساءكم ضراراً منكم لهن، وأنتم لصحبتهن كارهون، وهن لكم طائعات، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ فيحل لكم حينئذ الضرارُ بهن ليفتدين منكم.

وقال أيضاً في ختام تأويل الآية:

فمعنى الآية: ولا يحل لكم أيها الذين آمنوا أن تعضلوا نساءكم فتضيقوا عليهن وتمنعوهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف؛ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتكم ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ من زنا أو بداء عليكم، وخلاف لكم فيما يجب عليهن لكم ﴿مُبِينَةٍ﴾ ظاهرة، فيحل لكم حينئذ عضلن والتضييق عليهن، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صداق إن هن افتدين منكم به.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه الله تعالى -:

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾.

فهذا حكم آخر وهو أنه يحرم على الزوج إذا كره زوجته أن يضايقها ويضارها حتى تفتدي منه ببعض مهرها؛ إذ من معاني العضل المضايقة والمضارة، هذا ما لم ترتكب الزوجة فاحشة الزنى، أو ترفع عن الزوج وتمرد عليه وتبخسه حقه في الطاعة والمعاشرة بالمعروف، أما إن أتت بفاحشة مبينة لا شك فيها أو نشزت نشوزاً بينا فحينئذ للزوج أن يضايقها حتى تفتدي منه بمهرها أو بأكثر حتى يطلقها؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

* * *

س: اذكر طرفاً من حسن معاشره النبي ﷺ لأزواجه.

ج: من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) في «صحيحيهما» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الحبش يلعبون، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو.

وفي رواية أن النبي ﷺ قال لها: «يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟» قالت: نعم^(٢).

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد^(٣) بسند صحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال لي:

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٠)، ومسلم (في طرق حديث ٨٩٢).

(٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٤٤/٢) إلى النسائي، وصحح إسناده.

(٣) أحمد في «المسند» (٢٦٤/٦).

«تعالى حتى أسابقتك»، فسابقته فسبقته، فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض أسفاره، فقال للناس: «تقدموا»، فتقدموا، ثم قال: «تعالى حتى أسابقتك»، فسابقته فسبقني، فجعل يضحك وهو يقول: «هذه بتلك».

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه على بعض نساءه ومعهن أم سليم، فقال: «ويحك يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير».

وتأتيه زوجته وهو معتكف، فيجلس معها يحدثها في معتكفه ساعة، ثم يقوم معها يردها إلى قريب من بيتها^(٢).

ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَلعب بالبنات عند النبي صلوات الله عليه وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله صلوات الله عليه إذا دخل ينقمعن منه فيسربهن إليّ فيلعبن معي».

فها هي أم المؤمنين عائشة وقد تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وهي بنت

(١) البخاري (٥٣٨/١٠) مع «الفتح»، ومسلم (١٧٧/٥).

شبه الرسول صلوات الله عليه النساء بالقوارير، وأمر أنجشة أن يتلطف في إنشاده وهو يحدو للإبل، فإن الإبل إذا سمعت صوت الحادي أسرع، فخشي على النساء من سرعتها.

(٢) أخرج البخاري (حديث ٢٠٣٥)، ومسلم (١٧١٢) من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها أم المؤمنين أنها جاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلوات الله عليه معها يقلبها.

(٣) أخرجه البخاري مع «الفتح» (٥٢٦/١٠)، ومسلم (مع النووي ٢٩٥/٥).

ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين ومكث معها تسع سنين تلعب مع زميلاتها وصويحباتها بالبنات (وهي الصور التي كانت تصنع من العهن أو من القطن على هيئة البنات) فيدخل النبي ﷺ فتختفي صويحباتها فيرسلهن رسول الله ﷺ إلى عائشة ؓ يلعبن معها، فأى حلم بعد هذا مع الزوجة؟!

ويحبس^(١) النبي ﷺ (أي: يؤخر الجيش) للبحث عن قلادة أسماء التي فقدت من عائشة رضي الله تعالى عنها في السفر^(٢).

وفي «صحيح البخاري»^(٣): أن أم المؤمنين عائشة ؓ سألت: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله - تعني: خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة».

وروى أبو داود^(٤) بإسناد حسن لغيره من حديث عقبة بن عامر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله».

وقد حث رسول الله ﷺ على ملاعبة الأهل ومداعبتها، فأخرج

(١) ومحل هذا إذا لم يكن فيه مشقة على عموم المسلمين.

(٢) أخرج البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧) من حديث عائشة ؓ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام معه الناس وليسوا على ماء... الحديث.

(٣) أخرجه البخاري (مع «الفتح» ١٦٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٣) وللحديث شواهد ذكرتها في كتابي «جامع أحكام النساء» (أبواب الأدب...).

البخاري في «صحيحه» ومسلم^(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «... أتزوجت؟» قلت: نعم، قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قال: قلت: بل ثيبًا، قال: «فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟» قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي: عشاءً - لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

ويدعوه رجل إلى وليمة فيشترط^(٢) على الرجل أن يصطحب أهله معه فقد أخرج مسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن جارا لرسول الله صلّى الله عليه وآله فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله صلّى الله عليه وآله ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه؟» لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا».

فعاد يدعوه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «وهذه؟» قال: لا، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا».

ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «وهذه؟» قال: نعم - في الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله^(٣).

ويجلس عليه الصلاة والسلام مستمعا إلى أم المؤمنين عائشة وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئا ألا وهو حديث أم زرع، وهو حديث طويل ومع ذلك لا يمل رسول الله صلّى الله عليه وآله من عائشة وهي تقصه عليه، والحديث قد أخرجه البخاري ومسلم^(٤) من حديث أم المؤمنين عائشة، ونسوقه لما فيه من

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٢٤٧)، ومسلم (حديث ٧١٥) من عدة وجوه.

(٢) وليس هذا في كل الأحوال. (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (حديث ٢٤٤٨).

الفوائد، قالت رضي الله عنها:

«جلس إحدى عشرة امرأةً فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحمٌ جَمَلٌ غَثٌّ^(١) على رأسِ جَبَلٍ^(٢)، لا سهلٍ^(٣) فِيرْتَقَى^(٤) ولا سَمِينٍ^(٥) فَيُنْتَقِلُ^(٦).

قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خَبْرَهُ^(٧) إني أخاف أن لا أذَرَهُ^(٨) إن أذكرهُ أذكر

(١) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٢) في رواية: على رأس جبل وعر.

(٣) أي: الجبل ليس سهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٤) يرتقى أي: يصعد عليه.

(٥) المراد: اللحم.

(٦) ينتقل: أي يتحول.

والمعنى الإجمالي لقولها - والله أعلم -: أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبل وعر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس سهلاً للارتقاء، واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق.

وتنزيل هذا على الزوج كالتالي: أنها تدم زوجها فتقول: إن لحمه كلحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب، فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعني: أنني إذا استمتعت منه بشيء فكأنني أكل لحم الجمل الهزيل، وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خلّقه سيئاً، فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه، ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدتي المشاق فماذا عساي أن أحصل منه؟! إنني بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئاً يستحق أن أخذه وأنتفع به وأستمتع به، والله أعلم.

(٨) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

(٧) أبث: معناه أنشر.

عَجْرَهُ (١) وَبَجْرَهُ (٢).

قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّقُ (٣) إن أنطق أُطَلِّقُ، وأن أسكت أُعَلِّقُ (٤).

قالت الرابعة: زوجي كليلِ تِهَامَةٍ (٥) لا حرٌّ ولا قرٌّ ولا مخافة ولا سامة (٦).

(١، ٢) عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ: العُجْرُ هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجْرُ مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.
والمعنى الإجمالي - والله أعلم - أن المرأة تشير إلى أن زوجها مليء بالعيوب، فهي تقول: إنني إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمّر في الحديث ولا أنتهي لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أتذكر من زوجي إن تذكرت منه شيئاً فالذي أتذكره هو العُقْدُ الموجودة في وجهه، وانتفاخ أوداجه، والتسوء الظاهرة في عروق البطن والجسد، هذا الذي أذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إني أخاف أن لا أذره، أي: أخاف أن لا أحمل مفارقتي؛ فإنه إذا بلغه أنني تكلمت فيه طلقني فأخشى من مفارقتي لوجود أولادي وعلاقتي به، والأول أولى، والله أعلم.

(٣) العَشَنَّقُ: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: وهو السيئ الخلق، وقيل: هو النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك: إنه الأهوَجُ الذي لا يستقر على حال.

(٤) أما قولها: إن أنطق أُطَلِّقُ وإن أسكت أُعَلِّقُ: فمعناه - والله أعلم - إذا تكلمت عنده وراجعتني في أمر طلقني، وإن سكتُ على حالي لم يلتفت إليّ وتركني كالمعلقة التي لا زوج لها ولا هي أيم، فلا زوج عندها تنتفع به، ولا هي أيم تبحث عن زوج لها، والله أعلم.

(٥) قولها: كليل تِهَامَةٍ: أما تِهَامَةٌ: فبلاد تِهَامَةُ المعروفة، والليل في هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهي تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٦) مخافة: من الخوف، والسامة من قوله: سأم الرجل أي ملّ وتعب، والمعنى: أنني أعيش مع زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أملُّ من معيشتي معي، وحالي عنده كحال أهل تِهَامَةٍ وهو يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد^(١) وإن خرج أسد^(٢)، ولا يسألُ عما عهد^(٣).

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف^(٤) وإن شرب اشتف^(٥)، وإن اضطجع التف^(٦) ولا يؤلجُ الكف؛ ليعلم البث^(٧).

قالت السابعة: زوجي غيايا^(٨) - أو عيايا^(٩) - طباقاء^(١٠) كل داء له داء،

(١) فهد: بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أي فيه من خصال الفهد.
 (٢) أسد: بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أي فيه من خصال الأسد.
 (٣) هذا الوصف الذي وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم.
 أما المدح: فله وجوه أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد؛ لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو في الناس إذا خرج فشجاع كالأسد.
 وقولها: لا يسأل عما عهد: أي أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.

والوجه الثاني للمدح: أنه إذا دخل البيت كان كالفهد في غفلته عما في البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على القصور الذي في بيتها، وإذا خرج في الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد. أنه يسامحها في المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير.

أما الذم: فهي تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد في عدم مداعبته لها قبل المواقعة، وأيضاً سبب الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهي مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.

(٤) أي: مر على جميع ألوان الطعام التي على السفرة فأكل منها جميعاً.

(٥) اشتف: أي شرب الماء عن آخره.

(٦) أي: التف في اللحاف والفرش وحده بعيداً عني.

(٧) لا يدخل يده إلي جسدي ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهي تصف زوجها بما يذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.

(٨، ٩) الغيايا: هو الأحمق، والعيايا: (من العي) الذي لا يستطيع جماع النساء.

(١٠) طباقاء: بلغ الغاية في الحمق.

شَجَّكَ^(١) أو فَلَّكَ^(٢) أو جمع كلاً لك.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب^(٣) والريحُ رِيحُ زرنُب^(٤)

قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد^(٥) طويل النجاد^(٦) عظيم الرماد^(٧)
قريب البيت من الناد^(٨).

قالت العاشرة: زوجي مالك^(٩) وما مالك؟ مالكٌ خيرٌ من ذلك^(١٠) له إيلٌ

(١) شَجَّكَ: أي إذا كلمته شجَّكَ، والشج هو الجرح في الرأس.

(٢) والفلول هي الجروح في الجسد، والمعنى: إذا راجعته في شيء ضربني على رأسي فكسرهما أو على جسدي فأدماه أو جمعهما لي معاً، أي جمع لي الضرب على الرأس (الذي هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.

(٣) قولها: المس مس أرنب: أي أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب، وقيل: كُنْتُ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظراً.

وفي رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(٤) الزرنب: نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجميل والتطيب لها، والله أعلم.

(٥) رفيع العماد: تعني: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(٦) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

(٧) المراد بالرماد: رماد الحطب الذي نشأ عن إيقاد النار في الخشب والحطب، وكونه عظيم الرماد يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهي لهم؛ فيكثر الرماد لذلك، وهو أيضاً كريم في أهله.

(٨) قريب البيت من الناد أي: من النادي فالناس يذهبون إليه في مسائلهم ومشاكلهم، فالعنى: أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٩) زوجها اسمه مالك.

(١٠) أي: خيرٌ من المذكورين جميعاً.

كثيرات المبارك قليلات المسارح^(١) وإذا سمعن صوت المزهرة^(٢) أيقنَّ أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس^(٣) من حُلِّيٍّ أذنيَّ وملاً من شحمِ عضدي^(٤) وبجَّحني فَبَجَّحَتْ^(٥) إليَّ نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق^(٦) فجعلني في أهل صهيل^(٧) وأطيط^(٨) ودائس^(٩) ومُنق^(١٠)، فعنده أقول فلا أقبح^(١١) وأرقدُ فأتصيح^(١٢).....

(١) أي: قليل من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجواره استعداداً لإكرام الضيف بذبحها.

(٢) المزهرة آلة كالعود - على ما قاله العلماء - يُضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب بهم. والمعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهرة علمت أن هناك أضيافاً قد وصلوا، فإذا وصل الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(٣) أناس: من النوس وهو الحركة، والمعنى: حرك أذني بالخلي، والمعنى أيضاً: أكثر في أذني من الحلبي حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت.

(٤) أي: أن عضديها امتلأت شحماً.

(٥) بججني: أي: عظمي وجعلني أتججج فعظمت إليَّ نفسي وتبججت.

(٦) بشق: قبيل: هو مكان، وقيل: شق جبل، والمعنى: وجدني عندما جاء يتزوجني أعيش أنا وأهلي في فقر وفي غنيمات قليلة نرعاها بشق الجبل.

(٧) أي: صهيل الخيول.

(٨) أطيط: أي: إبل، أي: أنها أصبحت في رفاهية بعد أن كانت في ضنك من العيش.

(٩) الدائس هو ما يُداس، وهو القمح الذي يداس عليه ليخرج منه الحب ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن في بعض بلاد الريف يرمون القمح في طريق السيارات كي تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس في زمان السلف هو الدواب.

(١٠) المُنق: هو الذي له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.

والمعنى: أنها أصبحت في ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

(١١) أي: لا يقبح قولي ولا يرده بل أنا مُدلة عنده.

(١٢) أي: أنام إلى الصباح لا يوقظني أحدٌ لعمل، بل هناك الخدم الذين يعملون لي الأعمال فلا يقول لي: قومي جهزي طعام، ولا اعلفي دابة ولا هيئي المركب، بل هناك من الخدم من يكفيني ذلك.

وأشرب فأتنح^(١).

أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟ عكومها^(٢) رداح^(٣) وبيتها فساح^(٤).
ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمثل شطبة^(٥) ويشبعه ذراع
الجفرة^(٥).

بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها^(٦)
وغيظ جاريتها^(٧).

(١) أتقح، أي: أشرب حتى أرتوي، وقيل: أشرب على مهل لأنني لا أخشى أن ينتهي
اللبن فهو موجود دائماً.

(٢) العكوم: هي الأعدال والأحمال التي توضع فيها الأمتعة.

(٣) رداح: أي: واسعة عظيمة.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش،
وبيتها متسع كبير، ومالها كثير، تعيش في خير كثير وعيش رغيد وفير.

(٤) الشطبة: هي سعف الجريد الذي يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر،
والمسل: هي العود الذي سل^(أي: سحب) من هذه الحصيرة. تعني: أن المضجع
الذي ينام فيه الولد صغير قدر عود الحصير الذي يسحب من الحصيرة، أي: أن الولد
لا يشغل حيزاً كبيراً في البيت.

أما الحافظ بن حجر - رحمه الله - فقال «فتح الباري (١٧٩/٩): ويظهر لي أنها
وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها؛ لأن زوج الأب غالباً يستقل ولده من غيرها، فكان
هذا يخفف عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أي: نام فيه) مثلاً لم يضطجع
إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغة في التخفيف عنها.

(٥) الجفرة هي: الأنثى من الماعز التي لها أربعة أشهر. وتعني: أن الولد ليس بكثير الطعام
ولا الشراب.

(٦) أي: أن جسمها ممتلئ أتاها الله بسطة فيه.

(٧) قيل: جارتها ضررتها، وقيل: جارتها على الحقيقة.

جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تَبَثُّ^(١) حديثنا تَبَثِيًّا ولا تُنْقِثُ^(٢) ميراثنا^(٣) تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا^(٤).

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمَخَّضُ^(٥) فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين^(٦) يلعبان من تحت خاصرتهما برمانتين^(٧) فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلاً سَرِيًّا^(٨) ركب شَرِيًّا^(٩) وأخذ خَطِيًّا^(١٠) وأراح^(١١) عليَّ نعمًا

(١) لا تَبَثُّ: أي: لا تنشر ولا تُظْهَر.

(٢) أي: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه

(٣) في رواية: ميرتنا، والمعني بها الطعام.

(٤) أي: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قدرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة فيه.

ومعنى آخر: أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام. وأيضًا: لا تترك الطعام يفسد.

(٥) الأوطاب: هي قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أي: تُخَضُّ كي يستخرج منها الزبد والسمن.

ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهي تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت فرأها متعبة فكانه زهد فيها.

(٦) أي: أنه سرٌّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثم أحب أن يرزق منها بالولد.

(٧) ذكر بعض أهل العلم أن معناه: أن أليتها عظيمتين فإذا استلقت على ظهرها ارتفع جسمها الذي يلي أليتها من ناحية ظهرها عن الأرض، حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمانة من تحتها مرت الرمانة من تحت ظهرها وذلك من عظم أليتها.

• وقول آخر: أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرمانتين على ثديها، ودلّل بذلك على صغر سنهما أي: أن ثديها لم يتدل من الكبر.

(٨) سَرِيًّا: أي: من سراة الناس، من كبرائهم في حسن الصورة والهيئة.

(٩) شَرِيًّا: أي: فرسًا جيدًا خيارًا فائقًا يمضي في سيره بلا فتور.

(١٠) هو الرمح الخطي أي: الذي يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح.

(١١) راح: أي: أتى بها إلى المراح وهو موضع المشية، أو رجع إليَّ (عند رواحه).

ثرياً^(١) وأعطاني من كل رائحة^(٢) زوجاً، وقال: كُلِّي أمَّ زرع وميري^(٣) أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع^(٤)، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(٥).

(١) الثري: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.

(٢) في رواية (ذابحة)، المعنى: أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقر والعيبد وغيرها تروح فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطاني منه صنفاً.

(٣) الميرة: هي الطعام، ومنه قول إخوة يوسف عليه السلام: ﴿ونمير أهلنا﴾ يوسف: ٦٥ أي: نجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعني عليهم بالميرة.

فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم، فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازياً معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصراً غانماً الغنيمة فيدخل علياً من كل نوع مما يُذبح زوجاً، ولا يضيق علياً في الإهداء وصلة أهلي بل يقول: كُلِّي يا أم زرع وصلي أهلك وأكرمهم.

(٤) من العلماء من قال: إن الذي يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قسم على الأيام حتى تأتي الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يمثلاً أصغر إناء من آنية أبي زرع. والذي يظهر لي أنها أرادت المبالغة في فضل أبي زرع، والله أعلم.

(٥) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ، وها هي بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال:

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمتنع.

وفيه: المرح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه.

وفيه: منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان.

وفيه: ذكر المرأة إحسان زوجها.

وفيه: إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، محلله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز =

تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها.

وفيه: جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الحالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس.

وفيه: حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر الجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحلها إذا لم يصير ذلك ديدناً لأنه يفضي إلى خرم المروءة.

وفيه: تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداءً من تلقاء نفسه.

وفيه: إن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة، أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك، وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص سيء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري: قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكيت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين، فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر.

وفيه: تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته، ومع ذلك فحقرتة وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول.

وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطبيقها لم يمنعها ذلك من =

وأوصى الله سبحانه وتعالى بإحسان المعاشرة فقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال

= المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة: أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع، وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع.

وفيه: جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محله إذا كنَّ مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعنية بحضرة الرجل، أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه.

وفيه: أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها.

وفيه: أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية؛ فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق، فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه.

وفيه: جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة؛ لأن أم زرع أجبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامثله النبي ﷺ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد، وهو: أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به، بل فيه أنه أخبر عن حاله معه مثل حال أم زرع، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به.

رسول الله ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(١) ، وكان من أخلاقه ﷺ جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﷺ يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد أن حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك».. إلى آخر ما ذكره رحمه الله. (التفسير ١/٤٦٧).

فحسن المعاشرة مطلوب والترفيه عن الأهل بين الحين والآخر مطلوب.

ففي «صحيح مسلم»^(٢) من حديث حنظلة الأسدي رضي الله عنه وكان من كتاب رسول الله ﷺ قال: لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يُذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك تُذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيّعات ونسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إن لو تدمون على ما تكونون عندي وفي الذّكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات.

(١) صحيح وسياي.

(٢) مسلم مع النووي (١٧/٦٥).

وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا.

* * *

س: وضع شيئاً من المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

ج: هذه الآية الكريمة توضح أن علم الإنسان قاصر، فقد يرى الخير في أمرٍ من الأمور، وقد حمل هذا الأمر كل الشرور، والعكس أيضاً فقد يرى في أمرٍ ما شراً وهو يحمل كل أنواع الخير، وهذا شيء واضح في سورة الكهف وفي غيرها من السور.

ففي سورة الكهف يقول الله جل ذكره: ﴿..أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ الكهف: ٧٩ فقد يرى شخص أن في حرق السفينة أذى لأصحابها، ولكنه حمل خيراً كثيراً في حفظ السفينة من غصب المغتصبين، وكذلك الغلام الذي قُتل، وكذلك بناء الجدار في قرية البخلاء، وكذلك الأمر في القتال إذ قال الله فيه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦ وكذلك كان الأمر في حديث الإفك؛ إذ قال الله سبحانه: ﴿لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ النور: ١١.

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٨٧)

وكذلك الأمر في النساء: فقد يكره زوج زوجته لدمامة مثلاً أو لانخفاض في نسبها أو لفقرها ويجعل الله فيها خيراً كثيراً بأن يرزق منها الولد الصالح مثلاً، أو تذكره بصلة أرحامه، أو يرزق رزقاً واسعاً بسببها، أو أنها تعينه على طاعة الله ورسوله فيرتب بذلك فسيح الجنان، وكذلك تُجنبه معصية الله ورسوله فيتقي بذلك النيران، وبالجملة فكما قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(١).

وكما قال النبي ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»^(٢)، فحتى الرجال لا تكاد تجد رجلاً شجاعاً مغوراً مقداماً كريماً سخياً عالمًا محسنًا متصدقًا كاظمًا للغیظ عافياً عن الناس صبوراً يقوم الليل ويصوم النهار، واصلًا للأرحام باراً بالديه. . نادرًا ما تجد خصال الخير تجتمع في رجل، كالإبل في المائة واحد تجده صبوراً على الجوع والعطش مريحاً في المشي هادئ الطبع لبنة كثير. . نادرًا ما تجد في الإبل كهذا، فإذا كان هذا هو الشأن في الناس أنهم كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة، فالنساء اللواتي خلقن من ضلع من باب أولى ألا تجتمع فيهن خصال الخير، فقد تكون المرأة جميلة حسناء ولكنها بذیئة اللسان، وقد تكون جميلة حسناء، لسانها طيب وقولها حلو جميل، لكنها مبذرة في الإنفاق ومتوسعة فيه وغير مقتصدة في معيشتها، وقد تكون مقتصدة في معيشتها لكن لا تجد الطهي والخبز، وقد تكون جميلة حسنة الخلق حسنة التبعل متقنة لعمل البيت لكنها شديدة الغيرة.

(١) مسلم (٣/٦٥٧).

(٢) البخاري (٦٤٩٨) ومسلم (٢٥٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

وقد يكون فيها ما ذُكر من جمال وبهاء وحسن تبعل وإتقان للعمل إلا أنها ضعيفة في العبادة.. إلى غير ذلك.

الشاهد أن المرأة بها عوج كما قال النبي ﷺ كالضلع وكالعود، عودٌ في آخره عوج تريد أن تقومه وتعده فإذا ذهبت تقومه كُسر منك، وإن تركته بقي أعوج، فكذلك المرأة إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج.

فلا بد أن يكون في المرأة عيب وعوج، وكما قال النبي ﷺ: «فدارها تعش بها»^(١).

لا نقول لك: اتركها بعيوبها، ولكن قومها برفق ولين قدر الاستطاعة، وسدد وقارب، ولن تستطيع أن تصل إلى التمام؛ لقول النبي ﷺ: «وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج»^(٢).

فليكن منك هذا الحديث على بال، واللّه المستعان وعليه صلاح الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا باللّه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ إشارة إلى كراهية الطلاق، وضح ذلك.

ج: إيضاحه: أن الكراهية إن لم يكن منشؤها سبباً شرعياً فإمسك الزوجة أولى من طلاقها.

(١) ابن حبان (موارد الظمان ١٣٠٨) بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (٥١٨٤) ومسلم (ص ١٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله:

وإن فرض أن أحداً منكم كره زوجته وهي لم تأت بفاحشة مبينة فليصبر عليها ولا يطلقها، فلعل الله تعالى يجعل في بقائها في عصمته خيراً كثيراً له نتيجة الصبر عليها وتقوى الله تعالى فيها وفي غيرها، فقد يرزق منها ولداً ينفعه، وقد يذهب من نفسه ذلك الكره ويحل محله الحب والمودة. والمراد: أن الله تعالى أرشد المؤمن إن كره زوجته أن يصبر ولا يطلق لما في ذلك من العاقبة الحسنة، لأن الطلاق بغير موجب غير صالح ولا مرغوب للشارع، وكم من أمر يكرهه العبد ويصبر عليه فيجعل الله تعالى فيه الخير الكثير.

قلت: ومما يؤيد كراهية الطلاق لغير سبب شرعي، قول النبي ﷺ^(١): «إن إبليس يضعُ عرشه على الماء، ثم يبعثُ سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيءُ أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعتُ شيئاً. قال: ثم يجيءُ أحدهم فيقول: ما تركتهُ حتى فرقتُ بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت». قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه»^(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (ص ٢١٦٧).

(٢) يلتزمه أي: يضمه إلى نفسه ويعانقه.

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
 إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
 بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢١﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى
 بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا
 غَلِيظًا ﴿٢٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(قنطاراً - بهتاناً - إثماً مبيناً - أفضى بعضكم إلى بعض).

ج:

معناها	الكلمة
القنطار المال الكثير، ومن العلماء من حده بحد معين.	قنطاراً
ظلماً بغير حق.	بهتاناً
إثماً واضحاً.	إثماً مبيناً
الإفضاء: الوصول إلى الشيء مباشرة، والإفضاء: الجماع أيضاً.	أفضى بعضكم إلى بعض

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ
 وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾.

ج: المعنى والله أعلم: وإن أردتم أيها الأزواج الزواج بامرأة مكان زوجة لكم تريدون تطليقها وكنتم قد أعطيتم التي تريدون تطليقها صداقاً كبيراً جداً - قنطاراً - فلا تضروا بالزوجة التي تريدون تطليقها حتى تفتدي نفسها منكم بشيء من المال الذي أعطيتموه لها.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ هل ينزل على التي يراد تطليقها فقط، أم على التي يراد الزواج بها كذلك؟

ج: ينزل على الاثنتين معاً، فقد يتزوج رجل بامرأة وعنده امرأة أخرى يريد تطليقها، ويكون قد أعطى الزوجة التي يراد تطليقها صداقاً كبيراً من قبل، وأعطى التي يريد أن يتزوج بها صداقاً كبيراً هي الأخرى، فيمارس أنواعاً من الأذى على التي يريد تطليقها حتى تفتدي منه بجزء من المال، وكذلك يعمد إلى الزوجة الثانية يمارس معها أنواعاً من الإغراءات وأنه يريد أن يطلق الأولى كي تعطيه الزوجة الثانية جزءاً من صداقها مقابل تطليقه للأولى وثمَّ صور آخر للمضارة، والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ..﴾؟

ج: الاستفهام للإنكار والتغليظ وكذلك للتهديد والوعيد.

* * *

س: ما المراد بالميثاق الغليظ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُنْ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال منها:

• أن المراد بالميثاق الغليظ هو ما أخذ على الرجال في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ والميثاق الغليظ الذي أخذه للنساء على الرجال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وقد كان في عقد المسلمين عند إنكاحهم (اللَّهُ عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان).

• ومنها: أن الميثاق الغليظ هو الكلمة التي تم بها النكاح.

• ومنها: أنها المذكورة في حديث رسول الله ﷺ: «فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

* * *

س: هل هذه الآية ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ محكمة أم منسوخة؟ وما

حجة القائلين بالنسخ؟

ج: الآية محكمة غير منسوخة، أما حجة القائلين بالنسخ فقالوا: إن الله أجاز للزوج أن يأخذ من زوجته بعض ما أعطاهما في بعض الأحيان كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ووجه دفع الاستدلال أن يقال: إن الآية الكريمة المذكورة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ هذه في صورة من الصور غير التي نحن بصددتها؛ إذ هي في المختلعات.

وتحمل الآية التي هي ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ على غير المختلعات، وأيضاً على من لم تطب نفساً بالإعطاء.

قال الطبري - رحمه الله تعالى:

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: إنها محكمة غير منسوخة، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا رية أتت بها.

وذلك أن الناسخ من الأحكام ما نفى خلافه من الأحكام، على ما قد بينا في سائر كتبنا. وليس في قوله: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ نفي حكم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩؛ لأن الذي حرم الله على الرجل بقوله: ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾، أخذ ما آتاها منها إذا كان هو المرید طلاقها.

وأما الذي أباح له أخذه منها بقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره ببعض المعاني التي قد ذكرنا في غير هذا الموضع. وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى.

وإذ كان ذلك كذلك، لم يجوز أن يحكم لإحدهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجب التسليم لها.

وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزني: من أنه ليس لزواج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إياها، إذا كانت هي الطالبة الفرقة وهو الكاره! فليس

بصواب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه أمر ثابت بن قيس بن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقها إذ طلبت فراقه، وكان النشوز من قبلها.

* * *

س: ورد عن عمر رضي الله عنه أثر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُّمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ ما هذا الأثر وما مدى صحته؟

ج: هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور^(١) ومن طريقة البيهقي وذلك من طريق مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟

قالت: نهيت الناس أنفًا أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأْتِمُّمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ النساء: ٢٠ فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.

وهذا الأثر ضعيف الإسناد ففيه مجالد وهو ضعيف، وفيه أيضاً الشعبي

(١) سعيد بن منصور (٥٩٨) والبيهقي (٢٣٣/٧).

وهو لم يسمع من عمر.

لكن لأصله شواهد أشرت إليها في كتابي «جامع أحكام النساء» وأرى أنه يحسن بهذه الشواهد^(١)، والله أعلم.

* * *

س: هل تستحب المغالاة في المهور؟

ج: المغالاة في المهور في الجملة مكروهة، وذلك لما أخرجه مسلم^(٢) في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟» قال: «قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: «على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.

وكذلك عند الإمام أحمد^(٣) بإسناد صحيح من حديث أبي حدرد الأسلمي: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، فقال: «لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم».

* * *

(١) وانظر هذه الشواهد في كتابي «جامع أحكام النساء».

(٢) مسلم (٥٨١/٣).

(٣) أحمد (المسند ٤٤٨/٣).

س: هل المغلاة في المهور حرام؟

ج: ليست بحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ ولأن النجاشي زوج أم حبيبة لرسول الله ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف^(١).
ولقول الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٧].

لكن الأفضل والأليق الاقتداء بالنبي ﷺ في عدم المغلاة في المهور.

* * *

س: هل هناك حدٌ لأكثر المهر أو لأقله؟

ج: لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره.

• وقد نقل القرطبي - رحمه الله - الإجماع على أنه لا حدٌ لأكثره.
• وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: ومن كان له يسار (أي: غنى) ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم، وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاءٍ له فهذا ليس بمسنون والله أعلم.

• قلت: ولكن عند التنازع في صداق لم يكن قد سُمي، فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(١) أبو داود (٥٨٣/٢) وسنده صحيح.

• أما قولنا: ليس هناك حدُّ لأقله ولا لأكثره، فهذا في حالة التراضي والوفاق، والله تعالى أعلم.

* * *

س: هل يجوز تزويج رجلٍ بما معه من القرآن؟

ج: نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن، وذلك إذا كان مُعسرًا، أما إذا لم يكن مُعسرًا فلا، وهذا وذاك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إني لفي القوم عند رسول الله صلوات الله عليه إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يجبه شيئًا، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فلم يجبه شيئًا، ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فرَ فيها رأيك، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وكذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ .

ج: قال السعدي - رحمه الله تعالى - في «تفسيره»: بيان ذلك: أن

(١) البخاري (حديث ٥١٤٩)، ومسلم (ص ٥٨٤).

الزوجة قبل عقد النكاح، محرمة على الزوج، ولم ترض بحلها له إلا بذلك المهر، الذي يدفعه لها، فإذا دخل بها، وأفضى إليها، وباشرها المباشرة التي كانت حراماً قبل ذلك، والتي لم ترض ببذلها إلا بذلك العوض، فإنه قد استوفى المعوض، فثبت عليه العوض، فكيف يستوفي المعوض، ثم بعد ذلك يرجع في العوض؟ هذا من أعظم الظلم والجور، وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد والقيام بحقوقها.

• وقال القاسمي - رحمه الله تعالى - في «محاسن التأويل»:

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾: إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه أي تنفير على سبيل التعجب.

أي بأي وجه تستحلون المهر ﴿وَقَدْ أَفْضَى﴾ أي: وصل ﴿بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ فأخذ عوضه ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ أي عهداً وثيقاً مؤكداً مزيد تأكيد، يعسر معه نقضه، كالثوب الغليظ يعسر شقه.

قال الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟! انتهى.

قال الشهاب الخفاجي: قلت: بل قالوا:

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب

أو الميثاق الغليظ: ما أوثق الله تعالى عليهم في شأنهم بقوله تعالى:

﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ . أو قول الولي عند العقد:
أنكحتك على ما في كتاب الله: من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

* * *

س: اذكر سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ...﴾ .

ج: سبب ذلك ما أخرجه الطبري^(١) - رحمه الله تعالى - من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يُحرّمون ما يحرم إلا امرأة الأب،
والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ .

* * *

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ .
ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى:

قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلّفون على حلائل آبائهم
فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهن وعفا
لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم، من فعل ذلك لم
يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه، وذكر - رحمه
الله - بعض الآثار في ذلك. ثم قال:

وقال آخرون: معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آبائكم بمعنى ولا تنكحوا

(١) الطبري أثر (٨٩٣٨).

كنكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ . يعني: أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً. إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله في الإسلام فإنه معفوٌ لكم عنه ثم قال أيضاً:

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء بالنكاح الجائر كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم، فإن نكاحهن لكم حلال؛ لأنهن لم يكن لهن حلال، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً.

واختار الطبري - رحمه الله - القول الثاني ألا وهو: (ولا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم)، أي الوجه الثاني وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية.

تنبيه: لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه - رحمه الله - يجيز نكاح امرأة الأب كلا؛ فهذا أمر مجمع على تحريمه، ولكنه - رحمه الله - يريد أن يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها منع كل أنكحة الجاهلية الباطلة، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (١/٤٦٨):

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمه لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمرٌ مجمع عليه.

قال القرطبي - رحمه الله - (٥ / ٦٨):

قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل: المراد بها النساء، وقيل: العقد، أي: نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه، وهو اختيار الطبري ف (من) متعلقة بـ ﴿ تَنكِحُوا ﴾ و﴿ مَا نَكَحَ ﴾ مصدر.

قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتي نكح آبؤكم لوجب أن يكون موضع (ما) «من» فالنهي على هذا إنما وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد، والأول أصح، وتكون (ما) بمعنى «الذي» و«من» والدليل عليه أن الصحابة تلت الآيات على هذا المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

ثم قال القرطبي: وقيل المراد بالآية النهي عن أن يطاء الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة، فإنه جائز لكم زواجهن وأن تطأوا بعقد النكاح ما وطئه آبؤكم من الزنى قاله ابن زيد.

قال الشنقيطي - رحمه الله - (أضواء البيان ١ / ٢٧٦):

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية: نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء لكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده، وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ فصرح بأنه نكاح، وأنه لا مسيس فيه.

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن لم يمسه الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً، وإن لم يمسه، وقد أطلق تعالى النكاح في آية أخرى مريداً به الجماع بعد العقد وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لأن المراد بالنكاح هنا ليس مجرد العقد، بل لا بد معه من الوطء كما قال عليه السلام لامرأة رفاعة القرظي: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك».

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ففيه لأهل العلم كلام:

• قال الطبري - رحمه الله -:

قال بعضهم: معناه لكن ما قد سلف فدعوه، وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع. وقال أيضاً: (نقلًا عن غيره) إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه.

• وقال القرطبي - رحمه الله -:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ أي: تقدم ومضى، والسلف ما تقدم من آبائك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه، وقيل: (إلا) بمعنى بعد أي: بعد ما سلف.. وذكر جملة أقوال في ذلك، وانظر قوله المتقدم في تفسير أول الآية.

• وقال الشوكاني - رحمه الله - (فتح القدير ١/ ٤٤٢):

قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ هو استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه... وذكر أقوالاً أخرى نحو ما تقدم.

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا
قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ
سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

س: ما المراد بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ... ﴾؟
ج: المراد به الزواج، أي: ما تزوج آباؤكم.

* * *

س: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، هل لولده أن يتزوجها؟
ج: لا يصح للولد أن يتزوجها.
قال الشنقيطي - رحمه الله تعالى:

وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه، وإن
لم يمسه الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم
يمسها.

* * *

س: زواج امرأة الأب أعظم جرماً من الزنى، اذكر ما يدل على ذلك.
ج: مما يدل على ذلك ما يلي:

قوله تعالى في نكاح امرأة الأب: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾،
بينما قال تعالى في شأن الزنى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.

وكذلك العقوبة الشديدة اللاحقة بمن تزوج امرأة أبيه، فقد أخرج أبو داود ^(١) بإسناد صحيح لشواهده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

* * *

(١) أبو داود (حديث ٤٤٥٧).

● لفتة في أمر الدعوة إلى الله ●

س: علاج الأمور الأكثر نفسيًا في الناس يُقدّم على علاج غيرها، وإن كان غيرها أشد خطرًا منها، وعمومًا قد يُقدم أمر على آخر لعله من العليل، دَلَّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

تقديم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٢ على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

فكما هو معلوم فنكاح الأم أشد خطرًا من نكاح امرأة الأب، ومع ذلك قدم تحريم نكاح امرأة الأب؛ لكونه كان متفشيًا في الجاهلية بخلاف نكاح الأم فلم يكن فيهم.

● ومن ذلك قول الله تعالى في شأن الحجيج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ...﴾ الحج: ٢٨.

فشهادة المنافع من تجارة وتعارف ونحوه أدنى درجة من ذكر الله في الحج بلا شك، ولكن لما كانت شهادة المنافع قد تستنكر في الحج بدئيًا بذكرها.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ النساء: ١٢ مع أن الدين يقدم على الوصية بالإجماع، لكن لأن صاحب الدين أقوى مطالبة به من الموصى له ومن ثمَّ قد تُهمل الوصية، فلهذا - والله أعلم - قدمت

الوصية في الذكر .

ومن ثمَّ ننتقل في الأمور الدعوية من هذا المنطلق، فتراعى الأمور الأكثر تفشيًا، وتعالج قبل غيرها وتراعى الأمور التي تستدعيها المقامات قبل غيرها، وإن كان غيرها من الأهمية بمكان أكبر، والله أعلم.

* * *

• من حرم على الرجل نكاحهن

• وبيان بعض الأنكحة المحرمة والفاصلة •

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن
نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ربائبكم - حجوركم - حلائل أبنائكم - من أصلابكم - ما قد سلف - المحصنات - كتاب الله عليكم - ما وراء ذلكم - محصنين - غير مسافحين).

ج:

معناها	الكلمة
بنات أزواجكم من رجال آخرين غيركم فالريبة هي بنت امرأة الرجل من زوج غيره.	ربائبكم
بيوتكم - حضاناتكم.	حجوركم
أزواج أولادكم.	حلائل أبنائكم
يعني: الأبناء الحقيقيين، ليسوا الأعداء، فقد كان الرجل يتبنى ولدًا ويسميه باسمه وينسبه إليه، فلذلك احترز بقوله: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾.	من أصلابكم
ما قد صدر منكم في جاهليتكم.	ما قد سلف
المزوجات.	المحصنات
كتاب كتبه الله عليكم أي: فالزموه.	كتاب الله عليكم
ما سوى ذلك.	ما وراء ذلكم
متعفين.	محصنين
غير زناة.	غير مسافحين

• المحرمات من النسب •

س: اذكر السبع (*) المحرمات من النسب.

ج: السبع المحرمات من النسب هن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ^(١) وَبَنَاتُكُمْ^(٢) وَأَخْوَاتُكُمْ^(٣) وَعَمَّاتُكُمْ^(٤) وَخَالَاتُكُمْ^(٥) وَبَنَاتُ الْأَخِ^(٦) وَبَنَاتُ الْأَخْتِ^(٧)﴾.

• وقد نقل الطبري - رحمه الله تعالى - الإجماع على تحريم هؤلاء.

• وقال القرطبي - رحمه الله^(٨) : فالسبع المحرمات من النسب:

(*) أخرج البخاري (٥١٠٥) بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ

سبع...».

(١) حرم الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

(٢) وحرم البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن.

قلت: ويلتحق بالبنات بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٣) وحرم الأخوات من كل جهة.

(٤) وحرم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة وأما عممة العم فإن كان العم لأب فهي عممة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عممة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عممة أبيه في عماته.

(٥) وحرم الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون، وأما خالة العممة فإن كانت العممة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عممة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام؛ لأنها عممة الأم.

(٦)، (٧) وحرم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم.

(٨) القرطبي (٧٠/٥).

الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

• ونقل عن الطحاوي قوله: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع.

وقال أيضاً - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾ تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه؛ ولهذا يسميه أهل العلم (المبهم) أي: لا باب فيه ولا طريق إليه؛ لانسداد التحريم وقوته، وكذلك تحريم البنات، والأخوات، ومن ذكر من المحرمات.

ثم قال - رحمه الله -:

فالأم: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأم دنية وأمهااتها، وجداتها وأم الأب وجداته وإن علون.

والبنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، وإن شئت قلت: كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات، فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

والأخت: اسم لكل أنثى جاورتك في أصلك أو في أحدهما، والبنات جمع بنت، والأصل بنية، والمستعمل ابنة وبنت، قال الفراء: كُسرَت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت: أخوة، والجمع أخوات.

والعمة: اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصله أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل ذكر نسبه إليك فأخته عمته، وقد تكون العمة من جهة الأم، وهي أخت أب أمك.

والخالدة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصلها أو في أحدهما، وإن شئت قلت: كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك، وقد تكون الخالدة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك.

وبنت الأخ: اسم لك أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة، وكذلك بنت الأخت، فهذه السبع المحرمات من النسب.

• وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى (١) :

والأمهات أم الرجل الوالدة وأمهاؤها، وأمها آباءه، وإن بعدت الجدات لأنهن يلزمن اسم الأمهات، والبنات بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون، وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا، والأخوات من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها، وعماته من ولد جده الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده، وخالاته من ولده أم أمه ومن فوقهما من جداته من قبلها، وبنات الأخ كل ما ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولده والدة فكلهم بنو أخيه وإن سفلوا، وهكذا بنات الأخت.

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى (٢) :

أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته.

• وقال - رحمه الله أيضاً:

فدخل في الأمهات أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع - أعلمه - بين

(٢) «مجموع الفتاوى» (٦٢/٣٢).

(١) «الأم» (٣٢/٥).

العلماء، وكذلك دخل في (البنات) بنت ابنه وبنت ابن ابنته، وإن سفلت بلا نزاع أعلمه، وكذلك دخل في (الأخوات) الأخت من الأبوين والأب، والأم ودخل في (العمات) و(الخاللات) عمات الأبوين وخاللات الأبوين وفي (بنات الأخ والأخت) ولد الإخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه، وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخاللات.

قلت: وباقي كلام شيخ الإسلام في المحرمات بالصهر سيأتي قريباً إن شاء الله.

* * *

• تحريم زواج البنت من الزنى •

وجواب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على من جوز ذلك

س: ما حكم زواج البنت من الزنى؟

ج: أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله:

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذب النقل عن مالك، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها، والله أعلم.

وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (١٣٤/٣٢) فسئل عن بنت الزنا

هل تزوج بأبيها؟ فأجاب:

الحمد لله: مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك، فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً وأما المتأول فلا يقتل، وإن كان مخطئاً، وقد يقال هذا مطلقاً كما قال الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا

يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف فلماذا لم يعرفه.

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤. وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣ الآية، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء: ١١.

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

• **أحدها:** أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(١)، وفي لفظ: «ما يحرم من النسب»، وهذا حديث متفق على صحته، عمل الأئمة به، فقد حرم الله (١) الحديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله.

على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرّم على أمهاتها وعماتها وخالاتها، بل حرّم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء: ٢٣ قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿لَكِي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾ الاحزاب: ٣٧ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

● وأما قول القائل: إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه: أن النسب تتبع بعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن، ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة بن الأسود وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص^(١) فاختصم فيه سعد وعبد بن (١) الصواب أن يقال: إن عتبة ادعى ذلك، وعهد إلى أخيه سعد بذلك، وسيأتي الحديث إن شاء الله.

زمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إليَّ أن ابن وليدة زمعة هذا ابني، فقال عبدٌ: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه اليِّن بعتة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة.

ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم.

* * *

• المحرمات من الرضاع •

وأبحاث في الرضاعة

س: اذكر المحرمات من الرضاعة على وجه الإجمال.

ج: المحرمات من الرضاع سبع، وهن المحرمات من النسب، وذلك لما أخرجه البخاري، ومسلم^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٢).

* * *

س: هل العم من الرضاعة يدخل على المرأة؟

ج: نعم يدخل عليها، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث

(١) البخاري (حديث ٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (فتح الباري ١٤١/٩): قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني: الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمه؛ لأنها تصير جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته وبتتها لأنها أخته وبتتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته وبتت صاحب اللبن؛ لأنها أخته وبتت فنازلاً لأنها بنت أخته، وأمه فصاعداً؛ لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه ولا بنتاً لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها هو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم.

(٣) البخاري (حديث ٥٠٩٩)، ومسلم (ص ١٠٧٠).

عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلوات الله عليه: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال: «نعم، الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة»^(١).

* * *

(١) قال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٣/٦٢١): هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنيين في هذه الأحكام، وأجمعوا - أيضاً - على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطنها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾، ولم يذكر البنت أو العممة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلوات الله عليه مع إذنه فيه: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعممة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم.

س: وضع المراد بلبن الفحل.

ج: تتضح صورة لبن الفحل مما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلوات الله عليه وآله أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

ومما رواه مالك في الموطأ^(٢)، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد: أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية، فقليل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد.

* * *

س: هناك مستند استند عليه من يرى أن لبن الفحل لا يحرم، فما هذا

المستند وما مدى صحته؟

ج: هذا مستند ضعيف وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان ابن الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: «أقبلني على محمد بحديثي ترى أنه أبي وإنما ولد أخواتي»، فلما كان يوم الحرة أرسل عبد الله بن الزبير (١) البخاري (حديث ٥١٠٣)، ومسلم (حديث ١٤٤٥).

والفحل المراد به هنا: الرجل، ونسبة اللبن إليه لكونه السبب فيه، قاله الحافظ، وقال - رحمه الله -: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيره مثلاً.

(٢) مالك في «الموطأ» (٦٠٢/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة «المصنف» (٣٤٩/٤).

يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير - وحمزة ومصعب للكلبية - فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إليَّ إنما تريدان مني بنتك، وأنا أخوك وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما ولد الزبير لغير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فسلي، فأرسلت فسألت، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرم شيئاً. وهذا كما قدمنا إسناده ضعيف.

* * *

• عدد الرضعات المحرمات •

س: اذكر على وجه الإجمال أقوال العلماء في عدد الرضعات المحرمات.

ج: لأهل العلم جملة أقوال في عدد الرضعات المحرمات نورد بعضها على سبيل الإجمال، ونعقب - إن شاء الله - بدليل كل منهم.

• ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم الرضاع، مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...﴾ النساء: ٢٣ فلم يُذكر عددٌ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢) فلم يُذكر عدد.

وأجابوا على الروايات التي ورد فيها تحديد العدد المحرم من الرضعات بأنها قد اختلفت، وبأن عائشة رضي الله عنها التي ورد عنها عددٌ من الأحاديث في تحديد ذلك - اختلف عليها فيما يُعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم.

وهذا قول عدد من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسعيد بن

(١) كما نقل عنهم ذلك النووي في «شرح مسلم» (٦٣٢/٣) وابن حجر في «فتح الباري» (١٤٧/٩).

(٢) وكذلك احتجوا بعمومات أخر مثل قول النبي ﷺ في ابنة حمزة: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وقوله عليه الصلاة والسلام في بنت أبي سلمة: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، وقول النبي ﷺ لعائشة في شأن عمها من الرضاعة: «إنه عمك فليج عليك...».

المسيَّب - في قول له - وطاوس، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك وأشار البخاري إلى ترجيحه بقوله: (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) وإيراده حديث «إنما الرضاعة من المجاعة»، ونُقل كذلك عن الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وأحمد - في رواية عنه - والليث بن سعد، ومكحول وغيرهم (انظر «المحلى» ١٠/١٢) والنووي في «شرح مسلم» (٣/٦٣٢) وابن حجر («فتح الباري» ٩/١٤٧).

• وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها، لحديث رسول الله ﷺ: «لا تُحرم المصة والمصتان»، فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يُحرم. وهذا قول أحمد بن حنبل - في الرواية الأخرى عنه - وقول أهل الظاهر - إلا ابن حزم - وقول سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي سليمان، «كما نقله عنهم ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (١٠/١٠).

• وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن». ومن القائلين بهذا القول الشافعي وأصحابه، وقبلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (١).

(١) أخرج البيهقي من طريق عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يُحرم دون خمس رضعات معلومات. «السنن الكبرى» (٧/٤٥٦)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/٤٦٦) بإسقاط عروة من الإسناد، وأظنه خطأ من الناسخ، والله أعلم.

وقريب من قولهم قول ابن حزم - رحمه الله .

• وذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو سبع رضعات، ولا نعلم لهؤلاء دليلاً عن رسول الله ﷺ .

* * *

س: اذكر بشيء من التفصيل أدلة أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات.

ج: أولاً: أدلة القائلين بأن الرضعة الواحدة تحرم:

من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ قدمت باقي الأدلة عن قريب .

وهذا مزيدٌ من الآثار بشيء من التفصيل:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(١) بسند صحيح عن عمرو بن دينار:

أنه سمع ابن عمر سأل رجل أتحم رضعة أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم

الأخت من الرضاعة إلا حراماً. فقال رجل: إن أمير المؤمنين - يريد ابن

الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان؟ فقال ابن عمر: قضاء الله

خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين .

أثر سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير - رحمهما الله:

• أخرج مالك^(٢) في «الموطأ» عن إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن

(١) عبد الرزاق (٤٦٧/٧).

(٢) مالك في «الموطأ» (ص ٦٠٤) وهو صحيح عن سعيد وعروة - رحمهما الله .

المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كُلُّ ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يُحرَّم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير^(١) فقال مثل ما قال سعيد ابن المسيب.

• وصح عن طاوس^(١) أنه قال: تُحرَّم المرة الواحدة.

• وصح عن ابن شهاب^(٢) أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرَّم، والرضاعة من قبل الرجال تُحرَّم.

• وقال مالك «الموطأ»^(٣): الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تُحرَّم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يُحرَّم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام.

• أما دليل من قال: إن الذي يُحرَّم ثلاث رضعات: فهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لا تحرم المصّة والمصتان».

• وأخرج مسلم^(٥) أيضاً من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل أعرابي على نبي الله صلوات الله عليه وآله وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعةً أو رضعتين. فقال نبي الله صلوات الله عليه وآله: «لا تحرم الإملاجة

(١) عبد الرزاق (٧/٤٦٧).

(٢)، (٣) مالك في «الموطأ» (ص ٦٠٤).

(٤) مسلم (حديث ١٤٥٠).

(٥) مسلم (حديث ١٤٥١).

والإملاجان».

• أما من قال إن الخمس رضعات هي التي تُحرّم فهو ما أخرجهُ مسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن ثم نُسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وآله وهن فيما يُقرأ من القرآن.

* * *

(١) مسلم (حديث ١٤٥٢).

• الحاصل في عدد الرضعات المحرمات •

س: ما الوجه الذي يظهر رجحانه في عدد الرضعات المحرمات؟

ج: الذي يظهر مما تقدم - والله تعالى أعلم - أن رأي من رأى من أهل العلم أن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد هو الأصح، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وسائر العمومات قد خُصَّت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصّة والمصتان»، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نُسخ بخمس معلومات..» الحديث.

وقوله صلّى الله عليه وآله: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تُحرّم، أما القول بأن الذي يحرم سبع أو عشر فليس فيه دليل عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

فبقي في المسألة حديث عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات..» الحديث، فيتعين المصير إليه والعمل به، وقد أجبنا عن بعض الاعتراضات التي وُجّهت إليه، وبالله التوفيق.

فالحاصل: أن الذي يُحرّم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قولها وقول الشافعي وغيره والله تعالى أعلم.

• زمن الرضاعة •

ن: اذكر بإيجاز زمن الرضاع المحرم.

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣، ولقول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١)؛ ولقول النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام»^(٢).

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله عنها وأبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لحديث عائشة^(٣) رضي الله عنها في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: «وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟» فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

أما جمهور العلماء فأجابوا عن قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة

(١) أخرج البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن ما إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة».

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (١١٦٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٣) أخرج مسلم (حديث ١٤٥٣) قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير».

مع سالم، ومنهم من قال: إنها منسوخة.
ويتأيد لدي رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «.. وكان قبل الفطام»،
والله أعلم.

* * *

• صفة الرضاع المحرم •

س: ما صفة الرضاع المحرّم؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء تناوله الطفل من ثديها، أو حُلب له في إناء وشربه من الإناء.

بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يُحرّم هو ما ارتُضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع.

ولا شك أن رأي الجمهور أرجح؛ لأنه لبن امرأة سُدَّت به المجاعة، وفُتقت به الأمعاء، واللّه تعالى أعلم.

* * *

• المحرمات بالمصاهرة •

س: اذكر المحرمات بالمصاهرة.

ج: المحرمات بالمصاهرة أصولهن أربع، وهن:

١ - ما نكح الأب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾.

٢ - أمهات النساء، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

٣ - الريبة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾.

٤ - حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب، لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ^(١) :

وأما المحرمات (بالصهر) فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف، وهن: حلائل الآباء والأبناء، وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته، وهي الريبة، وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الريب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٦٥).

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل، فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب (الآخر) أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم من بالعقد إلا الربيبة، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها؛ فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرم، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلة هي الزوجة.

وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة بخلاف الربيبة؛ فإن ولد الربيبة ربيب، كما أن ولد الولد ولد.

وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمماً فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهاات النساء وحلال الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبة محرمة دون بنات الثلاث وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

ج: المراد أم الزوجة، وهي من المحرمات بالمصاهرة، فإن كان الرجل دخل بزوجه حرمت عليه أمها بالإجماع، وإذا كان قد عقد على الزوجة فقط، ولم يدخل بها فأمها أيضاً تحرم عليه، وذلك على رأي جمهور أهل

العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فلم تنقيد بالدخول كما قيّدت الريبة.

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك^(١).

• أثر ابن مسعود رضي الله عنه:

أخرج عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمش بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحلُّ له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها.

• أثر ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرج سعيد بن منصور^(٣) بإسناد صحيح عن مسروق: أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل، قال: رخص في

(١) وفي الباب حديث فيه ضعف أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٦/٨) من طريق المثني، قال: حدثنا ابن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة».

وفي إسناده المثني بن الصباح، وهو ضعيف، والمثني (شيخ الطبري)، وهو ابن إبراهيم الأملي لم نقف له على ترجمة، وقد تويع المثني بن الصباح عند البيهقي (٧/١٦٠) تابعه ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف أيضاً.

(٢) عبد الرزاق (٦/٢٧٣) «المصنف».

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (١/٢٣٤).

الريبة إذا لم يكن دخل بأمرها وكره الأم على كل حال .

- وروى عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسه: ينكح أمها إن شاء .
وثم آثار أخر عن عليٍّ وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وفيها مقال .

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾ الآية .

ج: من المحرمات بالمصاهرة الريبة وهي محرمة بشرطين ذكرنا في الآية الكريمة:

أولهما: أن تكون في الحجر .

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمرها .

وإلى هذا التقييد بهذين الشرطين ذهب بعض أهل العلم منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم - رحمه الله - ونقل ذلك عن الإمام مالك - رحمه الله .

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمرها فقط، وتحرم عليه الريبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ علي أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ النور: ٣٣، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ الأنعام: ١٥١، وكقوله تعالى:

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٨) وما تقدم عن ابن مسعود وابن عباس أصح والله تعالى أعلم .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ قال عمران: ١٣٠ وغيرها من الآيات في هذا الباب.

● وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وأبو محمد بن حزم ألا وهو: أنه لكي تحرم الربية لا بد من شرطين: أن تكون في الحجر، وأن يكون دخل بأمرها، والله أعلم.

● أما صفة الدخول بأمرها فاختلف فيها على قولين:

أولهما: أن المراد الجماع، والنكاح.

الثاني: أن المراد الخلوة والتجريد.

والأول هو الأظهر والأصح وهو رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنه، واختاره ابن جرير - رحمه الله تعالى - ألا وهو أن المراد بالدخول: الجماع والنكاح، والله تعالى أعلم.

● وهذا أثر علي رضي الله عنه في هذا الباب، وقد أخرجه عبد الرزاق ^(١) بسندٍ صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فتوفيت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال: ألهما ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها. قال: قلت: فأين قوله: ﴿ رَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾، قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

* * *

(١) عبد الرزاق «المصنف» (١٠٨٣٤).

س: رجل تزوج امرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل يحل له نكاح ابنتها؟

ج: نعم، يحل له نكاح ابنتها، لأن الله قال في التي يمتنع الشخص من نكاحها ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وهذه غير مدخول بها، وقد نقل القرطبي الإجماع على جواز ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ج: قال الحافظ بن كثير - رحمه الله :

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم زوجات آبائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأديعاء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٧] الآية. ونقل ابن كثير الاتفاق على أن حليّة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

* * *

س: هل زوجة الابن من الرضاع تحرم؟

ج: نعم تحرم؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب»^(١)

(١) صحيح، وقد تقدم.

• وقال الحافظ بن كثير - رحمه الله - (١/٤٧٢):

فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

ج: إيضاحه فيما ذكره الحافظ ابن حجر^(١) - رحمه الله تعالى - وغيره من العلماء حيث قال الحافظ:

والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم، وسواء النسب والرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى:

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح. ومن أسلم وتحتة أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

* * *

س: هل ورد شيء من السنة يفيد تحريم الجمع بين الأختين؟

(١) «فتح الباري» (٩/١٦٠).

ج: نعم ورد في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحبُّ من شاركني في خيرٍ أختي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يحلُّ لي»، قلت: فإننا نُحدِّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أمِّ سلمة؟» قلت: نعم، فقال: «لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضنَّ عليَّ بناتكن ولا أخواتكن»، قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أريه بعضُ أهله بشرَّ حيةٍ قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أبي سقيت في هذه بعناقتي ثوية.

* * *

س: هل يصح الجمع بين الأختين إذا كانتا بملك اليمين؟

ج: الجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضاً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

وقد تقدم في ثنايا أقوال أهل العلم أن هذا هو رأي جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، رأيهم أن الجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام. وهذا مزيد من الأقوال:

• قال العلامة ابن القيم - رحمه الله (زاد المعاد ٥/ ١٢٥):

وحرَّم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرّمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة

(١) البخاري (حديث ٥١٠١) ومسلم (حديث ١٤٤٩).

ومن بعدهم، وهو الصواب، وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿المؤمنون: ٥، ٦﴾ .

ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان^(١) رضي الله عنه: أحلتها آية وحرمتها آية . وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول: هو حرام، ولكن نهى عنه، فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان، بل قال: نهى عنه . والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضيةً لحلّ الجمع بالملك فلتكن مقتضيةً لحلّ أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه

(١) أخرج مالك (ص ٥٣٨) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً .

قلت: وإسناده صحيح، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب . وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (١/٤٧٢): وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة - أو عتبة - عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين فكرهه، فقال له - يعني السائل - يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقال له ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: وبِعِيرِكَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

وهذا الأثر عن ابن مسعود رجاله ثقات، إلا أنني لا أعلم لعبد الله بن أبي عتبة رواية عن ابن مسعود، والله تعالى أعلم .

بالملك؛ إذ لا فرق بينهما ألبتة، ولا يُعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته، وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حلَّ الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرُّض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلا كان كلُّ موضع ذُكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً، بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين»^(١) ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه.

* * *

(١) لم أقف عليه.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

ج: المراد واللّه أعلم، إلا ما قد كان منكم في جاهليّتكم، فقد عفونا لكم عنه وغفرناه لكم، ولكن لا يجوز أن تبقوا تحتكم أختين. فقد قال الحافظ بن كثير - رحمه الله: ومن أسلم وتحتّه أختان فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة.

* * *

س: هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها تحت رجل واحد، وكذلك هل يجوز الجمع بين المرأة وخالتها؟

ج: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها لقول رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١). وأخرج البخاري أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها^(٢).

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن عدد من أهل العلم أنهم نقلوا الإجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

هذا وقد قال الإمام الترمذي - رحمه الله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا يُعلم بينهم اختلاف أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(٢) البخاري (حديث ٥١٠٨).

س: اذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ج: سبب نزول الآية الكريمة ما أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٢٤ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

* * *

س: وضع معنى الإحصان، والمعاني التي تحمل عليها كلمة المحصنات.

ج: أما الإحصان فمعناه: المنع، والتحصن: التمتع.

وقيل للإحصان: حصان (بكسر الحاء)؛ لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، أما المعاني التي تحمل عليها كلمة المحصنات فمن ذلك ما يلي.

١ - المحصنات: الزوجات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢ - المحصنات: العفيفات؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾.

٣ - المحصنات: الحرائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

النور: ٤.

٤ - المحصنات: المسلمات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي: أسلمن.

(١) مسلم (حديث ١٤٥٦).

وكل هذه المذكورات يفترض أنها تمتنع من الزنا، فالمزوجات زواجهن يفترض أنه يمنعهن من الزنا، وكذلك العفيفات عفتهن تمنعهن من الزنا، والحرائر أيضاً يفترض أن الحرية تمنعهن من الزنا، وكذلك الإسلام يفترض أنه يمنع المسلم من الزنا، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ج: الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات فيها هن الزوجات، ويكون المعنى - والله أعلم - حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، و... و... والمحصنات، أي: وحرمت عليكم النساء الزوجات فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات، إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي فإنها تحل لكم - وإن كانت مزوجةً - إذا انقضت عدتها بالاستبراء.

وهذا قول كثير من أهل العلم^(١)، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة والله تعالى أعلم. ويكون معنى الآية - كما قال النووي رحمه الله -:

والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبرائها.

(١) ورد عن ابن عباس أنه قال: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس.

وكذلك صح عن ابن المسيب والحسن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هن ذوات الأزواج، حرّم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك فبيعهها طلاقها. أخرجه الطبري (٨٩٧٥).

والمراد بقوله في الحديث: «إذا انقضت عدتهن» أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

• أما قول ابن جرير الطبري - رحمه الله - الذي اختاره وذكره في تفسيره وحاصله: أنه عمَّ المحصنات فأدخل فيهن الحرائر، والعفائف، والمسلمات، والمزوجات، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام والزواج صحيح - لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء، فكيف يقال: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، و... والحرائر؟! فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات، وكيف تعطف العفائف على الأمهات، في كونهن محرمات؟!!

أما اختياره - رحمه الله - في «تفسيره» قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أن المراد ما ملكته أيماننا منهن بشراء أو بنكاح فنراه قولاً ضعيفاً؛ وذلك لأن إطلاق ملك اليمين على الزوجة الحرة ليس بوارد في كتاب الله - حد علمنا - فمدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ شرعاً لا ينسحب على الزوجة وإن كان يصح لغةً، وقد فرّق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾ [المعارج: ٢٩] فظهر الفرق بين ملك اليمين والزوجة، وكيف يستساغ شرعاً أن يُطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً؟! فرحمة الله على ابن جرير، وعفا عنه.

• قلت: ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت

رجل كافر؛ فإن إسلامها يفرِّق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية .

* * *

س: هل هناك صور من الأنكحة حُرِّمت غير المذكورة في هذه الآيات؟
ج: نعم، هناك صور مُحَرَّمة من الأنكحة غير المذكورة في هذه الآية:

• من ذلك نكاح المشركات، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١.

• ومن ذلك نكاح الشغار، لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار^(٢).

• ومن ذلك نكاح التحليل لما أخرجه الترمذي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له^(٣).

• ومن ذلك نكاح المتعة^(٤) فقد نهى عنه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم.

(١) البخاري (حديث ٦٩٦٠) ومسلم (٥٧٢/٣).

(٢) وقد فسر نافع الشغار بقوله: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق.

(٣) الترمذي (حديث ١١٢٠).

(٤) أخرج البخاري (حديث ٥١١٥) ومسلم (حديث ١٤٠٧) من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، وثمَّ أحاديث أخر.

- وتقدم أيضاً تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
- وثمَّ صور فيها بعض الكلام مثل نكاح الزانية^(١) ونكاح المحرمة.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن المراد بذلك نكاح المتعة، وأن الأجر هو مقابل الاستمتاع، إلا أن هذا النكاح منسوخ كما عليه جماهير أهل العلم.

الثاني: أن المراد بالأجور هنا المهور.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

ج: على قول من قال: إنها في نكاح المتعة الذي قد نُسخ فالمعنى: لا إثم عليكم فيما تراضيتم به من زيادة مدة المتعة أو نقصانها. أما على الرأي القائل بأن الآية في المهور. فالمعنى: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من نقص المهور أو زيادتها بعد أن اتفقتم عليها ما دام ذلك عن تراضٍ منكم.

* * *

(١) والكلام عن نكاح الزانية مبسوط في «تفسير سورة النور».

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمْ
 الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
 فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ
 أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
 نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ
 خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٥﴾

س: اذكر معنى ما يلي: (طولاً - ينكح - المحصنات - ما ملكت أيمانكم - أجورهن - محصنات - أخدان - العنت) .

ج:

معناها	الكلمة
سعة - غنى .	طولاً
يتزوج .	ينكح
المراد بهن الإماء .	ما ملكت أيمانكم
صداقهن .	أجورهن
متعفات .	محصنات
عُشَاق .	أخدان
الزنا - الحدّ - الضرر في الدين أو البدن .	العنت

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .
ج: المعنى والله تعالى أعلم، ومن لم يجد منكم أيها المؤمنون مالا وسعة وقدرة لنكاح المؤمنات الحرائر، وذلك للوفاء بالصداق المطلوب للحررة، فليتزوج أمة مؤمنة يمتلكها إخوانكم المؤمنون^(١) .

* * *

س: ما المراد بالفتيات في قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمْ...﴾؟

ج: قال الطبري - رحمه الله -: وأما الفتيات فإنهن جمع فتاة، وهن الشواب من النساء، ثم يُقال لكل مملوكة ذات سنٍّ أو شابة «فتاة»، والعبد «فتى» .

* * *

س: ذكر الله عز وجل في الآية الكريمة ثلاثة أمور لنكاح الإماء، وضح هذه الأمور.

ج: هذه الأمور باختصار هي:

أولاً: عدم استطاعة نكاح الحرائر المؤمنات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ أي: من لم يجد منكم سعةً .

(١) أخرج الطبري (٩٠٦٧) بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: لا يجد ما ينكح به حرة فينكح هذه الأمة فيتعفف بها ويكفيه أهلها مؤنتها ولم يحل الله ذلك، إلا أن لا يجد ما ينكح به حرة فينفق عليها ولم يحل له حتى يخشى العنت .

ثانياً: خشية الوقوع في العنت؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ .

ثالثاً: أن تكون المنكوحة مؤمنة؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ .

• وذكر آخرون رابعاً، وهو أن يكون أهلها مؤمنين كذلك؛ لقوله تعالى:

﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ﴾ .

قال القاسمي - رحمه الله تعالى - في «محاسن التأويل»:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي: لم يقدر، ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها الأحرار، بخلاف العبيد، أن يحصل ﴿طَوَّلاً﴾ أي: غني يمكنه به ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: الحرائر المتعففات، بخلاف الزواني إذ لا عبرة بهن، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إذ لا عبرة بالكوافر، ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: فله أن ينكح بعض ما يملكه أيمان إخوانكم ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمْ﴾ أي: إمائكم حال الرق ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا الكتابية؛ لأنه لا يحتمل مع عار الرق عار الكفر، وقد استفيد من سياق هذه الآية أن الله تعالى شرط في نكاح الإماء شرائط ثلاثة: اثنان منها في النكاح، والثالث في المنكوحة.

أما اللذان في النكاح فأحدهما: أن يكون غير واجد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق. وهو معنى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة.

فإن قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة، يقدر علي التزوج بالحرة الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟ قلنا: كانت العادة في الإماء تخفيف مهورهن ونفقتهن لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر

التفاوت، وأما الشرط الثاني فهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: الزنى، بأن بلغ الشدة في العزوبة، وأما الشرط الثالث المعترف في المنكوحة، فإن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة؛ فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين: الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحيث يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر. فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر، وما ذكرناه هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف لا يساعده نظم الآية.

* * *

س: ذكر بعض العلماء أن نكاح الإماء مكروه، وإن توفرت الشروط الثلاثة المذكورة، فما الدليل على هذه الكراهية؟

ج: الدليل هو قوله تعالى في ختام الآية الكريمة: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ أي: وإن تصبروا وتتعفوا وتمتنعوا من نكاح الإماء خير لكم.

* * *

س: هل يجوز لمسلم أن يتزوج أمة نصرانية أو يهودية؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هذا لا يجوز، أي: لا يجوز لمسلم أن يتزوج أمة نصرانية أو يهودية؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فقيدت الإماء المنكوحات هنا بالإماء المؤمنات.

وأجاب هؤلاء على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ {المائدة: ٥٠} على

الإباحة بقولهم: إن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب المعني بها الحرائر، بمعنى أنه يحل للمسلم أن يتزوج بكتابية حرة دون الكتابية الأمة، صحيح أنه يتسرى بالكتابية الأمة إذا كانت مملوكة له، لكن لا يتزوجها.

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز الزواج بأمة كتابية وحملوا قوله تعالى: ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ بأنها فيما دون عبدة الأوثان، وحملوا المحصنات في آية المائدة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على العفيفات، فيدخل فيهن الحرائر والإماء، والله تعالى أعلم.

* * *

س: من استطاع أن ينكح المحصنات المؤمنات هل له أن ينكح الإماء؟

ج: منع من ذلك بعض أهل العلم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قالوا: فرخص الله لمن لم يستطع طَوْلاً، أما من استطاع فلا، قالوا: ويحرم عليه أن يتزوج بأمة.

قال الزمخشري: وعليه مذهب الشافعي - رحمه الله.

أما أبو حنيفة - رحمه الله - فيقول: الغني والفقير سواء في نكاح الإماء.

قلت (مصطفى): ويستأنس لرأي أبي حنيفة بأن الله ذكر المحرمات قبل هذه الآية الكريمة، وقال: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ..﴾ ، والله تعالى أعلم.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ فيه إشارة إلى معنى من المعاني، وضح هذا المعنى.

ج: هذا المعنى يكمن في أننا نحكم بالظواهر التي أمامنا لكن بواطن الأمور يعلمها الله سبحانه وتعالى، فنحن وإن حرصنا على انتقاء المؤمنات واخترناهن بناء على رؤيتنا إلا أن علمنا أيضاً قاصر، فالله أعلم بالمؤمنات حقاً من مدعيات الإيمان.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ...﴾ [المتحنة: ١٠].

فقد تنجح امرأة تُمتحن أمام أهل الإيمان، ولكن حقائق الأمور وبواطنها لا يعلمها إلا الله، والله تعالى أعلم.

هذا ويمكن أن يتأتى هنا معنى آخر، ألا وهو التذكير بالله بين يدي الأعمال والاختيارات، فعند اختيارك لأمة مؤمنة فسل الله التوفيق، وعند امتحانك للمؤمنات المهاجرات فسل الله التوفيق كذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

س: هل صدق الأمة لها أو لسيدها؟

ج: ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن صدق الأمة لها؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، بينما ذهب الجمهور إلى أن صدقها لسيدها، قالوا: وإنما أضافه (أي: الصدق) إليهن؛ لأن التأدية إليهن تأدية إلى سيدهن لكونهن ماله.

نقل ذلك القاسمي في «محاسن التأويل»، والله تعالى أعلم.

* * *

س: ما الفرق بين المسافحات، ومتخذات الأخدان؟

ج: المسافحات هنّ الزواني اللواتي يُعلننّ بالزنا ويجاهرن به، ولا يتوقفن في زناهن على أحد بعينه، أما المتخذات الأخدان فهن الزواني اللواتي يقتصرن في زناهن على العشيّق^(١)

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾؟

ج: من أهل العلم من قال: فإذا تزوجن، وقول آخر: فإذا أسلمن.

* * *

س: هل الأمة غير المسلمة تجلد؟

ج: نعم، تجلد لعموم قول النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُشرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٢).

* * *

س: ما المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

(١) أخرج الطبري (٩٠٨٠) بإسناد حسن إلى قتادة قال: المسافحة البغي التي تواجس نفسها من عَرْض لها، وذات الخدن: ذات الخليل الواحد، فهاهم الله عن نكاحها جميعاً. وأخرج الطبري أيضاً (٩٠٨٣) بإسناد صحيح عن ابن زيد قال: «المسافح» الذي يلقي المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب، و«المخادن» الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه فذلك «الإخذان».

(٢) مسلم (حديث ١٧٠٣)، وانظر أيضاً البخاري (حديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨).

أحدهما: أن المراد بالإحصان هنا الإسلام.

الثاني: التزويج، أي: فإذا تزوجن.

* * *

س: ما المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾؟

ج: المحصنات هنا أي: الحرائر.

* * *

س: ما الحد الذي يقام على الأمة المحصنة إذا هي زنت؟

ج: عليها نصف ما على الحرة من العذاب، فالحرة إذا زنت عليها إذا كانت بكرًا جلد مائة وتغريب عام، وإذا كانت ثيبًا فعليها الرجم. أما الأمة فعليها خمسون جلدة، وذلك لأن الرجم لا يتنصف.

أما بالنسبة للتغريب، فمن العلماء من قال: عليها تغريب ستة أشهر (نصف ما على الحرة)، وهذا قول الطبري - رحمه الله - أما قتادة^(١) وغيره فذهبوا إلى أنه لا تغريب على الأمة، فقد روى الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال: خمسون جلدة ولا نفي ولا رجم.

قلت: ومما يؤيد ما ذهب إليه قتادة - رحمه الله - : أن لزوج الأمة ولسيدها حقًا فيها، فإذا غُرِّبَت الأمة فقد ضاع عليهما هذا الحق، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) روى ذلك عنه الطبري (٩١٠٩).

س: ما الحد الذي يقام على الأمة غير المحصنة إذا هي زنت؟
ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمة غير المحصنة تجلد أيضاً خمسين جلدة كالمحصنة، فقد نقل ابن كثير - رحمه الله تعالى - أن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكراً.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قد يستفاد منه أن غير المحصنة من الإماء لا حد عليها، أو أن عليها غير الخمسين، فبأي دليل أوجبتم عليها خمسين جلدة؟
ج: أما إقامة الحد على الأمة غير المحصنة فللآتي ذكره:

أولاً: ما أخرجه البخاري، ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضعفير».

ثانياً: ما أخرجه مسلم^(٢) من طريق أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهم ومن لم يُحصن^(٣)، فإن أمةً لرسول الله صلوات الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «أحسن».

(١) البخاري (حديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (حديث ١٧٠٣) (ص ١٣٢٩، ١٧٠٤).

(٢) مسلم (حديث ١٧٠٥).

(٣) وقد روى هذا القدر مرفوعاً ولكن رجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف.

• أما بالنسبة لعدد الجلدات التي تجلدها، فهي عند الجمهور خمسون جلدة ولم أقف على مستند صريح لذلك.

ومن ثم فلم تتفق كلمة العلماء في عدد الجلدات، فذهب الجمهور - كما قدمنا - إلى أنها خمسون جلدة.

بينما ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه ليس على الأمة حدٌ حتى تحصن، وذلك للمفهوم من الآية الكريمة؛ ولما ورد عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حدٌ حتى تحصن - يعني: تزوج - فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات»^(١).

إلا أن هذا الخبر اختلف في رفعه ووقفه، ورجح كثيرون من أهل العلم وقفه على ابن عباس رضي الله عنه، ومن الذين رجحوا الوقف ابن خزيمة، والبيهقي^(٢)، وابن حجر^(٣)، وغيرهم.

قلت أيضاً: وهذا الحديث أيضاً مدفوع بما قدمناه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد عن رسول الله ﷺ قريباً.

إلا أن من العلماء القائلين بأنه لا حد على الأمة حتى تحصن، منهم من قال: تضرب تأديباً لا حداً. وبهذا ألقوا بين الأدلة، فقالوا: إن حديث زيد ابن خالد وأبي هريرة الذي فيه: أن الأمة التي لم تحصن يقام عليها الحد.

(١) أخرجه البيهقي «في معرفة السنن والآثار» (٦/٣٦٤)، ونقل قول ابن خزيمة في هذا الحديث: هذا خطأ ليس هذا من قول النبي ﷺ إنما هو من قول ابن عباس. قلت: وكذلك أخرجه موقوفاً عبد الرزاق في «المصنف» (٧/٣٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٤٣).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى.

(٣) «فتح الباري» (١٢/١٦١).

ليس فيه عدد الجلدات، ومن ثم فإننا نؤدب الأمة لكن لا يلزم من التأديب أن تجلد خمسين جلدة.

إلا أنه قد ورد عند مسلم^(١) في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها» إلا أن هذا الحديث ليس فيه ذكر إحصان الأمة من عدمه، ثم أيضًا فإنه لم يُحدد عدد الجلدات.

ثم كذلك من العلماء^(٢) من قال: إن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع.

هذا وقد أجاب الجمهور على المفهوم من الآية الكريمة الذي هو أن الأمة غير المحصنة تختلف عن المحصنة فيما عليها من الحد بعدة أجوبة منها ما يلي:

١ - أن منطوق الأحاديث مقدمٌ على مفهوم الآية، ومنطوق الأحاديث أفاد أن الأمة التي لم تحصن تجلد أيضًا.

٢ - ما ذكره البيهقي^(٣) - رحمه الله تعالى - حيث قال: ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على إرادة إسقاط الجلد عنها إذا لم تتزوج.

٣ - أن الحد يختلف قبل التزويج وبعده من ناحية الذي يقيم الحد، قالوا:

(١) مسلم (١٧٠٣).

(٢) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٣/٥).

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٦١/١٢) وذكره ابن القيم في «الزاد» ولم يعزه للبيهقي (٤٤/٥).

فقبل التزويج للسيد أن يقيمه على أمته، أما بعد التزويج فلا يقيمه إلا الإمام^(١) وثم أجوبة أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى .

هذا، وقد ذهب بعض أهل العلم مذهباً غريباً، فقالوا: إن الأمة إذا لم تحسن تجلد مائة جلدة للآية الكريمة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فإذا أحصنت جلدت خمسين، وهذا مذهب شاذ غريب .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - بعد أن أورد هذا القول:
وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال .
هذا والله تعالى أعلم .

* * *

س: النعم إذا توالى على العبد وتكاثرت كانت مؤاخذته أشد ممن لم تتوالى عليه النعم، دلت على ذلك .

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• أن الحرة - لما كانت متمتعة بالحرية، والزواج يجبر على القسمة لها - كان عليها إذا زنت الرجم، أو الجلد والتغريب إذا لم تكن ثيباً .

أما الأمة فلما حرمت هذه الحرية وحرمت القسمة كان عليها إذا هي زنت خمسون جلدة فقط، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ .

• ويدل على ذلك أيضاً أن أزواج النبي ﷺ لما تفضل الله عليهن

(١) نقل ذلك ابن القيم «زاد المعاد» (٥/٤٣) .

بالزواج من رسول الله ﷺ قال الله في شأنهن: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الاحزاب: ٤٣].

• وقال فريق من العلماء أيضاً: إن العباد المرسلين أعلى درجة من الأنبياء الملوك، فنبينا محمد ﷺ، وأولو العزم من الرسل كنوح وإبراهيم وموسى، وعيسى، عليهم السلام أعلى درجة من يوسف، وداود، وسليمان، عليهم السلام.

وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال لسليمان عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩]، أي: أعط من شئت وتفضل على من شئت، لا حساب عليك ولا مؤاخذه، أما نبينا محمد ﷺ فإنما يقول عن نفسه: «إنما أنا قاسم والله يعطي»^(١).

وفي رواية: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»^(٢).

• وكذلك فالملك الكذاب عقابه أشد من عقاب غيره، قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»^(٣). والله تعالى أعلم.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى العنت.

ج: قال الطبري - رحمه الله -:

والصواب من القول في قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ذلك لمن

(١) البخاري (حديث ٧١) ومسلم (١٠٣٧).

(٢) البخاري (حديث ٣١١٧).

(٣) مسلم (حديث ١٠٧).

خاف منكم ضرراً في دينه وبدنه.

قال أبو جعفر: وذلك أن (العنت) هو ما ضرَّ الرجل. يقال منه: «قد عنتَ فلان فهو يَعْنَتُ عنتاً»، إذا أتى ما يضرُّه في دين أو دنيا، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ويقال: «قد أعنتني فلان فهو يعنتني»، إذا نالني بمضرة، وقد قيل: (العنت): الهلاك.

فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا، قالوا: الزنا ضرٌّ في الدين، وهو من العنت.

والذين وجهوه إلى الإثم قالوا: الآثام كلها ضرر في الدين، وهي من العنت.

والذين وجهوه إلى العقوبة التي تعنته في بدنه من الحد، فإنهم قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه، وهو من العنت.

وقد عمَّ الله بقوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ جميع معاني العنت، ويجمع جميع ذلك الزنا؛ لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرة في دينه ودنياه، وقد اتفق أهل التأويل الذين هم أهل على أن ذلك معناه، فهو وإن كان في عينه لذة وقضاء شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت منسوبٌ إليه موصوف به؛ إذ كان للعنت سببًا.

* * *

س: الصبر المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ صبرٌ عن

ماذا؟

ج: الصبر هنا هو الامتناع عن نكاح الإماء.

* * *

س: لماذا كان نكاح الإمام منحطاً عن نكاح الحرائر ومكروهاً؟

ج: أجاب عن ذلك الزمخشري^(١) بقوله:

لما فيه من اتباع الولد الأم في الرق، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها؛ ولأنها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة، وذلك كله راجع إلى الناكح، ومهانة له، والعزة من صفات المؤمنين.

• وقال القاسمي في «محاسن التأويل»^(٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ

تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ على تحمل تلك المشقة متعفين عن نكاحهن ﴿خَيْرٌ

لَّكُمْ﴾ من نكاحهن، وإن سبقت كلمة الرخصة، لما فيه من تعريض الولد للرق، قال عمر رضي الله عنه: «أيا حر تزوج بأمة فقد أرق نصفه»؛ ولأن حق المولى فيها أقوى فلا تخلص للزوج خلوص الحرائر؛ ولأن المولى يقدر على استخدامها كيفما يريد في السفر والحضر، وعلى بيعها للحاضر والبادي، وفيه من اختلال حال الزوج وأولاده ما لا مزيد عليه؛ ولأنها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة، وذلك كله ذل ومهانة سارية إلى الناكح، والعزة هي اللاتقة بالمؤمنين، ولأن مهرها لمولاها، فلا تقدر على التمتع به ولا على هبته للزوج، فلا ينتظم أمر المنزل. كذا حرره أبو السعود، وقد قيل:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره

قال في «الإكليل»: في الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط بقوله

تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

* * *

(٢) القاسمي في «محاسن التأويل» (ص ٢٧٤).

(١) «الكشاف».

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ
 قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾
 وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ
 يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾
 يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ
 ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(ليبين لكم - سنن)

ج:

معناها	الكلمة
أن يبين لكم ^(١) - أن يظهر لكم - أن يوضح لكم. طرق - مسالك.	ليبين لكم سنن

* * *

(١) ونحوه قوله: ﴿وأمرنا لنسلم لرب العالمين﴾ فمعناها: وأمرنا أن نسلم، وكذلك: ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم﴾، فالمعنى: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، وكقوله: ﴿وأمرت لأعدل﴾ فمعناها: وأمرت أن أعدل. وثم وجه آخر: وهو أن اللام زيدت لتأكيد معنى الاستقبال، أو لتأكيد إرادة التبيين. ووجه ثالث: أن هنا إضماراً، فالمعنى: يريد الله إنزال هذه الآيات ليبين لكم.

س: قوله تعالى: ﴿لِيُبينَ لَكُمْ﴾ يبين لكم ماذا؟

ج: المراد هنا، والله أعلم - يبين لكم الحلال والحرام، أي: ما أحله لكم وما حرّمه عليكم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ويَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

ج: المعنى - والله تعالى أعلم -: ويدلكم على سبل أهل الإيمان من قبلكم، ويوفّقكم لها؛ وذلك أن الناس قد استحدثوا صوراً من الأتكحة لم ينزل بها شرع، وحرّموا وأحلّوا حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم، فبين الله سبحانه وتعالى طرائق أهل الإيمان وسبلهم ومناهجهم، وحرّم عليهم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات، و.. إلى سائر المحرمات حتى يترك الناس ما كانوا عليه في كفرهم وما أمّلته عليهم أهواؤهم ويرجعوا إلى طريق الله سبحانه وتعالى.

ووجه آخر: وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿ويَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ في بيان ما لكم فيه من المصلحة كما بينه لهم؛ فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها إلا أنها متفقة في باب المصالح.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله:

يعني بذلك تعالى ذكره: والله يريد أن يراجع بكم طاعته والإنابة إليه، ليغفوَ لكم عمماً سلف من آثامكم، ويتجاوز لكم عما كان منكم في

جاهليتكم من استحلالكم ما هو حرامٌ عليكم من نكاح حلائل آبائكم وأبنائكم وغير ذلك مما كتتم تستحلونه وتأتونه، مما كان غير جائز لكم إتيانه من معاصي الله.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾؟

ج: هم عموم من يتبع الشهوات ويؤثر هواه وشهوته على طاعة الله ورسوله، فيدخل في ذلك من ينكحون المحرمات ويدخل في ذلك اليهود والنصارى، وأهل الكفر، ويدخل في ذلك أيضاً أهل الباطل وطلاب الزنا.
قال الطبري - رحمه الله تعالى -:

﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، يقول: ويريد الذين يطلبون لذات الدنيا وشهوات أنفسهم فيها ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ عن أمر الله تبارك وتعالى، فتجوروا عنه بإتيانكم ما حرم عليكم وركوبكم معاصيه ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ جوراً وعدولاً عنه شديداً.

* * *

س: المبطلون ومرتكبو الكبائر يريدون أن يقع الناس في مثل باطلهم وفي كبائرهم^(١)، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن الكفار يريدون لأهل الإيمان الكفر، والزناة يريدون أن يزني الناس، والسارق الذي قد اكتشف أمره يجب أن يسرق الناس حتى ينالهم من العقاب ما ناله وهذا في الجملة، إلا من رحمه الله وتاب عليه.

(١) إلا من رحمه الله وتاب عليه.

ومما يشهد لهذا المعنى ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].
- وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾ [القلم: ١٩].
- وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

* * *

س: ما المراد بالتخفيف وضعف الإنسان في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾؟

ج: صحَّ عن طاوس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ قال: في أمر النساء، وفي لفظٍ عنه: في أمر الإجماع، وفي ثالثٍ: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء^(١).

• ونقل ابن كثير - رحمه الله تعالى - قول وكيع: يذهب عقله عندهن^(٢).

أما بالتخفيف فالمراد هنا، والله أعلم - بالترخيص في نكاح الإماء .
يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ ، يريد الله أن يسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحره، ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ يقول: يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي

(١) انظر الآثار (٩١٣٦) وما بعدها عند الطبري .

(٢) وهو عند ابن أبي حاتم في التفسير (٩٢٦) .

وقد قال النبي ﷺ «ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للرجل الخازم من إحداكن» .

الطول للحرائر، لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجدوا طولاً لحره، لثلاثاً تزنوا؛ لقله صبركم على ترك جماع النساء.

قلت: والتخفيف عن هذه الأمة لا يقف عند هذا الحد، بل هو عام، وقد خفف الله الصلوات عن أمة محمد ﷺ من خمسين إلى خمسة.

• وقال القرطبي في تفسيره:

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ نصب على الحال؛ والمعنى: أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ أي: وخلق الله الإنسان ضعيفاً، أي: لا يصبر على النساء.

قال ابن المسيب: لقد أتى عليّ ثمانون سنة، وذهبت إحدى عيني، وأنا أعشو بالأخرى، وصاحبي أعمى أصم - يعني ذكره -، وإني أخاف من فتنة النساء.

ونحوه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال عبادة: ألا تروني لا أقوم إلا رِفْدًا ولا أكل إلا ما لُوِّقَ لي - قال يحيى: يعني لِينٌ وَسُخْنٌ - وقد مات صاحبي منذ زمان - قال يحيى: يعني ذكره - وما يَسْرُنِي أَنِّي خَلَوْتُ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لِي، وَأَنَّ لِي مَا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؛ مخافة أن يأتيني الشيطان فيحركه عليّ، إنه لا سمع له ولا بصر.

وكذلك لا يقف الضعف عند هذا الحد المذكور، بل هو ضعيف في

أصل خلقته لكونه خلق من ماء مهين، وخلق آدم عليه السلام أجوف، وكذلك فهو ضعيف العزم يستميله الهوى، ولا يصبر كثيراً على الشهوات.

* * *

س: الإنسان ضعيفٌ بصفة عامة فيقع في الذنوب سريعاً، اذكر ما يدل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].
- وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].
- وكذلك فإنه خلق خلقاً لا يتمالك، قال النبي ﷺ: «لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسَ يَطِيفَ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ؟ فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفٌ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خُلُقًا لَا يَتَمَالِكُ»^(١).
- وجبل الإنسان على الخطأ، قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢).
- وفي سنن الترمذي^(٣) بإسناد صحيح لشواهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذَرِيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مِنْ هَؤُلَاءِ؟

(١) أخرجه مسلم (٣٦١١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) الترمذي حديث (٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وشاهده عند ابن حبان

(٢٠٨٢)، والحاكم (٦٤/١).

قال: هؤلاء ذريتك، فرأى رجلاً منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال: أي رب، من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له: داود، فقال: رب، كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب، زده من عمري أربعين سنة. فلما قضي عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تُعْطِها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسيت ذريته، وخطى آدم فخطت ذريته».

• فلم ينج من الذنوب أحد، حتى أهل الصلاح، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [٣٣] لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جِزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿الزمر: ٣٣ - ٣٥﴾، فانظر إلى قوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾؟ فيه دليل على أنهم عملوا أعمالاً فيها سوء لكن غفرها الله لهم.

• وقد تقدم حديث: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة».

* * *

س: اذكر بعض الوارد في رفع الحرج عن أمة محمد ﷺ.

ج: جاء في ذلك كم كبير من النصوص من ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ١٧].

- وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].
- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].
- وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].
- وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].
- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
- وقول النبي ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

- وقوله عليه الصلاة والسلام: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).
- وترخيصه ﷺ في الكذب من أجل الإصلاح^(٣).

* * *

س: اذكر بعض الآيات التي تبين سعة رحمة الله، وتحث على التوبة وتبين محبة الله للتائبين.

ج: من الآيات الواردة في ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن

(١) البخاري (حديث ١١١٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً...» الحديث.

(٢) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً، وينمى خيراً». أخرجه مسلم (حديث ٢٦٠٥).

رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿النور: ٥٣﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠].

• وقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠].

• وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الزمر: ٢٠].

• وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور: ٣١].

• وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [انصت: ٦].

• وقال تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ

مِن ذُنُوبِكُمْ﴾ [البراهيم: ١٠].

• وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ

رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

[التحریم: ٨].

• وكذلك قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا

السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

• وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

• وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا

أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم»^(١).

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه فيما روى عن =

• ولما قال الشيطان: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، قال الله تعالى: «فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني»^(١).

• وينادي الله سبحانه عباده في الثلث الأخير من الليل: «من يستغفرني فأغفر له»^(٢).

• أما فرح الله تعالى بتوبة عبده، فقد قال النبي ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها»^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام^(٤) أيضاً: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دويّة^(٥) مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه، فنام فاستيقظ وقد ذهب، فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت، فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وعليها طعامه وشرابه، فالله أشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده».

وفي «الصحيحين»^(٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي . . .» الحديث.
(١) أحمد (٢٩/٣).

(٢) البخاري مع «الفتح» (١٢٨/١١) ومسلم (٣٦/٦).

(٣) أخرجه مسلم (ص ٢١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وأشار إليه البخاري (٢٣٠٨).

(٥) الدويّة: هي الأرض القفر والفلاة الخالية.

(٦) أخرجه البخاري (حديث ٦٣٠٩)، ومسلم (ص ٢١٠٥).

«لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط عن بعيره وقد أضله في أرض فلاة» .
وفي لفظ لمسلم^(١): «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم
كان على راحته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها،
فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحته، فبينما هو كذلك إذا هو بها
قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا
ربك، أخطأ من شدة الفرح» .

* * *

(١) أخرجه مسلم (حديث ٧٢٤٧) .

يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظُلْمًا
فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

س: وضع معنى ما يلي:

(الباطل - إلا أن تكون تجارة - عدواناً - ظلماً - نصليه - كان ذلك
يسيراً).

ج:

الكلمة	معناها
الباطل	غير الحق.
إلا أن تكون تجارة	لكن أن تكون تجارة.
عدواناً	تعدياً على الآخرين، وعلى حدود الله.
ظلماً	ظلماً لنفسه.
نصليه	ندخله فيصلى بها.
كان ذلك	كان ذلك الإصلاء والإدخال.
يسيراً	هيناً سهلاً.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ﴾؟

ج: المراد، والله أعلم لا يأكل بعضكم مال بعض، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الحجرات: ١١ أي: ولا تلمزوا إخوانكم، وكقوله تعالى: ﴿فَسَلِمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ النور: ١٢ أي: على إخوانكم، وكقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ١٢ أي: بإخوانهم. وكقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَرِّئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ البقرة: ١٥٤ أي: ليقتل بعضكم بعضاً.

* * *

س: ما صور الباطل التي تؤكل بها الأموال؟

ج: الباطل عموماً هو ما لا يحل في الشرع، ومن صور أكل الأموال بالباطل أكلها بالربا، والقمار والغش، والظلم، والسرقة - تطفيف - غصب - خيانة - شهادة زور - أخذ الأموال بالأيمن الكاذبة، وبالفتاوى المحرمة، إلى غير ذلك.

* * *

س: ما المراد بالتراضي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِنْكُمْ﴾؟

ج: توافق ورضا، ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس، كما قال الرسول ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) فإذا تباع رجلان ولم يفترقا من مجلسهما فلكل منهما أن يرجع فيما باع أو اشترى.

(١) البخاري (حديث ٢٠٧٩)، ومسلم (حديث ١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً.

س: هل يُمنع الشخص من قبول أموال إلا عن طريق التجارة فقط؟

ج: للشخص أن يقبل أموال الآخرين بطرقٍ حلالٍ أخرى متعددة غير التجارة، فإذا وهب له واهب هبةً فله أن يقبلها، وأموال الميراث أيضاً كذلك، وإذا تصدق عليه شخص بصدقة، وكان من أهل الاستحقاق فله أن يقبلها، وكذلك إذا وجد لقطَةً وعرفها حولاً ولم يأت صاحبها فله أن يستمتع بها، وكذلك إذا وجد ركازاً - وهو ما وجد من دفن قديم كدفن أهل الجاهلية ونحوهم - فله أن يستمتع به إذا أدى الخمس منه، وثمَّ صور أخرى للاستمتاع بمالٍ غير مال التجارة.

* * *

س: لماذا إذن نبه على التجارة دون سائر أنواع المعاوزات؟

ج: نبه على التجارة دون سائر أنواع المعاوزات كالهبة والصدقة؛ لكونها أكثرها وأغلبها؛ ولأن أسباب الرزق متعلقة بها غالباً؛ ولأنها أرفق بذوي المروءات بخلاف الوهب وطلب الصدقات.

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ولا يقتل بعضهم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد، فجعل - جل ثناؤه - أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه؛ إذ كان القاتلُ والمقتولُ أهل يد واحدة على من خالف ملتَهُما.

قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في «زاد المسير»:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه خمسة أقوال:

أحدها: أنه على ظاهره، وأن الله حرم على العبد قتل نفسه، وهذا الظاهر.

والثاني: أن معناه: لا يقتل بعضكم بعضاً، وهذا قول ابن عباس،

والحسن وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، والسدي، ومقاتل، وابن قتيبة.

والثالث: أن المعنى: لا تكلفوا أنفسكم عملاً ربما أدى إلى قتلها وإن كان

فرضاً، وعلى هذا تأولها عمرو بن العاص في غزاة ذات السلاسل حيث

صلى بأصحابه جنباً في ليلة باردة، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له: «يا

عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: يا رسول الله إني احتلمت في

ليلة باردة، وأشفقت إذا اغتسلت أن أهلك، فذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فضحك رسول الله ﷺ^(١).

والرابع: أن المعنى: لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن

حظها، فكأنما قتلها، هذا قول الفضيل بن عياض.

والخامس: لا تقتلوا بارتكاب المعاصي.

س: اذكر وجه الرحمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله -:

وأما قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فإنه يعني: أن الله

(١) هذا الحديث معلول سنداً وممتناً، وقد أوضحت الحكم عليه والكلام عليه في كتابي

«جامع أحكام النساء» (١/٩٨)، وكذلك في تحقيقي لرسالة إرشاد النقاد (للصنعاني).

تبارك وتعالى لم يزل «رحيماً» بخلقه، ومن رحمته بكم كف بعضكم عن قتل بعض، أيها المؤمنون، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل مال بعضكم على بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك هلكتم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً.

* * *

س: علام يحمل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ ؟

ج: من العلماء من قال: إن ذلك يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

ومنهم من قال: إن ذلك راجع إلى قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

ومنهم من حمل ذلك على كل المذكور من أول السورة إلى هذا القدر.

أما الطبري - رحمه الله تعالى - فقال:

والصواب من القول عندي أن يقال: معناه: ومن يفعل ما حرم الله عليه من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا﴾ النساء: ١٩، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ من نكاح المحرمات، وعضل المحرم عضلها من النساء، و أكل المال بالباطل، وقتل المحرم قتله من المؤمنين؛ لأن كل ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة.

فإن قال قائل: فما منعك أن تجعل قوله: «ذلك»، معنياً به جميع ما

أوعد الله عليه العقوبة من أول السورة؟

قيل: منعني ذلك: أن كلَّ فصل من ذلك قد قُرن بالوعيد إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرم الله في الآي التي بعده إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ فكان قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ معنيًا به ما قلنا، مما لم يُقرن بالوعيد، مغ إجماع الجميع على أن الله تعالى قد توعد على كل ذلك، أولى من أن يكون معنيًا به ما سلف فيه الوعيد بالنهي مقرونًا قبل ذلك.

• وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ في المشار إليه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه قتل النفس، قاله ابن عباس وعطاء.

والثاني: أنه عائد إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هاهنا، روي عن ابن عباس أيضًا.

والثالث: قتل النفس، وأكل الأموال بالباطل، قاله مقاتل.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله -:

وأما قوله: ﴿عُدْوَانًا﴾ فإنه يعني به تجاوزًا لما أباح الله له، إلى ما حرمه عليه، ﴿وَظُلْمًا﴾، يعني: فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوبًا منه ما قد نهاه الله عنه، وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ يقول: فسوف نورده نارا يصلى بها فيحترق فيها، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ يعني: وكان إصلاء

فاعل ذلك النار وإحراقه بها، على الله سهلاً يسيراً؛ لأنه لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء، وإنما يصعب الوفاء بالوعد لمن توعد، على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه، فأما من كان في قبضة مؤعده، فيسير عليه إمضاء حكمه فيه، والوفاء له بوعيده، غير عسير عليه أمر أراده به.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الترهيب من الانتحار.

ج: من ذلك ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٣٠.

• وما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سُمًّا فقتل نفسه؛ فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

• وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل نفسه بحديدة عُدب بها في نار جهنم».

• وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) البخاري (حديث ٥٧٧٨)، ومسلم (حديث ١٧٥).

(٢) البخاري (حديث ١٣٦٣)، ومسلم (حديث ١١٠).

«والذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار»^(١)

• ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري، ومسلم^(٢) في «صحيحه» من حديث جندب بن محمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما أذته انتزع سهماً من كنانته، فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة»، ثم مدَّ يده إلى المسجد فقال: إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب، عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد.

وفي الباب أحاديث أخر عن النبي ﷺ كحديث الرجل الذي تحامل على السيف حتى قتل نفسه، وكان لا يدع للمشركين شاذة ولا فاذة إلا تبعها، وقد قال عنه النبي ﷺ «هو في النار»^(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث.

* * *

(١) البخاري (حديث ١٣٦٥).

(٢) مسلم (حديث ١١٣) والبخاري (حديث ٣٤٦٣).

(٣) وانظر الأحاديث بذلك عند البخاري (٤٢٠٢، ٤٢٠٣).

إِنَّ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَتَمَنَّوْا
 مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ
 مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا
 اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(تجنبوا - سيئاتكم - مدخلاً - كريماً - لا تتمنوا).

ج:

الكلمة	معناها
تجنبوا	تركوه جانباً.
سيئاتكم	المراد بها هنا: صفار الذنوب.
مدخلاً	مكاناً - إدخالاً.
كريماً	طيباً حسناً.
لا تتمنوا	مكرماً ينفي الآفات والعاهات عنه وكذلك مكرماً بارتفاع الهموم والأحزان والكدر التمني، التشهي، وهو الرغبة في حصول الشيء.

* * *

س: وضع باختصار المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾.

ج: المعنى باختصار: إذا اجتنبتكم كبائر الذنوب واتقيتموها ولم تقعوا فيها كفرنا عنكم صغارها وأدخلناكم الجنة.

* * *

س: ما المراد بالمدخل الكريم في قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾؟
ج: المراد بالمدخل الكريم: الجنة.

وقد قال القرطبي في «تفسيره»: وقال أبو سعيد الأعرابي: سمعت أبا داود السجستاني يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم في الجنة، فقلت له: وكيف؟ قال: يقول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾ يعني: الجنة.

* * *

س: ما الحد والضابط الذي يحكم به على الشيء أنه كبيرة؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أولها: أن حدَّ الكبيرة وضابطها أنها ما كان فيها حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة لفاعلها، أو نفي إيمان عنه، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه^(١).
• وبسياق ثانٍ: هي كل موجبة^(٢)، وكل ما أوعد الله أهله عليه النار.

(١) هذا اختيار السعدي في تفسيره «تيسير الكريم المنان».

(٢) أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير وآخرين، انظر الطبري (٩٢١٣) فما

• وبسياق ثالث: كل ذنب ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ^(١).

• وبسياق رابع: كل ذنب عظم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدده أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة، وما عداه صغيرة^(٢).

• وبسياق خامس: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتابٍ أو سنة^(٣). وهذه الوجوه كلها تدور حول معنى واحد، وهو الأول.

أما ثانيها: فإن الكبائر هي المذكورة من أول سورة النساء إلى هذه الآية (آية ٣٠) وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه، فقد صح عنه من عدة وجوه^(٤) عند الطبري أنه قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين منها.

أما ثالثها: فهو: أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة^(٥).

أما الرابع: فهو أن الضابط في ذلك هو قول رسول الله صلوات الله عليه، فكل ما ذكر النبي صلوات الله عليه أنه كبيرة فهو كبيرة، وهذا قول ظاهر الحسن جداً، إلا أن الإيراد عليه قوي أيضاً، فالإيراد عليه يتمثل في أن هناك كبائر لا يستطيع شخص أن ينفي عنها أنها كبائر، ومع ذلك لم ترد في حديث بالنص على أنها كبائر، كمثال لذلك مثلاً نكاح المحرمات، فهو كبيرة بالاتفاق، فهذا

(١) أخرجه الطبري (٩٢١٢) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وفي الإسناد كلام.

(٢) وهذا قول القرطبي.

(٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره».

(٤) الطبري (٩١٦٨).

(٥) أخرجه الطبري (٩٢٠١، ٩٢٠٢)، من طريق ابن سيرين عن ابن عباس وفي رواية

محمد (وهو ابن سيرين) أثبت أن ابن عباس كان يقول... .

وهذا ضعيف لإبهام الوسطة بين ابن سيرين وابن عباس.

الذي يرد على القول الرابع، وإلا فهو قوي جداً.

وبه قال الطبري - رحمه الله - فقد قال:

وأولى ما قيل في تأويل «الكبائر» بالصحة: ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ، دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهبٌ، فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرمَّ قتلها، وقول الزور، وقد يدخل في قول الزور، شهادة الزور وقذف المحصنة، واليمين الغموس، والسحر، ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه، والفرار من الزحف، والزنا بحليلة الجار.

وإذ كان ذلك كذلك، صحَّ كل خبر روي عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدقاً بعضاً، وذلك أن الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هي سبع» يكون معنى قوله حينئذ: «هي سبع» على التفصيل، ويكون معنى قوله في الخبر الذي روى عنه أنه قال: «هي الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور» على الإجمال، إذ كان قوله: «وقول الزور» يحتمل معاني شتى، وأن يجمع جميع ذلك «قول الزور».

* * *

س: كم عدد الكبائر؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال، ومنشأ الاختلاف في عدد الكبائر هو الاختلاف في ضوابطها وحدودها.

• فمن العلماء من قال: هي سبع، لما في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

• ومنهم من قال: هي أربع، لما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور، أو شهادة الزور»، قال شعبة: فأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور».

• ومنهم من قال: هي ثلاث، لما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: «أكبر الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثاً، أو: - قول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» قال: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»،

(١) البخاري (حديث ٢٧٦٦)، ومسلم (حديث ٨٩).

(٢) البخاري (حديث ٥٩٧٧)، ومسلم (حديث ٨٨).

(٣) البخاري (حديث ٦٩١٩) ومسلم (حديث ٨٧).

(٤) البخاري (حديث ٦٠٠١)، ومسلم (حديث ٨٦).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
 الفرقان: ٦٨.

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ^(١) قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب».

● وثم أقوال آخر متعددة في هذا الباب منها ما عليه دليل ومنها ما لا دليل عليه، وقد ذكر طرفاً منها فريق من أهل العلم منهم ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» ومنهم الحافظ ابن كثير، وقبلة ابن جرير الطبري وكذلك أغلب المفسرين - رحمهم الله.

● هذا وقد قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات» قال:

فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمتطوق على عدم المفهوم.

● هذا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما - من عدة طرق تصح بلا شك عنه - أنه قال: وقد قيل له: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب. ذكر هذه الآثار الطبري - رحمه الله - وابن كثير في تفسيره.

* * *

س: هل الكبائر تغفر أم لا تغفر؟

ج: لا مانع من غفران الكبائر إذا أراد الله ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَمًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾ .

وفي «الصحيحين»^(١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا، وهو أحد النُّبَاءِ لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقُوا ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، ولا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك .

* * *

س: هل من الذنوب كبائر وصغائر أم أن كلها كبائر؟

ج: نعم من الذنوب كبائر وصغائر، وهذا قول عامة الفقهاء^(٢) نقله عنهم

(١) البخاري (حديث ١٨)، ومسلم (حديث ١٧٠٩).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤٠٩/١٠) ط دار المعرفة.

الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى .

● وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا

اللَّعْمَ ﴾ النجم: ٣٢ .

● وقال سبحانه : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

النساء: ٣١ .

● وقال رسول الله ﷺ : «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّانَا مَدْرِكُ ذَلِكَ

لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ
الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى،
وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، وَيَكْذِبُهُ»^(١) .

أما الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما، والذي عزاه الحافظ ابن حجر - رحمه

الله تعالى - إلى إسماعيل القاضي، والطبري وصحح الحافظ إسناده^(٢)

وقال: إنه على شرط الشيخين، فهو عند الطبري^(٣) من طريق ابن سيرين

عن ابن عباس، وقد عقبه الطبري برواية تضعفه وهي أنه قال في الرواية التي

تلتها: أنبئت^(٤) أن ابن عباس كان يقول .

فدلَّ ذلك على أن هناك واسطة بين ابن سيرين وابن عباس، وقد قال

(١) أخرجه البخاري (٦٢١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً،

واللفظ لمسلم .

(٢) «الفتح» (١٠/٤١٠) .

(٣) أثر (٩٢٠١)، عن ابن عباس، وقد ذكرت عنده الكبائر فقال: «كل ما نهى الله عنه فهو

كبيرة» .

(٤) أثر (٩٢٠٢) .

الإمام أحمد^(١) في ترجمة ابن سيرين: لم يسمع من ابن عباس شيئاً.
ومن ثم فقد جنح^(٢) القرطبي وغيره إلى تضعيف هذا الأثر عن ابن
عباس رضي الله عنه.

* * *

س: ما الشيء المكتسب المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اَكْتَسَبُوا...﴾.

ج: من أهل العلم من قال: إنه الميراث، فالمعنى: للرجال نصيبٌ من
الميراث ذكره الله في كتابه، وللنساء نصيب من الميراث.

إلا أن الطبري - رحمه الله تعالى - اختار أن المراد بالشيء المكتسب ثواب
الأعمال وجزاؤها، فالمعنى: كما أن الرجال يثابون على أعمالهم أو يعاقبون
فكذلك النساء يُثنى ويُعاقبن أيضاً.

قال الطبري - رحمه الله تعالى :-

وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: معناه: للرجال
نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء
نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال: تأويله: للرجال
نصيب من الميراث، وللنساء نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل
فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث،
وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل،

(١) نقلاً من «التهذيب».

(٢) انظر «الفتح» المصدر المشار إليه قريباً.

والمكتسب المحترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية وقد قال الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ : للرجال نصيب مما ورثوا، وللنساء نصيب مما ورثن، لأن ذلك لو كان كذلك لقال: «للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن!!».

* * *

س: ما المراد بالفضل المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾؟

ج: المراد بالفضل هنا الرزق على قول من الأقوال، والقول الثاني: العون على الطاعة.

والقول بالعموم أولى، بمعنى: اسألوا الله من رزقه العون على طاعته، واسألوا الله كذلك العلم النافع وعموم الخير في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

ج: المعنى، والله أعلم: لا يتمنين أحدكم أن تزول النعم عن إخوانه وتتحول إليه ولكن ربنا كريم وهاب؛ فلنسأله حاجاتنا ومسائلنا.

قال السعدي - رحمه الله تعالى:

﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا، فهذا كمال العبد، وعنوان سعادته، لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه، غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين، فإن هذا مخذول خاسر.

* * *

س: وضع بصورة مجملة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

ج: قال السعدي - رحمه الله تعالى - في تفسيره «تيسير الكريم المنان»: ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة، فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغنى والكمال، تمنياً مجرداً؛ لأن هذا هو الحسد بعينه، تمنى نعمة الله على غيرك أن تكون لك، ويسلب إياها، ولأنه يقتضي السخط على قدر الله، والإخلاد إلى الكسل والأمانى الباطلة التي لا يقترن بها عمل، ولا كسب، وإنما المحمود أمران، أن يسعى العبد على حسب قدرته بما ينفعه من مصالحه الدينية والدنيوية، ويسأل الله تعالى من فضله، فلا يتكل على نفسه، ولا على غير ربه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ مِنَ أَعْمَالِهِمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ مِمَّا كَسَبْنَ﴾ فكل منهن لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه.

* * *

س: وضع وجه الختام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى -:

يعني بذلك جل ثناؤه: إن الله كان بما يصلح عباده فيما قسم لهم من خير، ورفع بعضهم فوق بعض في الدين والدنيا، وبغير ذلك من قضائه وأحكامه فيهم ﴿عَلِيمًا﴾، يقول: ذا علم؛ فلا تتمنوا غير الذي قضى لكم، ولكن عليكم بطاعته والتسليم لأمره والرضى بقضائه، ومسألته من فضله.

أما الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فقد قال:

هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره،
وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله
عن تعاطي الخير وأسبابه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

وقال الرازي - رحمه الله - في «تفسيره»: والمعنى أنه تعالى هو العالم بما
يكون صالحًا للسائلين فليقتصر السائل على المجمل، وليحترز في دعائه عن
التعيين، فربما كان ذلك محض المفسدة والضرر والله أعلم.

قلت (مصطفى): وقول الرازي هذا في الجملة، لكن لا يمنع التعيين في
كل الأحوال، فقد عين النبي ﷺ في بعض أدعيته، والله أعلم.

* * *

س: هل النهي عن التمني عام أم هو مخصوص؟

ج: الظاهر والله تعالى أعلم، أنه مخصوص.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -^(١): قال ابن عطية: يجوز تمني ما لا
يتعلق بالغير أي: مما يباح، وعلى هذا فالنهي عن التمني مخصوص بما يكون
داعية إلى الحسد والتباغض، وعلى هذا يحمل قول الشافعي: «لولا أنا نأثم
بالتمني لتمينا أن يكون كذا»، ولم يرد أن كل التمني يحصل به الإثم.

* * *

س: اذكر بعض صور التمني المذمومة التي لا تجوز؟

ج: من ذلك الأمانى التي تورث أهلها الحسد والبغى بغير الحق:

(١) «فتح الباري» ط المكتبة السلفية (١٣/٢٣٣).

بمعنى أن شخصاً يتمنى أن تزول النعم عن إخوانه وأن تتحول إليه، فهذه مرتبة من مراتب الحسد المذموم فاعله الآثم مرتكبه.

ومن ذلك تمني ما لا يجوز ولا يكون أصلاً:

كأن تتمنى المرأة مثل ما للرجال من الميراث والقوامة، وأن تعدل شهادتها شهادة الرجل، ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الآية الكريمة نزلت في ذلك، فعند الترمذي^(١)، وغيره من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، قال مجاهد: فأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الأحزاب: ٣٥، وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة.

ومن ذلك أن يتمنى الشخص ويقتصر في أمانيه على ما في الحياة الدنيا متغافلاً عن أمر الآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَقٍ﴾ البقرة: ٢٠٠.

ولما قال الذين يريدون الحياة الدنيا من قوم قارون: ﴿يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ القصص: ٢٧٩ أجابهم الذين أوتوا العلم بقولهم: ﴿وَيَلِكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ القصص: ٨٠.

* * *

(١) الترمذي (٣٠٢٢) وغير الترمذي أيضاً، وقال الترمذي عقبه: هذا حديثٌ مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا: أن أم سلمة قالت: كذا وكذا.

س: اذكر بعض صور التمني الجائزة.

ج: من ذلك أن تتمنى مثل ما فيه إخوانك من حملهم لكتاب الله وتلاوته له وعملهم به وفهمهم لمعانيه وإخلاصهم فيه.

وأن تتمنى مثل ما معهم من أموال وتنفقها في أوجه الخير وأعمال البر، كما ينفقونها.

وهكذا كل ما يقرب من الله سبحانه وتعالى، كل ذلك يستحب لك أن تتمناه غير محبٍّ لزوال النعم عن إخوانك، بل تتمنى مثل الذي لهم.

ففي «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لا تحاسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار، يقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل، ورجل آتاه الله مالا يُنفقه في حقّه، فيقول: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلتُ كما يفعل».

* * *

(١) البخاري (حديث ٧٢٣٢).

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
 وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ
 نَصِيبَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
 شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(موالي - عقدت أيمانكم).

ج:

معناها	الكلمة
ورثة ^(١) - عصبه ^(٢) أما عقدت فمعناها: أكدت، أما الأيمان: فجمع يمين والمراد هنا العهود والمواثيق المؤكدة بالأيمان، فالمعنى: والذين تعاهدتم معهم ووثقتم العهد بالأيمان.	موالي عقدت أيمانكم

(١) وقد صح عن ابن عباس القول بذلك عند الطبري (٩٢٥٨).

(٢) وقد صح عن مجاهد القول به عند الطبري (٩٢٦٠، ٩٢٦١)، وصح أيضاً عن قتادة عند الطبري (٩٢٦٢)، أما ابن زيد فصح عنه أيضاً عند الطبري (٩٢٦٤) أنه قال في ﴿ولكل جعلنا مولى﴾ قال: الموالي: العصبه، هم كانوا في الجاهلية الموالي، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسماً، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ الأحزاب: ٥، فسموا: الموالي، قال: والمولى اليوم موليان: مولى يرث، ويورث، فهؤلاء ذوو الأرحام، ومولى يورث ولا يرث، فهؤلاء العتاقة، وقال: ألا ترون قول زكريا: ﴿وإني خفت المولى من ورائي﴾ امرئ: ٥، فالموالي هنا الورثة.

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة سبب نزول؟

ج: نعم، وقد ورد في ذلك ما أخرجه البخاري^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلوات الله عليه بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ﴾ لكل من من؟

ج: لكل من الرجال والنساء.

* * *

س: على من يطلق المولى، وما المراد بالموالي هاهنا؟

ج: المولى يطلق على وجوه: منها المعتق، والمعتق، فإذا أعتق شخص شخصاً أصبح كل منهما مولى للآخر.

• ويطلق المولى على الناصر، وقد قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

• ويطلق المولى على ابن العم، ومنه قول الشاعر:

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفوناً^(٢)

• ويطلق على الورثة كذلك.

(١) البخاري (حديث ٤٥٨٠). (٢) وفي بعض النسخ: لا تُظهِرُنَا لَنَا مَا كَانَ مَدْفُونًا.

• ويطلق المولى على الخليف كذلك .

• ويطلق على الجار أحياناً .

أما المراد بالمولى هنا: فهم الورثة والعصبة الذين يرثونه .

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ .

ج: المعنى والله تعالى أعلم يتلخص في وجهين:

الوجه الأول: ولكل منكم - أيها الناس - جعلنا له ورثةً وعصبةً يرثونه إذا هو مات، ويرثون ما ترك له والداه وأقرباؤه .

أو بتعبير آخر: ولكل منكم - أيها الناس - جعلنا له ورثة يرثونه إذا هو مات (يرثون تركته سواء التي جمعها هو بنفسه أو آلت إليه بطريق الإرث من والديه وأقربائه) .

فعلى هذا التأويل يكون الوالدان والأقربون موروثاً عنهما .

وهذا الذي جنح إليه الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - بقوله: فتأويل الكلام: ولكل منكم - أيها الناس - جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له . انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

• **والوجه الثاني:** ولكل منكم - أيها الناس - جعلنا ورثة يرثون ما ترك، وإذا سألت عن هؤلاء الورثة فهم الوالدان والأقربون، فعلى هذا التأويل يكون الوالدان والأقربون ورثاً، والله تعالى أعلم .

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، منها:

الأول: أنهم المهاجرون والأنصار الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، فقد كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحمه، وكذلك الأنصاري يرث المهاجري، ثم نسخ ذلك، وقد تقدم ذلك في سبب النزول الذي أوردناه، وهذا سياق الطبري أيضاً^(١) في ذلك، ذكر الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت.

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له.

الثاني: أن هذا كان في القوم الذين كانت بينهم تحالفات في الجاهلية، فقد كان الرجل يتحالف مع الرجل يناصره ويعاونه ويرثه إذا هو مات، فنسخ ذلك بما فرض الله من الفرائض.

أخرج الطبري بإسناد صحيح^(٢) عن سعيد بن جبير قال: كان الرجل

(١) أخرجه الطبري بإسناد صحيح (٩٢٧٥).

(٢) الطبري (٩٢٦٧).

يعاقد الرجل فيرثه .

وأخرج أيضاً بإسناد صحيح^(١) إلى قتادة قال :

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : «دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك . فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد في سورة الأنفال ، فقال الله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٧٥] .

أما القول الثالث : فهو أن الآية نزلت في الأقوام الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية ، فأمرُوا أن يوصوا لهم عند الموت .
وثم أقوال أخر .

ومما سبق يتبين أن ابن عباس كان يحمل الآية الكريمة على المهاجرين والأنصار الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ ، ولكن غير ابن عباس كان يعمم فيحملها على من آخى بينهم رسول الله ﷺ وعلى عموم من كانت بينهم تحالفات .

وقال الطبري - رحمه الله - :

وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قول من قال : والذين عقدت أيمانكم على المحالفة وهم الحلفاء ؛ وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها أن عقد الحلف بينها كان يكون

(١) الطبري (٩٢٦٩ ، ٩٢٧٠) .

بالأيمان والعهود والمواثيق، على نحو ما ذكرنا من الرواية في ذلك .
 فإذا كان الله جل ثناؤه إنما وصف الذين عقدت أيمانهم ما عقده بها
 بينهم، دون من لم تعقد عقداً بينهم أيمانهم، وكانت مؤاخاة النبي ﷺ بين
 من آخى بينه وبينه من المهاجرين والأنصار، لم تكن بينهم بأيمانهم وكذلك
 التبني، كان معلوماً أن الصواب من القول في ذلك قول من قال: هو
 الحلف، دون غيره، لما وصفناه من العلة.

* * *

س: ما المراد بقول النبي ﷺ: «لا حلف في الإسلام»^(١)؟

ج: المراد والله أعلم: لا تحالف ولا تأخي يتم بناء عليه التوارث.

أما المحالفة على طاعة الله ورسوله والتناصر في الدين، والتعاون على
 البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ: «وأما
 حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

قال النووي: وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف
 التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالنصيب المذكور في قوله تعالى: ﴿فَاتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بالنصيب: النصيب من الميراث الذي قد تم الاتفاق عليه

(١) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث ٢٥٣٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
 مرفوعاً، وتمامه: «وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

بينكم وبينهم، ولكن هذا منسوخ.

الثاني: أن المراد الوصية التي يوصي بها من كان تبني ولدًا غير ولده، يوصي بها لذلك المتبني.

الثالث: أن المراد بالنصيب هنا النصيب من النصرة والنصيحة والمشورة والرفادة^(١) والمعونة والعقل^(٢).

وهذا الذي اختاره ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - حيث قال:
وأما قوله: ﴿فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ ، فإن أولى التأويلين به، ما عليه الجميع
مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية
دون الإسلام، بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون
الميراث؛ وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا حلف في
الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزد الإسلام إلا شدة».

* * *

س: هل هذا القدر من الآية منسوخ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾؟ وما هذا الناسخ إن كان ثم ناسخ؟

ج: يرى ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك منسوخ، وذلك بناءً على أن هذا كان في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والتي بمقتضاها يرث المهاجري^١
(١) و«الرفادة» (بكسر الراء): الإعانة بالعطية والصلة، ومنه «الرفادة» التي كانت قريش تترافد بها في الجاهلية، يخرج كل إنسان مالاً بقدر طاقته، فيجمعون من ذلك مالاً عظيماً أيام الموسم، فيشترون به للحاج الجزر والطعام والزبيب، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام الحج، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم. (نقلًا عن حاشية الطبري لشاكر - رحمه الله).

(٢) العقل المراد به الدية.

الأنصاري و يرث الأنصاريُّ المهاجريَّ.

والقول الثاني: أن هذا ليس بمنسوخ، وهو قول من حمل النصيب على النصيحة والمشورة والرفادة والعقل، دون الميراث.

وهذا رأي الطبري - رحمه الله تعالى - فقد قال:

فإذا كان ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ صحيحاً، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنها وجه صحيح، إلا بحجة يجب التسليم لها، لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك، فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من الحلف، وقوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمر به من ذلك رسول الله ﷺ في الأخبار التي ذكرناها عنه دون قول من قال: معنى قوله: فَآتُوهُمْ نَصِيحَهُمْ من الميراث، وأن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الانفال: ٧٥]، ودون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة.

• **أما ابن كثير - رحمه الله تعالى -** فيجئ إلى القول بالنسخ مع بقاء حقوق من كانت لهم تحالفات في الجاهلية، ولا تنشأ تحالفات^(١) جديدة.

(١) أي: لا تنشأ تحالفات جديدة ينبنى عليها ما يخالف ما قد استقر في الشرع.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى :-

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيان المؤكدة - أنتم وهم - فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا لمن عاهدوا، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاهدة.

وأورد الحافظ ابن كثير جملة آثار، ثم قال: والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالهلف، ثم نسخ وبقي تأثير الهلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والهلف الذي كانوا قد تعاهدوه قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا هلف في الإسلام، وأما هلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة».

وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالهلف اليوم، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل - رحمه الله.

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ أي: ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١) أي: اقسمو الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العسبة، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: قبل نزول هذه الآية

(١) البخاري (حديث ٦٧٣٢)، ومسلم (حديث ١٦١٥).

فآتوهم نصيبهم، أي: من الميراث، فأبما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له .
وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي
أيضاً، فلا توارث به، كما قال ابن أبي حاتم.

حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرنا
طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فَاتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾
قال: من النصر والنصيحة والرفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث^(١).

قلت (مصطفى): وإذا حُمِلَ النصيب في الآية على الميراث فهذا منسوخ
بلا شك، والناسخ على قول أهل العلم أحد آيتين، الأولى قوله تعالى:
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا
أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأنفال: ٧٥].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

أما إذا حملنا النصيب على النصر والرفادة، فالآية غير منسوخة كما
ذهب إليه الطبري - رحمه الله تعالى.

وإذا حملنا النصيب على الأمرين معاً، على الميراث وعلى النصيحة
والمشورة والرفادة... فالميراث منسوخ، وما سواه باقٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾.

ج: قال الطبري - رحمه الله:

يعني بذلك جل ثناؤه: فآتوا الذين عقدت أيمانكم نصيبهم من النصر

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف كما ترى.

والنصيحة والرأي، فإن الله شاهد على ما تفعلون من ذلك، وعلى غيره من أفعالكم، مُرَاعٍ لكل ذلك، حافظٌ، حتى يجازي جميعكم على جميع ذلك جزاءه، أما المحسن منكم المتبع أمري وطاعتي فبالحسنى، وأما المسيء منكم المخالف أمري ونهبي فبالسوأى.

* * *

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ
 قَتْنَتُهُ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ
 نَشْوَاهُمْ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ
 اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ
 بَيْنِهِمَا فَاْبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن
 يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
 خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

س: وضع معنى ما يلي:

(قوَّامون - قانتات - حافظات للغيب - بما حفظ الله - نشوَاهن -

فعظوهن - شقاق)

ج:

معناها	الكلمة
جمع قوَّام، وهو القائم بالأمر، فالرجل قائم على المرأة يُدبر شؤونها ويوفر احتياجاتها ويأمرها بطاعة الله ويؤدبها إن احتاجت إلى تأديب، ويأمرها وينهاها، إلى سائر ذلك من مستلزمات القوامة.	قوَّامون

<p>مطيعات لله عز وجل ثم للأزواج . حافظات لأنفسهن^(١) عند غياب أزواجهن وكذلك حافظات لأموال الأزواج وكذلك حافظات لما عليهن من عموم الحقوق . بحفظ الله لهن - بعون الله تسديده لهن ، فلولا أن الله حفظهن وأعانهن ما حفظن ، وذلك كقوله : ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ . ووجه آخر ، حافظات لحقوق الأزواج كما أن الله سبحانه وتعالى حفظ لهن حقوقهن عند الأزواج إذ أمر الأزواج بحسن عشرة النساء والإحسان إليهن .</p>	<p>قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله</p>
<p>استعلاءهن على طاعة الأزواج - عصيانهن الوعظ : هو التذكير بالخير بما فيه من ترقية للقلب . وقد يطلق أيضاً على التخويف ، فالمعنى : ذكروهن بما في كتاب الله وبما أوجبه الله عليهن من طاعة الأزواج ، وخوفوهن وعيد الله لهن إذا هن عصين الأزواج . وذكروهن أيضاً بما يجب للأزواج من جميل العشرة ، وحسن الصحبة ، والاعتراف بالدرجة التي للرجال عليهن .</p>	<p>نشوزهن فعضوهن</p>
<p>الشقاق : المنازعة والخصومة .</p>	<p>شقاق</p>

(١) وذلك كما في حديث النبي ﷺ في شأن هذه المرأة الصالحة : «وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله» .

س: هل صحَّ لهذه الآية الكريمة سبب نزول ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾؟

ج: لم يصح لهذه الآية سبب نزول، وقد ورد في ذلك ما أخرجه الطبري^(١) وغيره - وفي إسناده ضعف - من طريق الحسن: أن رجلاً لطم امرأته فأتت النبي ﷺ فأراد أن يقصها منه فأنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، فدعاه النبي ﷺ فتلاها عليه، وقال: أردت أمراً وأراد الله غيره.

* * *

س: اذكر عدداً من الأدلة على قوامة الرجل على المرأة.

ج: من ذلك ما يلي:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.
- وقول الله عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾.
- وقول النبي ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣): أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج.

(١) الطبري (٤-٩٣٠) وهو مرسل، ثم إن مراسيل الحسن ضعيفة أيضاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان «موارد الظمان» (١٢٩١) وغيرهما وإسناده صحيح بمجموع طرقه.

(٣) ابن أبي شيبة «المصنف» (٤/٣٠٣).

قال: فقال لها: «أطيعي أباك» قال: فقالت: لا، حتى تُخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلعستها أو ابتدر منخراه صديداً ولحسته ما أدت حقه» قال: فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. قال: فقال: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».

- ويقول النبي ﷺ لما سئل: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»^(١).
- وكذلك فالمرأة لا تصوم^(٢) وزوجها شاهد إلا بإذنه.
- ولا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه^(٣).
- ولا تخرج إلى المسجد إلا بإذنه^(٤).

● وإذا دعاها إلى فراشه وجب عليها طاعته، فإن أبت لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٥)، وكان الذي في السماء ساخطاً عليها^(٦)، إلى غير ذلك من

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥١) بإسناد صحيح لشواهده.

(٢) صوم التطوع، والحديث أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٢)، ومسلم (ص ٧١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه».

(٣) أخرجه البخاري (حديث ٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً.

(٤) أخرج البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (ص ٣٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها».

(٥) أخرج البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٠٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح».

(٦) وأخرج مسلم (٣/٦١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وفي رواية للبخاري (٥١٩٤) ومسلم (ص ١٠٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع».

الأدلة الدالة على قوامة الرجل على المرأة وليس للمرأة أن تعترض على ذلك فهي قسمة الله سبحانه وتعالى الحكيم العليم اللطيف الخبير، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

* * *

س: هل بين الرجل وامرأته قصاص؟

ج: ليس بينهما قصاصٌ في الضرب المأذون به، فالرجل قيم على المرأة يؤدبها ويأخذ على يديها، وقد قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. أما إذا كُسر عظم أو سقط سنٌ أو فُتِّت عَيْنٌ فقد قال بعض العلماء: عليه الدية في ذلك.

ولا أعلم دليلاً يُسقط عنه القصاص في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، أما إذا قتلها فإنه يُقتل بها.

* * *

س: بأي شيء كانت للرجل قوامة على المرأة؟

ج: قوامة الرجل على المرأة بأمرين ذكرهما الله في كتابه:

أولهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وذلك بما جبل الله عليه الرجال من القوة في البدن ورجحان العقل والدين والفضيلة بصفة عامة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

وقال النبي ﷺ: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»^(١).
 ومن ثمَّ جعلت النبوة في الرجال، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]، وجعلت شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين.
ثانيهما: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، وذلك يتضمن النفقات التي ينفقها الرجل على زوجته، فإنفاق الرجل على زوجته واجب بالإجماع، ويتضمن أيضاً الصداق الذي دفعه الرجل لامرأته، ومن ثمَّ جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين من الميراث.
 وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك:

• قال الرازي - رحمه الله تعالى - في «التفسير الكبير»:

واعمل أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين: إلى العلم، وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة والكتابة في الغالب، والفروسية والرمي، وإن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق، وفي الأئمة عند الشافعي رحمته، وزيادة النصيب في الميراث والتعصيب في الميراث، وفي تحمل الدية في القتل والخطأ، وفي القسامة والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج، وإليه الانتساب، فكل ذلك يدل على فضل

(١) البخاري (حديث ٧٠٩٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه مرفوعاً.

الرجال على النساء .

والسبب الثاني: لحصول هذه الفضيلة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، يعني: الرجل أفضل من المرأة لأنه يعطيها المهر وينفق عليها .

• وقال صديق حسن خان - رحمه الله تعالى - في «فتح البيان»:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ مسلطون، ﴿عَلَى النِّسَاءِ﴾ كلام مستأنف سيق لبيان سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً إثر بيان تفاوت استحقاقهم إجمالاً، وعلل ذلك بأمرين (أولهما): وهيبي (والثاني): كسيبي، والمعنى أنهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتاجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن .

وجاء بصيغة المبالغة لتدل على أصالتهم في هذا الأمر، وهو جمع قوَّام وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، يشير به إلى أن المراد قيام الولاية على الرعايا، قال ابن عباس: أمروا عليهن فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله .

﴿بِمَا﴾ الباء سببية وما مصدرية، ﴿فَضَّلَ اللَّهُ﴾ والضمير في قوله ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، للرجال والنساء، أي: إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله إياهم عليهن بما فضلهم به من كون فيهم الأنبياء والخلفاء والسلطين والحكام والأئمة والغزاة، وزيادة العقل والدين والشهادة والجمعة والجماعات، وأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث، ويده الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب، وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء .

• وقال السعدي - رحمه الله تعالى :

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي : بسبب فضل الرجال على النساء ، وإفضالهم عليهن ، فتفضيل الرجال على النساء ، من وجوه متعددة ، من كون الولايات مختصة بالرجال ، والنبوة ، والرسالة ، واختصاصهم بكثير من العبادات ، كالجهاد ، والأعياد ، والجمع .
وبما خصَّهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد ، الذي ليس للنساء مثله ، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات ، بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ، ويتميزون عن النساء .

ولعل هذا سر قوله : ﴿بِمَا أَنْفَقُوا﴾ وحذف المفعول ، ليدل على عموم النفقة ، فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته ، وهي عنده عانية أسيرة ، فوظيفته : أن يقوم بما استرعاه الله به ، ووظيفتها : القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها .

ملاحظة : يلاحظ مما سبق أن القوامة بأمرين :

الأول : ما جُبل عليه الرجال وفضّلوا به على النساء .

والثاني : الإنفاق الذي يقوم به الرجل على زوجته .

وبتخلف أحد الأمرين أو أحدهما نرى أو نلاحظ أن القوامة تهتز بحسب ما تخلف من متطلباتها ، بمعنى أن المرأة إذا كانت هي التي تنفق على البيت من مالها فإنها حينئذ تنزع الزوج القوامة^(١) ؛ إذ قد تخلف سبب القوامة الثاني وهو ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

(١) لا أعني أن ذلك جائزٌ لها ، وإنما أذكر واقعاً يعيشه الناس .

ومن ثم ترى أن الأسر التي بها نساء لهن دخل ينفقنه على البيت، ترى فيها نشوز النساء على الرجال أكثر من النشوز في تلك الأسر التي يقوم الزوج بالإنفاق كاملاً.

وكذلك الأسر التي بها زوج غير راجح العقل، وغير قادر على إعفاف الزوجة وتأديبها ترى فيها نشوزاً أكثر، واختلافاً أوسع^(١).

* * *

س: من المعنيات بالصالحات؟

ج: هن المستقيمات في دينهن - العاملات بالخير.

* * *

س: قد يأتي الخبر يراد به الأمر وضَّح ذلك من الآية الكريمة، وزده إيضاحاً بآية أخرى من سورة أخرى.

ج: إيضاحه أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الصالحات بقوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ وهذا خبرٌ لكن المراد منه أمر الصالحات بأن يكن قانتات حافظات للغيب.

قال القرطبي - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ هذا كله خبرٌ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله، وفي نفسها في حال غيبة الزوج.

قلت: وكإيضاح آخر من آية أخرى، قوله تعالى في شأن البيت الحرام: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال عمران: ٩٧، فهذا خبر لكن مقتضاه الحث على

(١) وهذا من باب المُشاهد، والله تعالى أعلم.

تأمين من يدخل البيت الحرام، وعدم ترويعه وإزعاجه وإيذائه، والله أعلم.

* * *

س: وضع فائدة تستفاد من قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.

ج: تفيد الآية الكريمة أن المحفوظ من حفظه الله، فمن ثم فالمرأة الصالحة الحافظة للغيب إنما صلاحها وحفظها للغيب بعون الله وسداده لها، ومن ثم فينبغي أن تسأل المرأة ربها العون على حفظ نفسها، وحفظ زوجها في غيابه في ماله وولده، وليست المرأة فحسب بل عموم الخلق، ومن ثم قال الصديق يوسف: ﴿وَالْأَتَصْرَفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ يوسف: ٢٣.

وقال الخليل إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ الأنعام: ٨٠.

وقال شعيب عليه السلام ومن معه: ﴿وما يكون لن أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا﴾ الأعراف: ٨٩.

فكل هذا استفيد منه أن المعصوم من عصمه الله، والمحفوظ من حفظه الله، ومن ثم يلزمنا أن نسأل ربنا التوفيق والسداد على الدوام والله أعلم.

* * *

س: ما المراد بالخوف في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؟

ج: من أهل العلم من قال: إن الخوف هنا بمعنى العلم، فالمعنى: واللاتي عرفتم نشوزهن واستعلاءهن عليكم أي: واللاتي صدر منهن نشوز واستعلاءً عليكم وعصياناً لأوامركم. ومجيء الخوف بمعنى العلم كمجيء

الظن بمعنى اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ ﴾ وكما في قوله تعالى عن صاحب اليمين ﴿ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ ﴾ .

• ومن العلماء من قال: إن الخوف هنا على بابه، وهو الظن، فالمعنى إن صدرت منهن بوادر نشوزهن وظننتم أنه سيكون هناك نشوز.

والظاهر (لي) والله أعلم أن بوادر النشوز لها تصرف، والنشوز الواضح البين له تصرف آخر.

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تطلب الفراق بسبب إعسار الزوج؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه أنه يُفَرَّقُ بينهما، بينما ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم التفريق بينهما، وهذه أدلة كل فريق على ما ذهب إليه، وبعض أقوالهم في ذلك:

• أولاً: أدلة الجمهور القائلين بالتفريق بسبب الإعسار:

١ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ .

٢ - ما أخرجه البخاري^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله: «أفضل الصدقة عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

وهذا القدر مرفوع صحيح، وللحديث تنمة الظاهر أنها موقوفة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وهي: «تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟»

(١) البخاري (حديث ٥٣٥٥).

فقالوا: يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا هذا من كيس أبي هريرة.

٣ - قول سعيد بن المسيب^(١) - رحمه الله - وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيُفْرَقَ بينهما؟ قال: نعم، قلت: سنة؟ قال: سنة.

٤ - القياس: ففاس الجمهور نفقة النساء على الرقيق والحيوان، قالوا: إن من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقاً.

٥ - وأخرج عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة، وخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى.

• ثانياً: أدلة القائلين بأن الإعسار لا يستلزم التفريق:

١ - أخرج مسلم^(٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً يبابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقلت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ

(١) أخرجه سعيد بن منصور «السنن» (٢/٥٥ أثر ٢٢٠٢٢)، والذي سأله هناك هو أبو الزناد.

(٢) عبد الرزاق «المصنف» (٧/٩٣).

(٣) مسلم (حديث ١٤٧٨).

عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُمُ حَتَّىٰ بَلَغَ لِّلْمُحْسِنَاتِ مِنكُمُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشير أبيك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت: قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً».

٢ - واستدلوا أيضاً بأنه لم يرد أن النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار.

٣ - واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وهذه أقوال بعض أهل العلم نقلها الصنعاني - رحمه الله تعالى - عنهم، قال - رحمه الله^(١):

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال:

الأول: ثبوت الفسخ، وهو مذهب علي وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أهل الظاهر

(١) «سبل السلام» (ص ١١٧).

مستدلين بما ذكر، وبحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وبأن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فيوجب فراق الزوجة أولى؛ لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده، وبأنه قد نقل ابن المنذر الإجماع على الفسخ بالعنة، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عتيباً، وبأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾، وقال: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾، وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة؟!

والثاني: ما ذهب إليه الهادوية والحنفية، وهو قول للشافعي: إنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَينْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ قالوا: وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال، فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يآثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه.

وبأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة، قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما، وكلاهما يقول: أتسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟.. الحديث، قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرتة ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا، ولين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحداً

منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ أحد، قالوا: ولأنها لو مرضت الزوجة، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها، ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج، فدلَّ على أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلت .

وأما حديث أبي هريرة، فقد بين أنه من كيسه، وحديثه الآخر لعله مثله، وحديث سعيد مرسل، وأجيب: بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج، وبه نقول، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به، وبأن قصة أزواجه عليهم السلام، وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كآية دلت على عدم الوجوب عليه عليهم السلام، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة، فلا دليل في القصة، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما، فلما علم أن للأبَاء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية .

وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره، كما قال مالك: إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة، وما عند الله تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا، فلم يكنَّ يبالي بعسر أزواجهن، وأما نساء اليوم، فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة .

وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله، وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده

مرسل سعيد، ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه.

والقول الثالث: أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق، وهو قول العنبري، وقالت الهادوية: يحبس للتكسب، والقولان مشكلان، لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته، فهو واجب في وقته، فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه، فيعود على الغرض المراد بالنقض، وإن كان قبله، فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب؟ وإن كان بعده صار كالدين، ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً.

وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها، فقال: ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب، فلم تفهم منه الجواب، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال: يا هذه قد أجبتك، ولست قاضياً فأقضي، ولا سلطاناً فأمضي ولا زوجاً فأرضي.

وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة فيكون قولاً رابعاً.

القول الخامس: إن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسراً كلفت الإنفاق على زوجها، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهو قول أبي محمد بن حزم، ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير، ولعله لا يرى التخصيص بالسياق.

القول السادس: لابن القيم وهو: أن المرأة إذا تزوجت عالة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة، فإنه لا فسخ لها، وإلا كان لها الفسخ، وكأنه جعل علمها رضاً بعسرتة، ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه، ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها، وإذا عرفت هذه الأقوال

عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلًا هو القول الأول.

وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة، فقال مالك: يؤجل شهراً، وقال الشافعي: ثلاثة أيام، وقال حماد: سنة، وقيل: شهراً أو شهرين.

قلت: ولا دليل على التعيين، بل ما يحصل به الضرر الذي يعلم، من قال إنه يجب عليه التطليق قال: ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار، ثم تفسخ هي، وقيل: ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق، أو يفسخ عليه، أو يأذن لها في الفسخ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق، ولا رجعة له، وإن أيسر في العدة، فإن طلق كان طلاقاً رجعيًا له فيه الرجعة.

* * *

س: هل ينفق على الناشز؟

ج: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها ما دامت قائمة على نشوزها، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم إلى أن الناشز ينفق عليها، ومفهوم كلام ابن حزم أنه تَمَسَّكَ بكونها زوجة، وما دامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقر إليه ها هنا.

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾، ونحو هذه العمومات، ونحو حديث رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قيل كيف أنصره ظالماً يا رسول الله؟! قال: «تمنعه من الظلم»، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة، والله تعالى أعلم. وها هي بعض مقالات العلماء في ذلك:

قال ابن حزم - رحمه الله - «المحلى» (١٠/٨٨):

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهمل ناشزاً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، حرة كانت أو أمة، على قدر ماله، فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره، والمتوسط على قدر طاقته، والمقل أيضًا على حسب طاقته.

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد. وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشا لله من ذلك، وقد نا يونس بن عبد الله، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، نا أحمد بن خالد، نا محمد بن عبد السلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد القطان، نا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلي أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب.

قال أبو محمد: ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم.

وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها، قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة، إنما هو شيء روي عن النخعي والشعبي، وحماذ بن أبي سليمان والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة، قال أبو محمد: وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان.

قال أبو محمد: والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً، والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن يتتصف، ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدري لماذا، وقد تناقضوا في حجتهن المذكورة فأروا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إن النفقة بإزاء الجماع.

وفي «المجموع» (٢٣٥/١٨):

وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سلم في موضع دون موضع، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة؛ لأنه وجد التمكين التام.

وفي «المجموع» (٢٤٢/١٨):

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير

إذنه، وخرجت من البلد بغير إذنه فهي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها، وبه قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عتيبة، فإنه قال: لا تسقط نفقتها كما لو لم تسلم نفسها.

قال الخرقى - رحمه الله - (مع «المغني» ٧ / ٦١١):

مسألة: والناشر لا نفقة لها، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها.

قال ابن قدامة في «المغني» في شرح هذه المسألة: معنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وأصله الارتفاع مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشر ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً، فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه؛ فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وأبو ثور.

وقال الحكم: لها النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها.

ولنا: أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول، وتخالف المهر، فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده، لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له،

وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله.

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» (ص ١١٧٠) عن الجمهور أن الناشز لا نفقة لها.

* * *

• صور الهجران في المضاجع •

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

ج: لذلك صور ذكرها العلماء، منها ما يلي:

الأول: اتركوا جماعهن مع نومكم معهن في فراش واحد، أي: أن الرجل يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها ولا يكلمها.

الثاني: أن الرجل يجامعها ولا يكلمها أثناء الجماع.

الثالث: أن الزوج يهجر النوم معها بالمرة، فلا ينام معها.

الرابع: أنه يكلمها بغلظة وبشدة، ولا يدع جماعها.

الخامس: أن الزوج يترك كلامها بالكلية.

السادس: أن الزوج يدع جماعها، ويكلمها أيضاً بغلظة وبشدة، و**ثم** أقوال أخرى.

والظاهر لي - والله أعلم - أن صور النشوز تعدد، فقد تنشز المرأة على زوجها وتمتنع إذا دعاها لفراشه فمثل هذه لا يكون هجرانها في الفراش رادعاً لها، فالتى تمتنع من الجماع لا يكون عدم جماعها رادعاً لها، بل ذلك ما كانت تبغي، فمثل هذه الناشز التي تأبى الجماع تُجبر عليه ويُغلظ لها في القول.

و**ثم** ناشز أخرى نشوزها بالتعالي على أمر زوجها وعصيانه، مع حبها للجماع، وشدة توقانها إليه، فهذه يمتنع الشخص من جماعها، ففي ذلك تأديب لها.

و**ثم** ناشز أخرى تأديبها يكمن في الامتناع عن كلامها، فليكن هجران كلامها هو السبيل لتقويمها، والله تعالى أعلم.

س: اذكر شيئاً من الوارد في هجران النساء.

ج: أخرج البخاري^(١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: ألى^(٢) رسول الله صلوات الله عليه من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهراً؟! قال: «إن الشهر تسع وعشرون».

وأخرج البخاري ومسلم^(٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح - فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟! قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

وأخرج أبو داود^(٤) بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو إذا اكتسبت - ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(٥).

* * *

(١) مع «الفتح» (٩/ ٣٠٠).

(٢) ألى . . أي: أقسم ألا يدخل عليهن شهراً.

(٣) البخاري (حديث ٥٢٠٢)، ومسلم (ص ٧٦٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٤٢).

(٥) في الحديث السابق بيان أن النبي صلوات الله عليه كان يهجر خارج البيوت، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز، والجمع بينهما: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل، وإلا فتكون داخل البيوت، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس وهو الهجران خارج البيوت، والله أعلم.

س: ما صفة الضرب المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾؟
ج: هو ضربٌ غير مؤثرٍ ولا شائنٍ، فلا يكسر عظماً ولا يُخضّرُ جلدًا.

* * *

س: اذكر بعض الوارد عن رسول الله ﷺ في ضرب النساء، مع مزيد بيان لصفة الضرب.

ج: من ذلك ما يلي:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

أما صفة الضرب، فكما أوضحها رسول الله ، وهو يخطب الناس في حجة الوداع، ففي «صحيح مسلم»^(١) من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فكان فيما قال: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث منها:

• ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة^(٢) أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة، والذي عقر فقال رسول الله ﷺ: «إذ انبعث أشقاها: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة»، وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من

(١) «مسلم مع النووي» (٣/٣٤٥)، والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (ص ٢١٩١).

آخر يومه..» الحديث .

● ومنها ما أخرجه الترمذي^(١) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» .

● وأخرج أبو داود^(٢) بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبد الله ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال: «ذئرن النساء على أزواجهن» فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلوات الله عليه نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلوات الله عليه: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» .

وينبغي أن لا يلجأ إلى الضرب إلا في حال الضرورة، واستنفاد محاولات الإصلاح والوعظ، وعدم جدوى الهجر في المضجع، وذلك لما أخرجه

(١) الترمذي (١١٦٣) بإسناد حسن لغيره .

(٢) أبو داود (حديث ٢١٤٦) .

وقد ورد في مسألة ضرب النساء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته»، وهو حديث ضعيف .

مسلم^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل.

* * *

س: هل الواو في قوله تعالى: ﴿فَعَطَّوْهُنَّ وَأَهْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ للترتيب أم للتخيير؟

ج: قال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

قال ابن عباس: أهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح. وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز. قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز.

وقال صديق حسن خان في «فتح البيان»:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دل ظاهر العطف بالواو على الجمع، لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام، وسوق الكلام للرفق في

(١) مسلم (ص ١٨١٤).

إصلاحهن، وإدخالهن تحت الطاعة.

فالأمر الثلاثة مرتبة، أي: لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الأخر فالأخف، وقيل: إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب، وقال الشافعي: الضرب مباح، وتركه أفضل.

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾.

ج: المعنى، والله أعلم: لا تلتمسوا الطرق التي بها تتوصلون إلى ضربهن ولا تبحثوا عن أسباب تافهة لضربهن من أجلها، ولا تتجن عليها بالعلل.

قال الطبري - رحمه الله تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: فإن أطعنكم - أيها الناس - نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن، فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم، فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئتن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذهن ومكروههن، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: «إنك لست تحبيني، وأنت لي مبغضة»، فيضربها على ذلك أو يؤذيها. فقال الله تعالى للرجال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ أي: على بغضهن لكم فلا تجنوا عليهن، ولا تكلفوهن محبتكم، فإن ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه.

ومعنى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾، لا تلتمسوا ولا تطلبوا، من قول القائل:
بغيت الضالة، إذا التمسها، ومنه قول الشاعر في صفة الموت:

بَغَاكَ وَمَا تَبَغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاوَدَّتْهُ أُمْسٌ مَوْعِدًا

بمعنى طلبك، وما تطلبه.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾؟

ج: في هذا الختام تهديد ووعد للأزواج الظلمة الذين يلتمسون العلل
التافهة والأسباب الفارغة لإيذاء الأزواج، أي: فاعلموا يا هؤلاء الأزواج أن
الله أكبر منكم، وأقدر عليكم منكم على نسايتكم.

قال الطبري - رحمه الله:

إن الله ذو علوٍّ على كل شيء، فلا تبغوا - أيها الناس - على أزواجكم
إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلاً، لعلو أيديكم على
أيديهن، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم، منكم عليهن، وأكبر
منكم ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته. فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا
عليهن سبيلاً، وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى
منكم ومن كل شيء، وأكبر منكم ومن كل شيء.

* * *

س: اذكر بعض الآثار الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

ج: من ذلك ما يلي:

ما أخرجه عبد الرزاق^(١) بإسنادٍ صحيح عن ابن أبي مليكة: أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر لي وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم^(٢) قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشددت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتيا فوجدهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا.

وما أخرجه الشافعي^(٣) بإسنادٍ صحيح عن عبيدة: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ النساء: ٣٥، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام^(٤) من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: ما عليكما^(٥) إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قال: قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه وليّ، وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تفرق بمثل

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٣/٦)، والشافعي (ص ٢٦٢)، وابن جرير (٩٤٢٧).

(٢) برم، أي: ضجر.

(٣) الشافعي (١/٢٦٢).

(٤) الفئام: الجماعات الكثيرة.

(٥) في بعض الروايات: «أتدريان ما عليكما»؟

الذي أقرت به .

* * *

س: ما المراد بالخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ ومن المخاطب؟

ج: ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المراد بالخوف هنا العلم، أي: أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ معناه: وإن علمتم، أما المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فذهب كثير من أهل العلم إلى أن المخاطب هم الحكام والأمراء، ونقل الحافظ عن ابن بطال أنه قال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ النساء: ٣٥: الحكام^(١) .

بينما ذهب الطبري إلى أن المراد من ذلك هم الناس .

* * *

س: وضع المراد بقوله تعالى: ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾؟

ج: قال الطبري - رحمه الله:

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز، وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان .

والشقاق مصدر من قول القائل: «شاق فلان فلاناً» إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو «يشاقه مشاقة وشقاقاً» وذلك قد يكون عداوة .

(١) «الفتح» (٤٠٣/٩) .

س: لماذا كان الحكمان من الأقارب؟

ج: ذلك لأمر، منها: أن الأقارب أعلم ببواطن الأمور من غيرهم وأشد طلباً للإصلاح من غيرهم؛ ولأن الزوجين يفشيان لأقاربهما ما لا يفشيان لغيرهم.

* * *

س: هل الحكمان حاكمان أم وكيلان؟

ج: قال ابن القيم - رحمه الله تعالى^(١) :

وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان؟ على قولين:

أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح.

والعجب كل العجب ممن يقول: هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها.

وأيضاً: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

وأيضاً: فإنه جعل الحكم إليهما فقال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما.

(١) ابن القيم «زاد المعاد» (٥/١٨٩).

وأيضاً: فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص.

وأيضاً: فالحكم من له ولاية الحكم والإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك، وأيضاً: فإن الحكم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق علي الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه؟! لا

وأيضاً: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوِّجُ إلى تقدير الآية هكذا: وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوكتلا وكيلين وكياً من أهله، ووكياً من أهلها، ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح، وبعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

وصحَّ عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكيم بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما.

فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكم إلى الحكيمين ولا يُعرف لهم من الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم.

* * *

س: الضمير في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ يرجع إلى من؟

ج: الضمير يرجع إلى الحكيمين على قول أكثر أهل العلم.

س: ما مهمة الحكمين وما دورهما؟

ج: مهمتهما ودورهما: الإصلاح بين الزوجين ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، وتذكير كل منهما بحق الله ثم بحق صاحبه عليه من جميل المعاشرة وحسن الصحبة، وتذكير الزوجة بما لزوجها من حق عليها، وتذكير الزوج بوصايا رسول الله ﷺ في النساء من خفض الجناح لهن والصبر عليهن وتقويمهن برفق ولين.

ثم إن رأى الحكمان أن يجمعا بين الزوج وزوجته نفذ قولهما عند الجميع لا نعلم مخالفاً في ذلك.

أما إذا رأى الحكمان التفريق بين الرجل وزوجته، ففي هذه المسألة خلاف: هل ينفذ قولهما بالتفريق أم لا؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أن السلطان يبعث الحكمين وحكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على ذلك، باستثناء بعض من خالف، ويؤيده قول ابن عباس المتقدم ذكره في الآثار قريباً^(١).

وذهب آخرون إلى أن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، ولكنه يبعثهما للإصلاح ومعرفة الظالم من المظلوم والشهادة على الظالم بظلمه، أما التفريق فليس إليهما، وهذا رأي الحسن البصري وقتادة وأحمد بن حنبل، وغيرهم، ودليلهم: أن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ النساء: ٣٥، ولم يذكر التفريق.

بينما ذهب فريق ثالث من أهل العلم إلى أن الزوجين يبعثان الحكمين

(١) ابن كثير (١/٤٩٣).

بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعمل شيئاً في أمرهما إلا ما وكلاهما به .

والذي نراه من هذه الأقوال أولى بالصواب - والله أعلم - هو:

أن الحكمين - إذا كانا مبعوثين من قبل السلطان بمثابة قاضيين وارتضاهاما الزوجان - لهما أن يجمعا أو يفرقا، هذا هو مقتضى عمل صحابة رسول الله ﷺ كما قدمنا عن علي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .

أما إذا كان الحكمان مبعوثين من قبل الزوجين أو من قبل الناس فرأيهما نافذ في الجمع، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ، غير نافذ في التفريق إذ إن الطلاق بيد الزوج والله تعالى أعلم بالصواب .

تنبيهات:

١ - إذا اختلف الحكمان فلا عبرة بقول أحد منهما، نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (نقل ذلك عنه ابن كثير - رحمه الله) ^(١) .

٢ - بعث الحكمين إلى الزوجين يكون في حالة إشكال الأمر بينهما وعدم تبين المسيء منهما .

أما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه، أشار إلى ذلك الشوكاني في «فتح القدير» ^(٢) .

٣ - إذا لم يتوفر حكمان من أهل الزوجين كان الحكمان من غيرهم . أشار إلى ذلك الشوكاني في «فتح القدير» .

٤ - يئناً أن بعض أهل العلم حمل الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ﴾

(٢) «فتح القدير» (١/٤٦٣) .

(١) ابن كثير (١/٢٩٣) .

خَفْتُمْ ﴿ على العلم، فقال: وإن علمتم، بينما أجراه بعض أهل العلم على ظاهره واستنبط من الآية العمل بسد الذرائع، قال: لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه، والله أعلم.

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾؟

ج: وجه ذلك: أن هذا خبرٌ يُراد منه الخوض على إصلاح النوايا، نوايا الحكمين، ونوايا الزوجين، فليحسن الحكمان نواياهما وليحسن الزوجان النوايا كذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(واعبدوا الله - إحساناً - ذي القربى - الجار ذي القربى - الجار الجنب -
الصاحب بالجنب - ما ملكت أيمانكم - مختالاً - فخوراً).

ج:

معناها	الكلمة
اخضعوا لله - وحدوا الله - أطيعوا الله - أفردوه بالألوهية والربوبية - أخلصوا لله بالخضوع والطاعة والذلة - وذلك بالانتهاء إلى أمره، والانزجار عن نهيهِ، ولا تجعلوا له في العبودية والربوبية شريكاً تعظمونه تعظيمكم إياه. براً.	واعبدوا الله إحساناً وبالوالدين إحساناً ذي القربى
أي: أحسنوا إلى الوالدين إحساناً ^(١) . قراية الشخص من جهة أمه وأبيه.	

(١) قال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره»: ومن الإحسان بالوالدين لين الجانب وألا يرفع
صوته فوق صوتهما ولا يجبه بالرد ويكون لهما كالعبد الذليل لسيده.

<p>الجار الذي بينك وبينه قرابة^(١) .</p> <p>الجار الذي لا قرابة بينك وبينه^(٢) .</p> <p>ومنه قولهم فلان أجنبي أي: بعيد، ومنه إطلاق الجنب على من به جنابة لبعده عن الصلاة واعتزاله لها حتى يغتسل، ومنه أيضاً قول الشاعر:</p> <p>أتيت حُرَيْثًا زائراً عن جنابة فكان حُرَيْثٌ عن عطائي جامداً</p> <p>هو الرفيق في السفر، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومنهم من قال: إنها الزوجة .</p> <p>وقول ثالث: إنه الرفيق الذي يُلازمك، كالطلاب، والسائقين، والحاشية التي تصاحب الشخص، ونحو هؤلاء^(٣) .</p>	<p>الجار ذي القربى</p> <p>الجار الجنب</p> <p>الصاحب بالجنب</p>
--	--

- (١) صح عن قتادة عند «الطبري» (٩٤٤٣) أنه قال: «والجار ذي القربى» إذا كان له جار له رحم فله حقان اثنان: حق القرابة، وحق الجار .
- (٢) وصح عن قتادة عند «الطبري» (٤٩٤٩) أنه قال: «والجار الجنب»: الذي ليس بينهما قرابة، وهو جار، فله حق الجوار .
- (٣) قال الطبري - رحمه الله -: والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنى الصاحب بالجنب: الصاحب إلى الجنب، كما يقال: (فلان يجنب فلاناً) وإلى جنبه وهو من قولهم: (جنب فلان فلاناً فهو يجنبه جنباً) إذا كان لجنبه، ومن ذلك (جنب الخيل) إذا قاد بعضها إلى جنب بعض .
- وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه؛ لأن كلهم يجنب الذي هو معه، وقريب منه وقد أوصى الله تعالى بجمعهم لوجوب حق الصاحب على المصحوب .

<p>المسافر الذي يجتاز ماراً، يمر عليك وهو مسافر قال بعض العلماء: وإن كان في الأصل غنياً. ومن أهل العلم من قال: إنه لضيف. أي: ما ملكتم من الأرقاء (العبيد والإماء). مفتخراً على العباد.</p>	<p>ابن السبيل ما ملكت أيانكم مختلاً فخوراً</p>
--	---

* * *

س: هل هذه الآية منسوخة ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ...﴾؟

ج: قال القرطبي - رحمه الله -:

أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما.

ج: قدمنا طرفاً من ذلك في تفسير سورة البقرة^(١) عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾

وهذا مزيد:

= أن يكون داخلياً فيه كل من جنب رجلاً بصحبة في سفر أو نكاح أو انقطاع إليه واتصال به، ولم يكن الله جل ثناؤه حصاً بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل، فالصواب أن يقال: جميعهم معنيون بذلك، وكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه.

(١) انظر كتابنا «التسهيل لتأويل التنزيل» تفسير سورة البقرة (٥٧/٢).

وقد قدمنا أيضاً شيئاً كثيراً مما يتعلق بهذه الآية الكريمة كلاً في موطنه الأليق به.

• أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحى عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي، وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت، فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمتم عند رءوسهما، أكره أن أوظفهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم فرجة حتى رأوا منها السماء.

وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتتها بمائة دينار، فسعيت حتى جمعت مائة دينار، فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه؛ فقمتم عنها، اللهم فإن كنت تعلم أنني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها. ففرج الله لهم فرجة.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه، فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا وراعيها فجاءني وقال: اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي

(١) البخاري مع «الفتح» (٤٠٤/١٠).

فقلت: اذهب إلى تلك البقر وراعيها، فقال: اتق الله ولا تهزأ بي. فقلت: إني لا أهزأ بك، فخذ تلك البقر وراعيها، فأخذه فانطلق، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله عنهم».

● وأخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أسير بن جابر رضي الله عنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أويس؟ بن عامر؟ حتى أتى على أويس فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»، فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غرباء الناس أحب إلي، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشrafهم فوافق عمر فسأله عن أويس، قال: تركته رث البيت قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل»، فأتى أويساً فقال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح، فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح فاستغفر لي، قال: لقيت عمر؟ قال نعم، فاستغفر له، ففطن له الناس

فانطلق على وجهه، قال أسير: وكسوتهُ بردة فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة؟!

• وأخرج البخاري ومسلم ^(١) (واللفظ لمسلم) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعةً، فكان فيها فأتته أمه وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أمي وصلاتي فأقبل على صلاته، فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يُصلي فقالت: يا جريج، فقال: أي رب، أمي وصلاتي. فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تُتمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات.

فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأةً بغيً يُتمثل بحسنها فقالت: إن شئتُم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأنت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريج. فأتوه فاستنزلوهُ وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه! فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنت بهذه البغي فولدت منك. فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي. فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يُقبّلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب؟ قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا.

* * *

(١) البخاري (٤٧٦/٦)، ومسلم (٤١٤/٥).

س: إذا كان الوالدان كافرين هل يصلهما ولدهما؟

ج: نعم يصلهما ولدهما؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال الله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الممتحنة: ٨، ٩﴾.

وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة: ٢٣).

• وأخرج البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(١).

* * *

س: اذكر بعض الوارد في بيان حق الجار والحث على الإحسان إليه.

ج: من ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾.

(١) البخاري مع «الفتح» (٥/٢٣٣)، ومسلم (٣/٤١).

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١).
 - وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق عن رسول الله ﷺ.
 - ومن الوارد أيضاً قول رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٢).
 - وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»^(٣).
 - وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»^(٤).
 - وها هو رسول الله ﷺ يحث على الإهداء للجار فيقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة»^(٥).
 - وحتى الجار اليهودي يُهدى إليه، أخرج الترمذي وأبو داود والبخاري^(٦) في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح من طريق مجاهد: أن عبد الله بن عمرو دُبح له شاة في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجاننا اليهودي؟ أهديتم لجاننا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار
-
- (١) البخاري (حديث ٦٠١٤)، ومسلم (حديث ٢٦٢٤).
- (٢) حسن، أخرجه الترمذي (ص ٣٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٢) بتحقيقي.
- (٣) البخاري (حديث ٦٠١٨)، ومسلم (حديث ٤٧) (ص ٦٨).
- (٤) مسلم (ص ٢٠٢٥).
- (٥) الحديث عند البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠). ومعناه: لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أن تهدي لها ما لا يتنفع به في الغالب، وهو «فرسن» حافر شاة.
- (٦) الترمذي (حديث ١٩٤٣)، وأبو داود (٥١٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥).

حتى ظننت أنه سيورثه» .

• وفي «الصحيح» كذلك من حديث أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره...»^(١)

• وأخرج البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ جارٌ جاره أن يغرز خَشَبَةَ في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرْمِينَ بها بين أكتافِكُمْ ..

• وفي «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سألت رسول الله ﷺ: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٣) .

• وانظر إلى عقوبة من خان الجار في أهله:

في «الصحيحين»^(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» .

• وفي «الصحيح»^(٥) : أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» .

(١) البخاري (حديث ٦٠١٩)، ومسلم (حديث ٤٨) .

(٢) البخاري (حديث ٢٤٦٣)، ومسلم (حديث ١٦٠٩) .

(٣) البخاري (حديث ٦٠٢٠) .

(٤) البخاري (حديث ٤٤٧٧)، وانظر أطرافه هناك، ومسلم (حديث ٨٦) .

(٥) البخاري في كتاب الأدب من «صحيحه» (حديث ٦٠١٦)، مسلم (حديث ٤٦) .

• وفي رواية لمسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

• وفي «مسند الإمام أحمد»^(١) من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»، قال: فقال: فما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرّمها الله ورسوله فهي حرام، قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره».

* * *

س: لماذا ورد مزيدٌ من الحث على إكرام الجار؟

ج: ورد هذا الحث على إكرام الجار؛ لكونه ابتداءً من مكارم الأخلاق، ولما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة، ودفع الحاجة والمفسدة؛ ولأن الجار قريب من أذى جاره وسدّ خلته وحاجته، وأسرع إلى إجابة لهفته وإغاثته، وأعلم بما يدخل إلى جاره وما يخرج من عنده.

* * *

س: هل يُكرم الجار المشرك ويُحسن إليه أم لا؟

ج: نعم يُكرم الجار المشرك ويُحسن إليه لعموم الوصية بالجار، فالآية الكريمة ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ لم تُقيد الجار بقيد الإيمان بل هي عامة.

وكذلك قول النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار..» لم يقيد

بالجار المؤمن، وكذا عموم النصوص.

(١) أحمد في «المسند» (٨/٦)، وإسناده صحيح.

وقد تقدم في هذا الباب أثر عبد الله بن عمرو، وفيه: أنه حثَّ على الإهداء لجاره اليهودي.

وقال القرطبي - رحمه الله -: قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة، حتى الكافر كما بينا.

* * *

س: لماذا نسب الملك إلى اليمين؟

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى:

أضاف «الملك» إلى «اليمين»، كما يقال: «تكلم فوك»، و«مشت رجلك»، و«بطشت يدك»، بمعنى: تكلمت، ومشيت، و«بطشت» غير أن ما وصف به كل عضو من ذلك فإنما أضيف إليه ما وُصف به؛ لأنه بذلك يكون في المتعارف في الناس دون سائر جوارح الجسد، فكان معلوماً بوصف ذلك العضو بما وصف به من ذلك المعنى المراد من الكلام.

فكذلك قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، لأن ممالك أحدنا تحت يديه، إنما يطعم ما تناوله أيمننا، ويكتسي ما تكسوه، وتصرفه فيما أحبَّ صرفه فيه بها، فأضيف ملكهم إلى «الأيمن» لذلك.

* * *

س: لماذا حُتْمَت الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ

مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؟

ج: ذلك والله أعلم؛ لأن المختال يأنف من ذوي قراباته، ومن جيرانه إذا كانوا فقراء. أما الفخور فيفتخر عليهم ويُعدِّد عليهم صنائع الإحسان التي أسداها إليهم.

قال صديق حسن خان - رحمه الله - في كتابه «فتح البيان»:

وخص هاتين الصفتين؛ لأنهما يحملان صاحبهما على الأنفة مما ندب الله إليه في هذه الآية يعني: يأنف من أقاربه الفقراء، ومن جيرانه الضعفاء، وغيرهم، ولا يلتفت إليهم، ومن كان متكبراً لا يقوم بحقوق الناس.

* * *

س: اذكر بعض ما ورد في ذم الكبر والخيلاء.

ج: أما الآيات الكريمات الواردة في ذلك فهذا بعضها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾.
- وقوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾.

• وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾.

• وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

• أما الأحاديث عن رسول الله ﷺ فمنها:

• قول النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(١).

• وقول النبي ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).

• وفي «الصحيحين»^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:

(١) مسلم (حديث ٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (ص ١٦٥٢).

(٣) البخاري (حديث ٥٧٨٩)، ومسلم (حديث ٢٠٨٨).

«بينما رجل يمشي في حلةٍ تعجبه نفسه مُرَجَّلٌ جُمته، إذ خسف الله به؛ فهو يتجلجل إلى يوم القيامة».

وأخرج الإمام أحمد^(١) بإسنادٍ صحيحٍ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: بلغني عن أبي ذر حديث، فكنت أحب أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث فكنت أحب أن ألقاك، فأسألك عنه فقال: قد لقيت فاسأل.

قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة يحبهم الله عز وجل، وثلاثة يبغضهم الله عز وجل» قال: نعم، فما إخالني أكذب على خليلي محمد ﷺ - ثلاثاً يقولها -.

قال: قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل؟ قال: رجل غزا في سبيل الله فلقى العدو مجاهداً محتسباً فقاتل حتى قتل، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾، ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة، ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو النعاس، فينزلون في آخر الليل فيقوم إلى وضوئه وصلاته.

قال: قلت من الثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل؟ قال: الفخور المختال، وأنتم تجدون في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾، والبخيل المنان، والتاجر والبياع الخلاف.

قال: قلت: يا أبا ذر، وما المال؟ قال: فرق لنا وذرد. يعني بالفرق غنماً

(١) أحمد في المسند (١٧٦/٥)، وله طرقٌ آخر في المسند (١٥١/٥ - ١٥٣)، وانظر أيضاً الترمذي (٢٥٦٨).

يسيرة، قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال؟
قال: ما أصبح لا أمسى وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر ما لك
ولإخوتك من قريش؟ قال: واللّٰه لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين اللّٰه
تبارك وتعالى حتى ألقى اللّٰه ورسوله. ثلاثاً يقولها.

* * *

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الموضوعات.

• فهرس الآيات •

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
فمن الناس من يقول ربنا	٢٠	٣٥١
الذين يتقضون عهد الله	٢٧	٢٢
يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَ كُمْ	٤٩	٧٤
فتوبوا إلى بارئكم	٥٤	٣٣٢
وما الله بغافل عما تعملون	٧٤	٢٦
أولا يعلمون أن الله يعلم	٧٧	٢٦
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل	٨٣	٤٠١
الذين آتيناهم الكتاب	١٤٦	٤١٤
فمن اضطر غير باغ ولا عاد	١٧٣	٣٢٧
إن الذين يكتُمون ما أنزل الله	١٧٤	١٣٥
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	١١٧
يريد الله بكم اليسر	١٨٥	٣٢٧
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٩٧
كتب عليكم القتال	٢١٦	٢٤٥
ويسألونك عن اليتامى	٢٢٠	٣٩ - ٣٨
وإن تخالطوهم فإخوانكم	٢٢٠	١٣٤ - ١١١
ولا تنكحوا المشركات	٢٢١	٣٠٣

٢٤٣	٢٢٨	ولهن مثل الذي عليهن
٢٦٨-٣٦٦	٢٢٨	وللرجال عليهن درجة
٢٥٨-٣٧٧	٢٢٩	فإسناك بمعروف
٢٥١	٢٢٩	ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً
٢٥٢	٢٢٩	فإن خفتن ألا يقيما حدود الله
٢٦١	٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد
٢٧٤	٢٣١	ولا تمسكوهن ضراً
٢٦	٢٣١	واتقوا الله واعلموا
٢٨٦	٢٣١	والوالدات يرضعن أولادهن
٣٧٩	٢٣٣	وعلى الوارث مثل ذلك
٣٢	٢٣٤	فإذا بلغن أجلهن
٢٦	٢٣٤	والله بما تعملون خبير
٢٦	٢٣٥	واعلموا أن الله يعلم
٨٩	٢٣٧	فنصف ما فرضتم
٢٦	٢٣٧	ولا تنسوا الفضل بينكم
١١٩	٢٤١	وللمطلقات متاع بالمعروف
٣٧٤	٢٤٩	قال الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم
٤٣٠	٢٦١	مثل الذين ينفقون أموالهم
٤٢٣	٢٦٤	يا أيها الذين آمنوا
٧٦	٢٨٢	فإن لم يكونا رجلين
٩٥	٢٨٢	فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً
٢١٣	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين
٣٢٦-٩٩	٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

سورة آل عمران

٣٦٨	٣٦	وليس الذكر كالأنثى
١٣١	٣٦	وإني أعيدنها بك وذريتها
٣٧٢	٩٧	ومن دخله كان آمناً
٢٧	١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
٢٩٣-٣٦	١٣٠	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا
٣٢٦	١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم
١٣٥	١٤٣	ولقد كنتم تمنون الموت
١٣٧	١٦٧	يقولون بأفواههم
٤١٩-٤١٧	١٨٠	ولا يحسبن الذين يبخلون

سورة النساء

٢٨، ٢٧، ١١، ٧	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
١١	١	وخلق منها زوجها
١٦	١	واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام
٥١، ٣١، ٣٠	٢	وأتوا اليتامى أموالهم
٣٢	٢	ولا تبدلوا الخبيث بالطيب
٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٤	٢	ولا تأكلوا أموالكم إلى أموالكم
١٣٦، ٣٩		
٤٠	٢	إنه كان حوباً كبيراً
٤٨، ٤٤، ٤٢، ٤١	٣	وإن خفتم ألا تقسطوا
٧٥، ٧٣، ٥٦، ٥٠		
٨٠		
٥٢، ٤٦، ٤٤، ٤٣	٣	فانكحوا ما طاب لكم
٨٤، ٥٤، ٥٣		

٥٠	٣	مثنى وثلاث ورباع
٥٨،٥٤،٥٢،٤٥	٣	فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
٨١،٨٠،٧٦،٧٣		
٣٠٢،٧٢،٤٣	٣	أو ما ملكت أيما نكم
٨٠	٣	ذلك أدنى ألا تعولوا
٨٥،٨٤،٨٣،٨٢	٤	وآتوا النساء صدقاتهن
٩٣،٨٩	٤	فإن طبن لكم عن شيء
٩٧،٩٦،٩٥،٩٤	٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
١٠١		
١٠١،٩٩	٥	وارزقوهم فيها
١٠٣،٣١	٦	وابتلوا اليتامى
١٠٥	٦	حتى إذا بلغوا النكاح
١٠٥	٦	ولا تأكلوها إسرافاً
١١٠،١٠٧	٦	ومن كان غنياً فليستعفف
١٣٤،١١٢،١٠٩	٦	ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف
١١٤	٦	وكفى بالله حسيباً
١١٦،١١٥	٧	للرجال نصيب مما ترك
١١٨،١١٦،٣٦	٨	وإذا حضر القسمة
١٢٤،١٢٣،١١٩		
١٢٧،١٢٦،١٢٥		
١٢٨	٨	وقولوا لهم قولاً معروفاً
١٣٢،١٣١،١٢٩	٩	وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
١٣٤،٣٩،٣٨	١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
١٣٦،١٣٥		
١٤٣،١١٨،١١٦	١١	يوصيكم الله في أولادكم

٢٧٣، ٢٠٧، ١٤٧، ١٤٦			
١٨٤	١١	للدكر مثل حظ الأنثيين	
٢٠٠، ١٩٩، ١٩٦، ١٤٨	١١	فإن كن نساء فوق اثنتين	
٢٠١، ١٥٥، ١٥١، ١٥٠	١١	وإن كانت واحدة فلها النصف	
١٥٥، ١٥٢، ١٥١	١١	ولأبوية لكل واحد منهما السدس	
٢٠٣، ١٩٦، ١٨٢			
١٥٨، ١٥٦، ١٥٤	١١	فإن لم يكن له ولد	
١٧٣، ١٦٠			
١٧٤، ١٥٩، ١٥٦	١١	فإن كان له إخوة فلأمه السدس	
١٩٩، ١٩٥، ١٩٣			
١٦٧، ١٦٥	١١	من بعد وصية يوصي بها	
١٦٧	١١	لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً	
١٧٤، ١٧٣، ١٦٨	١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم	
١٩٤، ١٩٣، ١٨٠			
٢٠٠	١٢	فإن كان لهن ولد فلكن الربع	
١٩٦، ١٩٥، ١٦٩	١٢	ولهن الربع مما تركتم	
٢٠٣	١٢	فإن كان لكم ولد فلهن الثمن	
١٩٣، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠	١٢	وإن كان رجل يورث كلالة	
٢٠٠، ١٩٩، ١٩٥			
١٧٤، ١٧٣، ١٧٢	١٢	فإن كانوا أكثر من ذلك	
١٨٥	١٢	فهم شركاء في الثلث	
٢٦٤	١٢	من بعد وصية يوصى بها أو دين	
٢٠٥	١٢	وصية من الله	
٢٠٦	١٣	تلك حدود الله	
٢٠٦	١٤	ومن يعص الله ورسوله	

٢١٢	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة
٢١٠	١٥	أربعة منكم
٢١٢	١٥	أو يجعل الله لهن سبيلاً
٢١٥	١٦	واللذان يأتياها منكم
٢١٨، ٢١٦	١٦	فإن تابا وأصلحا
٢٢١، ٢٢٠، ٢٢١	١٧	إنما التوبة على الله
٢١٩	١٧	يعملون السوء بجهالة
٢٢١	١٨	وليست التوبة للذين يعملون السيئات
٣٣٦	١٨	أولئك أعتدنا لهم
٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٩	١٩	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء
٣٣٤، ٢٢٧، ٢٢٦		كرهاً
٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧	١٩	ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتهن
٢٣٠	١٩	إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
٢٤٣، ٦٦	١٩	وعاشروهن بالمعروف
٢٤٧	١٩	فإن كرهتموهن
٢٥٢، ٢٤٩، ٦٢	٢٠	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٠	٢٠	وآتيتهن إحداهن قنطاراً
٢٥٢، ٢٥١	٢٠	فلا تأخذوا منه شيئاً
٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٠	٢١	وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض
٢٥٠	٢١	وأخذن منكم ميثاقاً
٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
٢٨٩، ٢٦٤، ٢٦٢		
٢٦١	٢٢	إلا ما قد سلف
٢٦٢، ٢٥٩	٢٢	إنه كان فاحشة ومقتاً
٢٧٠، ٢٦٦، ٢٦٤	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم

٢٨٦،٢٨٥،٢٨٢،٢٨٠	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
٢٩١،٢٨٩	٢٣	وأمهات نسائكم
٢٩٤،٢٩٢،٢٨٩	٢٣	وربائبكم اللاتي في حجوركم
٢١٣	٢٣	من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
٢٩٤،٢٨٩،٢٧٤	٢٣	وحلائل أبنائكم
٢٩٦،٢٩٥،٢٥٨	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين
٢٩٩	٢٣	إلا ما قد سلف
٣٠١،٣٠٠	٢٤	والمحصنات من النساء
٣٠٢	٢٤	إلا ما ملكت أيمانكم
٣٠٩،٢٧٣	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم
٣٠٤،٨٥،٦٢	٢٤	فما استمتعتم به منهن
٣٠٤	٢٤	ولا جناح عليكم
٣٠٩،٣٠٧،٣٠٦،٣٠٥	٢٥	ومن لم يستطع منكم طولاً
٣٠٨،٣٠٦	٢٥	فمن ما ملكت أيمانكم
٣٠٩	٢٥	فتياتكم المؤمنات
٣١٠	٢٥	والله أعلم بإيمانكم
١١٠،٨٥	٢٥	وأتوهن أجورهن
٣٠٠	٢٥	محصنات غير مسافحات
٣١١	٢٥	فإذا أحصن
٣١٦	٢٥	فإن آتین بفاحشة
٣١٢	٢٥	فعليهن نصف ما على المحصنات
٣١٨،٣١٧،٣٠٨،٣٠٧	٢٥	ذلك لمن خشي العنت منكم
٣١٩،٣١٨،٣٠٨	٢٥	وأن تصبروا خير لكم
٣٢٠،١٠	٢٦	يريد الله ليبين لكم
٣٢١	٢٦	ويهديكم سنن

٣٢١	٢٧	والله يريد أن يتوب عليكم
٣٢٣، ٣٢٢	٢٧	ويريد الذين يتبعون الشهوات
٣٢٧، ٣٢٣	٢٨	يريد الله أن يخفف عنكم
٣٢٥، ٣٢٤، ١٠	٢٨	وخلق الإنسان ضعيفاً
٣٣٥، ٣٣١	٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
٣٣٧، ٣٣٤، ٣٣٣	٢٩	ولا تقتلوا أنفسكم
٣٣٤	٢٩	إن الله كان بكم رحيماً
٣٣٦	٣٠	ومن يفعل ذلك
٣٣٦	٣٠	فسوف نصليه ناراً
٣٤٦، ٣٤٠، ٣٣٩، ١٠	٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
٣٤٠	٣١	وندخلكم مدخلاً كريماً
٣٦٨، ٣٥١، ٣٤٩	٣٢	ولا تمنوا ما فضل الله به
٣٤٩، ٣٤٨	٣٢	للرجال نصيب مما اكتسبوا
٣٤٨	٣٢	واسألوا الله من فضله
٣٥٠، ٣٤٩	٣٢	إن الله كان بكل شيء عليماً
٣٦١، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣	٣٣	ولكل جعلنا موالى
٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤	٣٣	والذين عقدت أيمانكم
٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩		
٣٦٢، ٣٥٩، ٣٥٨	٣٣	فآتوهم نصيبهم
٣٦٦، ٣٦٤، ١٤٨	٣٤	الرجال قوامون على النساء
٣٧٠، ٣٦٨		
٣٧١	٣٤	بما فضل الله بعضهم على بعض
٣٧٠، ٣٦٩	٣٤	وبما أنفقوا من أموالهم
٣٧٢	٣٤	فالصالحات قانتات
٣٧٣	٣٤	بما حفظ الله

٣٧٣	٣٤	واللاتي تخافون نشوزهن
٣٨٩	٣٤	فعظوهن واهجروهن
٣٨٥	٣٤	واهجروهن في المضاجع
٣٨٧	٣٤	واضربوهن
٣٩٠	٣٤	فإن أظعنكم
٣٩٠	٣٤	فلا تبغوا عليهن سبيلاً
٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١	٣٥	وإن خفتن شقاق بينهما
٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤	٣٥	إن يريدوا إصلاً
٣٩٨	٣٥	إن الله كان عليماً خبيراً
٤٠١، ٣٩٩، ٢٠	٣٦	واعبدوا الله ولا تشركوا به
٤٠٨، ٤٠٥	٣٦	والجار ذي القربى
٤٠٩	٣٦	وما ملكت أيمانكم
٤١٠، ٤٠٩	٣٦	إن الله لا يحب من كان مختلاً فخوراً
٤١٣	٣٧	الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل
٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٦	٣٧	وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً
٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٧	٣٨	والذين يتفقون أموالهم
٤٢٥	٣٨	ومن يكن الشيطان له قريناً
٤٢٥	٣٩	وماذا عليهم لو آمنوا بالله
١٠	٤٠	إن الله لا يظلم مثقال ذرة
٤٢٧	٤٠	إن الله لا يظلم الناس شيئاً
٤٢٨، ٤٢٧	٤٠	وإن تك حسنة
٤٢٩	٤١	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد
٤٣١	٤٢	يود الذين كفروا
٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٣٠	٤٢	ولا يكتُمون الله حديثاً
٤٢٧	٤٣	ولم تجدوا ماء فتيّموا

٢٠٦، ١٣٧، ١٠	١١٦، ٤٨	إن الله لا يغفر أن يشرك به
٣٤٥، ٢٢٠		
١٠	٥٢	والذين آمنوا بالله ورسله
١٠	٦٤	ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
٣٢٣	٨٩	ودوا لو تكفرون
٢٧	١٠٨	يستخفون من الناس
٣٢٨، ١٠	١١٠	ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه
٧٤، ٤٨	١٢٧	ويستفتونك في النساء
٤٨	١٢٧	وترغبون أن تنكحوهن
٧٠	١٢٨	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً
٥٨	١٢٩	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء
٦٦	١٣٥	فلا تتبعوا الهوى
١٩٣، ١٥٠، ١١٦	١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم
١٧٠	١٧٦	إن امرؤ هلك ليس له ولد
١٩٥، ١٩٠، ١٤٩	١٧٦	فإن كانتا اثنتين فلهما
١٨٤، ١٤٧	١٧٦	وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً

سورة المائدة

٣٠٧	٥	اليوم أحل لكم الطيبات
٣٠٩	٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
٦٦	٨	ولا يجرمكم شنتان قوم
١٥٨	٣٨	والسارق والسارقة

سورة الأنعام

٤٣١	٢٣	ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا
٤٣٢	٢٣	والله ربنا ما كنا مشركين
٤٣٢	٢٧	يا ليتنا نرد
١٣٧	٣٨	ولا طائر يطير بجناحيه

٣٧٣	٨٠	ولا أخاف ما تشركون به
٦٠	١٤٤	فمن أظلم ممن افترى على الله
١٣٦	١٥١	قل تعالوا أتل ما حرم عليكم
٢٩٢	١٥١	ولا تقتلوا أولادكم من إملاق
٢٢٢	١٥٨	يوم يأتي بعض آيات ربك
٤٢٨	١٦٠	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

سورة الأعراف

١٦٣	٢٦	يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
٣٧٣	٨٩	وما يكون لنا أن نعود فيها
٤١٥	١٥٧	الذين يتبعون الرسول
١٤	١٨٩	هو الذي خلقكم من نفس واحدة
٣٢٧	٢٥٦	ورحمتي وسعت كل شيء

سورة الأنفال

١٤٩	١٢	فاضربوا فوق الأعناق
٣٥٧، ١٩٨، ١٩٢	٧٥	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
٣٦٢، ٣٦٠		

سورة التوبة

٤٠٥	٢٣	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا
٧٧	٢٨	وإن خفتم عيلة
٤١٨	٣٤	والذين يكتزون الذهب والفضة

سورة يونس

٢٧	٦١	وما تكون في شأن
٢٢٢	٩٠	حتى إذا أدركه الغرق

سورة هود

٢٧	٥	آلا إنهم يثنون صدورهم
----	---	-----------------------

سورة يوسف

٣٧٣	٣٣	وإلا تصرف عني كيدهن
١٣٥	٣٦	قال أحدهما
١٢٠	٥١	الآن حصحص الحق
١٢٠	٨٨	يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر

سورة الرعد

٢٠	٢١	والذين يصلون ما أمر الله به
----	----	-----------------------------

سورة إبراهيم

٣٢٨	١٠	أفي الله شك
-----	----	-------------

سورة النحل

٤١٠	٢٣	إنه لا يحب المستكبرين
٤٣٢	٢٨	ما كنا نعمل من سوء
٤١٠	٢٩	ادخلوا أبواب جهنم
٤٦	٥٥	ليكفروا بما آتيناهم
٣٢٦	٦١	ولو يؤاخذ الله الناس
٣٢٧	١٠٦	إلا من أكره وقلبه مطمئن

سورة الإسراء

٣٢٥	١١	وكان الإنسان عجولاً
٣٦	٢٣	ولا تقل لهما أفّ
٩٦	٢٦	ولا تبذر تبذيراً
١٢١	٢٦	وأت ذا القربى حقه
١٠٢	٢٨	وإما تعرضن عنهم
٤١٨، ٩٦	٢٩	ولا تجعل يدك مغلولة
٣٢٥	٣١	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق
٢٦٢	٣٢	إنه كان فاحشة وساء سبيلاً
٣٨	٣٤	ولا تقربوا مال اليتيم

سورة الكهف

٤٦	٢٩	فمن شاء فليؤمن
٤٢٦	٤٩	وقالوا يا ويلتنا ما لهذا الكتاب
١٦٥	٤٩	لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
٢٤٥	٧٩	أما السفينة فكانت لمساكين
١٣١	٨٢	وأما الجدار فكان لغلامين

سورة طه

٢٦	٤٦	إني معكما أسمع وأرى
٤٣٢	١٠٨	فلا تسمع إلا همساً
٥٨	١٣٢	نحن نرزقك

سورة الأنبياء

٣٦٩	٧	وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً
٤٢٦	٤٧	ونضع الموازين القسط

سورة الحج

١١	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٢٦٤	٢٨	ليشهدوا منافع لهم
١٣٧	٤٦	ولكن تعمي القلوب التي في الصدور
٣٢٦	٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج
١٥٣، ١٦٢	٧٨	ملة أبيكم إبراهيم

سورة المؤمنون

٢٩٧	٥	والذين هم لفروجهم حافظون
٤٣٠	١٠١	فلا أنساب بينهم

سورة النور

٢١٢	٢	الزانية والزاني
٣٠٠	٤	والذين يرمون المحصنات
٢٤٥	١١	لا تحسبوه شراً لكم
٣٣٢	١٢	لولا إذ سمعتموه

٤٣٠	٢٤	يوم تشهد عليهم ألسنتهم
٣٢٨	٣١	وتوبوا إلى الله جميعاً
٥٧	٣٣	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً
٢٩٢	٣٣	ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
٤٣	٤٥	فمنهم من يمشي على بطنه
٩٣	٦١	ليس على الأعمى حرج
١١١	٦١	ولا على أنفسكم
٣٣٢، ٩٧	٦١	فسلموا على أنفسكم

سورة الفرقان

٤١٨، ٩٦	٦٧	والذين إذا أنفقوا
٣٤٤	٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر
٢٢٠	٧٠	إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً
٣٢	٦	فألقي السحرة ساجدين
١٤	٧٨	الذي خلقني فهو يهدين
٢٦	٢١٧	وتوكل على العزيز الرحيم

سورة القصص

٢١٤	٢٣	ما خطبكما قالنا لا نسقي
٢٥٥	٢٧	إني أريد أن أنكحك
٣٥١	٧٩	يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون
٣٥١	٨٠	ويلكم ثواب الله خير

سورة العنكبوت

٤٠٥	٨	وإن جاهداك لتشرك بي
-----	---	---------------------

سورة الروم

٤٦	٣٤	ليكفروا بما آتيناهم
----	----	---------------------

سورة لقمان

٤٢٦، ٢٦	١٦	يا بني إنها إن تك مثقال حبة
٤١١	١٨	إن الله لا يحب كل مختال فخور

سورة الأحزاب

٣٥٧، ١٩٨، ١٩٢	٦	وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
٣٦٢، ٣٦٠		
٣٧٦	٢٨	يا أيها النبي قل لأزواجك
٣١٧	٣٠	من يأت منكن بفاحشة مبينة
٢١٤	٣٣	وقرن في بيوتكن
٢٩٤	٣٧	فلما قضى زيد منها وطراً
٢٧٤	٣٧	لكي لا يكون على المؤمنين حرج
٢٦٠	٤٩	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
٢٨	٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

سورة فاطر

٤٢٨	٣٦	لا يقضى عليهم فيموتوا
-----	----	-----------------------

سورة يس

٤٣٢	٦٥	اليوم نختم على أفواههم
-----	----	------------------------

سورة ص

٣١٧	٣٩	هذا عطاؤنا فامنن
-----	----	------------------

سورة الزمر

١٤	٦	خلقكم من نفس واحدة
٣٢٦	٣٣	والذي جاء بالصدق
٣٤٥، ٣٢٧	٥٣	قل يا عبادي الذين أسرفوا
٤١٠	٦٠	أليس في جهنم مثوى للمتكبرين

سورة غافر

٢٢٢	٨٤	فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا
-----	----	----------------------------

سورة فصلت

٣٢٨	٦	فاستقيموا إليه
٤٣٠	٩	أننكم لتكفرون بالذي خلق الأرض
٤٣١	٩	خلق الأرض في يومين

٤٣٠	٢١	وقالوا لجلودهم
		سورة الشورى
١٨	٢٣	قل لا أسألكم عليه أجرًا
٣٢٨	٢٥	وهو الذي يقبل التوبة
٣٨٠	٤٠	وجزاء سيئة سيئة مثلها
٣٨٠	٤١	ولمَن انتصر بعد ظلمه
		سورة الزخرف
١١٩	٢٨	وجعلها كلمة باقية في عقبه
		سورة محمد
٣٥٤	١١	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا
٢٢	٢٢	فهل عسيتم إن توليتم
٤١٧	٣٨	ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه
		سورة الفتح
١٣٧	١١	يقولون بألسنتهم
		سورة الحجرات
٤١	٩	فأصلحوا بينهما بالعدل
٣٣٢	١١	ولا تلمزوا أنفسكم
١٤	١٣	يا أيها الناس إنا خلقناكم
		سورة الذاريات
٥٨	٢٢	وفي السماء رزقكم وما توعدون
		سورة الطور
١٦٨	٢١	والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم
٤٣٠	١٢٥	وأقبل بعضهم على بعض
		سورة النجم
٣٤٦	٣٢	الذين يجتنبون كبائر الإثم
		سورة القمر
٤٢٦	٥٢	وكل شيء فعلوه في الزبر

سورة الحديد

والله لا يحب كل مختال ٢٣ ٤١٠

سورة المجادلة

والذين يظاهرون من نسائهم ٣ ٢١٣

لا تجد قوماً يؤمنون بالله ٢٢ ٤٠٥

سورة المتحنه

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ٨ ٢٥

يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ١٠ ٣١٠، ٣٠٣

ولا جناح عليكم أن تنكحوهن ١٠ ٨٥

سورة الصف

إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ٤ ٤١١

سورة الجمعة

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ٩ ٩٠

سورة التغابن

فاتقوا الله ما استطعتم ١٦ ٣٢٧

سورة الطلاق

ولا تضاروهن ٦ ٣٧٧

لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ٧ ٣٢٦

لينفق ذو سعة من سعته ٧ ١٠٠، ٩٩، ٦٣

٣٧٧، ٣٧٦

سورة التحريم

إن تتوبا إلى الله ٤ ١٥٨

يا أيها الذين آمنوا توبوا ٨ ٣٢٨

سورة القلم

إننا بلوناهم ١٧ ٤١٨

ودوا لو تدهن ١٩ ٣٢٣

		سورة الحاقة	
٣٧٤	٢٠		إني ظننت أني ملاق حسابه
		سورة المعارج	
٣٠٢، ٢٩٧	٢٩		والذين هم لفروجهم حافظون
		سورة نوح	
٣٢٨	١٠		استغفروا ربكم
		سورة الجن	
٤١	١٥		وأما القاسطون
		سورة المزمل	
٣٢٨	٢٠		واستغفروا الله
		سورة المطففين	
١٦٠	١٥		كلا إنهم عن ربهم
		سورة الأعلى	
٤٢٢	١		سبح اسم ربك الأعلى
		سورة الشمس	
٤٣	٥		والسماء وما بناها
		سورة الزلزلة	
٤٢٦	٧		فمن يعمل مثقال ذرة

• فهرس الأحاديث •

الصفحة	حرف الألف	طرف الحديث
٤١٩		اتقوا الظلم
١٥٧		اثنان فما فوقهما جماعة
٣٤٣، ١٣٦، ٣٩		اجتنبوا السبع
٤٢٦		أذهبوا فمن وجدتم
٤٤٦		أذهب فأفرغه عليك
١٦٢		ارموا بني إسماعيل
٤٣٩		افعلي ما يفعله الحاج
١٣٢		اقرأ ابن حضير
٤٢٩		اقرأ عليّ
٣٨٠		انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٣٤٤		الإشراك بالله
٣٣٢		البيعان بالخيار
٣٦٧		التي تسره إذا نظر
١٦٧		الثلث والثلث كثير
١٢١		الحالة بمنزلة الأم
٥٦		الدنيا متاع وخير متاعها
١٦٥		الدين قبل الوصية
٢٣		الرحم معلقة بالعرش
٣٤٣		الشرك بالله
١٦٧		الضرار في الوصية
١٤١		المعلم ثلاثة

٣٤١	الكبائر من أول سورة
٢١٤	المرأة عورة
٤٢١، ٤٢٠	اللهم إني أعوذ بك
١٨٢	الولد مبخلة مجبنة
٨٨، ٤٢	أتي عبد الله في امرأة
١٤٧	أترون هذه طارحة؟
٢٣٣	أتزوجت؟
٢٩٧	أحلتها آية
٣١٣	أحسن
٣٨٧	إذ انبعث أشقاها
٣٦٧	إذا استأذنت
٣٦٧	إذا باتت المرأة
٣٦٧	إذا دعا الرجل امرأته
٣١٥، ٣١١	إذا زنت أمة أحدكم
٣١٣	إذا زنت فاجلدوها
٤٣٧	إذا قام أحدكم
٢٩١	إذا نكح الرجل المرأة
١٦٨	إذا ابن آدم
٤٢٠	إذا ما رب النعم لم
٢١	أرب ماله
٢٧٧	أراه فلاناً
٢٨٦	أرضعيه
٣٦٦	أردت أمراً
٢١	أسلمت على ما سلف
٤٣١	أشياء تختلف عليّ
٣٦٧	أطيعي أباك
٦٧	أظننت أن يحيف الله عليك؟

٤٢٠	أعطوني ردائي
٣٧٤	أفضل الصدقة
٤٦٠، ٤٦٤	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر
٣٤٣	أكبر الكبائر
٢٥	ألا إن آل أبي
٣٨٨	ألا واستوصوا بالنساء
١٣٧	ألم تر أن الله قال
٣٦١، ١٥٦، ١٤٦	ألحقوا الفرائض بأهلها
٤٠٧	إلى أقربهما منك باباً
١٣٨	أما أهل النار
٢٩٦	أو تحبين ذلك
٤٣٩	أيما رجل من أمتي
٤١٦	إياكم والشح
٦٧، ٦٤	أين أنا غداً
١٥	أن الله عز وجل يقول يوم القيامة
٤٥٣	أن النبي ﷺ يُقبل بعض نسائه
٤٤٥	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل
٣٠٣	أن النبي ﷺ نهى عن المتعة
٥٦	أن النبي ﷺ كان يطوف
١٦٥	أن النبي ﷺ قضى بالدين
٢٧٨	أن أفلح أخا أبي القعيس
٤٠٧، ٣٤٣	أن تجعل لله نداً
٣٨٦، ٩٩	أن تطعمها إذا طعمت
٤٨	أن رجلاً كانت له يتيمة
٣٠٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٣٠٠	أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث
٨٧، ٦٢	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية

٢٩١	أن رجلاً من بني شمع بن فزارة
٢٧٨	أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل
٥٥	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
٤٦٥	أنها استعارت من أسماء قلادة
٦٢	أنها كانت تحت عبيد الله
٢٨٢	أنه سمع ابن عمر سأله رجل
٤٢٧	إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة
١٦٨	إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد
٩٦	إن الله كره لكم قيل وقال
٢٢	إن الله خلق الخلق
٢٢	إن الرحم شجنة
٣٨٦	إن الشهر يكون تسعة وعشرين
٣٨٦	إن الشهر تسع وعشرون
٤٣٩	إن المسلم لا يتجسس
١٠١	إن النساء سفهاء
٥٨	إن أحدكم يجمع خلقه
٤٢٤	إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه
٢٤٨	إن إبليس يضع عرشه على الماء
٤٤١	إن حيضتك ليست في يدك
٣٣٨	إن رجلاً ممن كان قبلكم
١٢٠	إن كنت فعلت فافعلي
٧١	إن لزوجك عليك حقاً
٤٥٨	إنما يكفيك أن تصنع هكذا
٣١٧	إنما أنا قاسم
٢٨٠، ٢٨٦	إنما الرضاعة من المجاعة
٢٤٦	إنما الناس كإبل
٢٥	إنما يلبس هذه

- ٤٥٩ إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك
 ٩٦ إنه ليس بك على أهلك
 ٤٤١ إن هذا شيء كتبه الله
 ١١٣ إنها صافية
 ٤٢٠ إنهم خيروني أن يسألوني
 ٤٣٠ إني أجد في القرآن أشياء
 ٤٣٨ إني لا أحل المسجد لجنب

حرف الباء

- ١١٢ بالمعروف غير مسرف
 ٣٤٥ بايعوني على أن لا تشرخوا
 ٤٤٨ بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء
 ١٥٣ بين كل أذنين صلاة
 ٤٠٢ بينما ثلاثة نفر
 ٤١١ بينما رجل يمشي

حرف التاء

- ٤٤٧ تأخذ إحداكن ماءها
 ٨٧ تزوج أبو طلحة أم سليم
 ٥٦ تزوج فإن خير هذه الأمة
 ٧٣ تستأمر اليتيمة
 ٢٨ تصدق رجل من ديناره
 ٢٣٠ تقدموا

حرف الشاء

- ٣١٧، ٣٥ ثلاثة لا يكلمهم الله
 ٤١١ ثلاثة يحيهم الله
 ١٠١ ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم

حرف الجيم

- ١٠٨ جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال

٢٣٤	جلس إحدى عشرة امرأة
	حرف الحاء
٢٦٨	حرم من النسب سبع
	حرف الخاء
٢١٠	خذوا عني
١٠٠	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٢١٥	خير مساجد النساء
٤٥٥ ، ٢٣٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٢٤٤	خيركم خيركم لأهله
٤٠٦	خير الأصحاب عند الله
٨٧	خطب أبو طلحة أم سليم
٢٥٣	خطب عمر بن الخطاب الناس
	حرف الزاي
٢١	زملوني زملوني
	حرف السين
١٧٠	سمعت ابن عباس يقول
	حرف الشين
٤١٩	شر ما في رجل شح
	حرف الصاد
٣٢٧	صل قائماً
	حرف العين
١٤٣	عادني النبي ﷺ وأبو بكر
٢٧	علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة
٦٥	على رسلكما إنها صفة
	حرف الفين
٦٤	غارت أمكم

حرف الفاء

٣٢٩، ٢٢١	فبعزتي وجلالي
٣٨٧	فاتقوا الله في النساء
٢٥١	فإنكم أخذتموهن
٢٤٧	فدارها تعش
٤٥٩	فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض
٤٥٢	فقدت رسول الله ﷺ ليلة
٨٨	فلها الصداق

حرف الكاف

٤٤٥	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن
٧١	كان النبي ﷺ يدور على نسائه
٣٥٧، ٣٥٦	كان الرجل يعاقد الرجل
٣٥٦	كان المهاجرون حين قدموا المدينة
٢٣٠	كان الحبش يلعبون
١٤٤	كان المال للولد
٤٥٨	كان أهل الجاهلية يحرمون
٦٧	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً
٢٩٣	كانت عند امرأة قد ولدت
٦٨	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً
٤٥٠	كان يتوضأ من قبلة المرأة
٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨١	كان فيما أنزل من القرآن
٢٢٤	كانوا إذا مات الرجل
٣٤٦	كُتِبَ على ابن آدم
٣٤٦	كل ما نهى الله عنه
٣٠١	كل ذات زوج إتيانها
٢٨٢	كل ما كان في الحولين
١١٢	كل من مال يتيمك غير مسرف

٢٥٤	كم أمهرتها؟
٤٤٨	كنا نفتسل وعلينا الضماء
٤٤٧	كنا إذا أصابت أحدنا جنابة
٢٤٥	كنا نتقي الكلام والانبساط
١٧٠	كنت آخر الناس عهداً
٢٣١	كنت ألعب بالبنات
٤٥٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
حرف اللام	
٤٤٣	لا أحل المسجد لجنب
٤٤٨	لا، إنما يكفيك أن تحثي
٣٩٢	لا تضربوا إماء الله
٣٦٧	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد
٣٥٢	لا تحاسد إلا في اثنتين
٢٨٣، ٢٨١	لا تحرم المصة والمصتان
٢٨٣	لا تحرم الإملاجة
٢٧٦	لا تحل لي
٢١٥	لا تمنعوا نساءكم المساجد
١٣٣	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
٨	لا حبس
٩٤	لا حسد إلا في اثنتين
٣٦١، ٣٥٩، ٣٥٨	لا حلف في الإسلام
١٤٦	لا نورث ما تركنا صدقة
٩٧	لا نكاح إلا بولي
١٦٦	لا وصية لوارث
٦٥	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٩٠	لا يحل مال امرئ مسلم
١٠٥، ١٠٤	لا يتم بعد احتلام

١٤٦	لا يرث المسلم الكافر
٤١٠	لا يدخل الجنة من كان في قلبه
٢٣	لا يدخل الجنة قاطع
١٩	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
٤٠٧	لا يمنع جار جاره
٣٨٨	لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
٢٤٦	لا يفرك مؤمن مؤمنة
٢٨٦	لا يحرم من الرضاعة إلا
٢٩٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٢٤	لئن كنت كما قلت
٣٠٣	لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له
٣٣٠، ٣٢٩	لله أشد فرحاً
٣٣٠	لله أفرح بتوبة عبده
٣٨	لما أنزل الله عز وجل: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾
٣٢٥، ١١٣	لما خلق الله آدم مسح
٣٢٥	لما صور الله آدم
٤٠٤	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة
٣٦٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
١٢	لولا حواء
٣٦٦	لو كنت امرأةً أحداً
٣٢٧	ليس الكذاب الذي
٢٤	ليس الواصل بالمكافئ
٣١٤	ليس على أمة حد
٩١	ليس لنا مثل السوء
٢٣٢	ليس من اللهو ثلاثة

حرف الميم

٣١٧	ما أعطيكم ولا أمنعكم
٤٠٨	ما تقولون في الزنا
٦٣	ما رأيت النبي ﷺ أولم
٣٢٣	ما رأيت من ناقصات عقل
٤٠٦	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٨٩	ما ضرب رسول الله ﷺ قط بيده
٢٣٢	ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته
١٤٥	ما من مولود يولد
٤١٩	ما من يوم يصبح العباد
٤٤٥	ما منعك يا فلان أن تصلي
٨	ما نزلت سورة البقرة والنساء
٤٣٩	مبيت المرأة السوداء
٦٨	من السنة إذا تزوج الرجل
٣٦٢	من النصر والنصيحة
٢٠	من أحب أن يبسط له
٤١٩	من آتاه الله مالا
٣٣٧	من تردى من جبل
٤١٠	من جر ثوبه مخيلة
٤١٨	من سيدكم
٣٣٧	من قتل نفسه بحديدة
٤٠٧، ٤٠٦، ٢٩٨	من كان يؤمن بالله
٣٢٩	من يستغفرني فأغفر له

حرف النون

٤٤٠	ناوليني الخمرة
٤٢٨	نعم، هو في ضحضاح من نار
٤٠٥	نعم، صلي أملك

٢٩٩

نهى رسول الله ﷺ

حرف الهاء

٢٥٦، ٨٦

هل عندك من شيء

٢٥٤

هل نظرت إليها

٣٧٥

هن حولي كما ترى

٣٣٨

هو في النار

٧٥

هي يتيمة

حرف الواو

٤٠٧

والله لا يؤمن

٣٦٧، ٣٢٥، ١٢٢

والذي نفسي بيده

٣٣٨

والذي يخنق نفسه

٩٩

وابدأ بمن تعول

٤١٦

وأى داء أدوأ

٣٦٥

وإذا غاب عنها

٣١

وأما الصبي فينقطع

١٢

وإنهن خلقن

١١٧

﴿وإذا حضر القسمة﴾ قال: هي محكمة

٢٤٧

وان استمتعت بها

١٥

ورأيت النار

٤٤٤

وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً

٥٧

وفي بضع أحدكم صدقة

٢٥

ولكن لها رحم

٣٨١، ٩٩

ولهن عليكم رزقهن

٣٦٧

ولا تأذن لأحد في بيته

٣٥٤

﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال: ورثة

١٣٢

وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله

٣٢٧

وما أمرتكم به

٢٤٤	وما ذاك
١٠٧	﴿ومن كان غني﴾ أنزلت في والي اليتيم
٢٢٠	ومن أصاب من ذلك شيئاً
١٨	ومن سأل بالله
٢٠	ومن كان يؤمن بالله
٤٦٢	ونودي بالصلاة فصلى الناس
٤٤٢	ويعتزل الحيض المصلى
٢٣١	ويحك يا أنجشة

حرف الياء

٤٨	يا بن أختي هذه اليتيمة
٤٠٦	يا أبا ذر إذا طبخت
١١٣	يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً
١٤١	يا أبا هريرة تعلموا الفرائض
٤٠٣	يأتي أويس
٢٣٠	يا حميراء، أنجيين
٧٠	يا رسول الله، يومي لعائشة
٣٣٤	يا عمرو، صليت بأصحابك
٣٢٨، ٢٢١	يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل
٥٧	يا معشر الشباب
٢١	يا مرنا بالصلاة
٤٠٦	يا نساء المسلمات
٢٩٤	يحرم من الرضاع
٢٠٧	يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
١٤٣	يقضي الله في ذلك
٤٥٦	يكفيك الوجه والكفان
٤١٩	يكون كنز أحدكم
٣٥١	يفزو الرجال ولا يفزو النساء

• فهرس الموضوعات •

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٢٩-٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم...﴾
١٠	بعض آيات الرجاء
١٧	المراد بالأرحام
١٨	بحث مختصر في السؤال بالله
٢٠	الحث على صلة الأرحام والتحذير من قطعها
٢٤	قول النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ»
٢٤	وصل من قطع
٢٥	وصل الرحم الكافرة
٢٦	آيات تدل على مراقبة الله عز وجل للعبد
٤٠-٣٠	تفسير قوله تعالى: ﴿وأتوا اليتامى أموالهم...﴾
٣٠	متفرقات تتعلق باليتامى
٣١	طرف مما يتعلق باليتامى وأموالهم
٨١-٤١	تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...﴾
٤٢	الأدلة على اعتبار مهر المثل عند المشكلات
٤٤	مبحث مختصر في تعدد الزوجات
٤٧	أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...﴾
٥٦	مزيد من الأسئلة حول تعدد الزوجات
٦٢	التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة
٦٤	لكل زوجة بيت
٦٦	القسم بين الزوجات

- ٩٣-٨٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...﴾
 مسائل في أبواب الصداق
- ٨٢
- ١٠٢-٩٤ تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم...﴾
- ١١٤-١٠٣ تفسير قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى...﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...﴾
- ١٢٨-١١٥ إلى قوله تعالى ﴿... وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾
- ١٢١ نماذج آخر من تطيب الخواطر
- تفسير قوله تعالى: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... وسيصلون سعيراً﴾
- ١٣٨-١٢٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿...وله عذاب مهين﴾
- ٢٠٨-١٣٩
- العول وأحكامه
- ١٩١ بيان أحكام الرد على أصحاب الفرائض
- ١٩٢ حكم الرد على الزوجين في الميراث
- ١٩٢ بعض الأمثلة التطبيقية على العول
- ١٩٣ تطبيقات على الرد
- ١٩٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... إن الله كان تواباً رحيماً﴾
- ٢١٦-٢٠٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهال ثم يتوبون...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾
- ٢٢٢-٢١٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها...﴾
- ٢٤٨-٢٢٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج...﴾ إلى
 ٢٦١-٢٤٩ قوله تعالى: ﴿... وأخذنا منكم ميثاقاً غليظاً﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء...﴾
 ٢٦٥-٢٦٢ لفنة في أمر الدعوة إلى الله
 ٢٦٤ من حرم على الرجل نكاحهن، وبيان بعض الأنكحة المحرمة والفاصلة
 ٢٦٦ تفسير قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم...﴾ إلى قوله تعالى:
 ٣٠٤-٢٦٦ ﴿... إن الله كان عليماً حكيماً﴾
- المحرمات من النسب
 ٢٦٨ تحريم زواج البنت من الزنا
 ٢٧٢ المحرمات من الرضاع وأبحاث في الرضاعة
 ٢٧٦ عدد الرضعات المحرمات
 ٢٨٠ الحاصل في عدد الرضعات المحرمات
 ٢٨٥ زمن الرضاعة
 ٢٨٦ صفة الرضاع المحرم
 ٢٨٨ المحرمات بالمصاهرة
 ٢٨٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً...﴾
 ٣١٩-٣٠٥ تفسير قوله تعالى: ﴿يريد الله ليبين لكم...﴾ إلى قوله تعالى:
 ٣٣٠-٣٢٠ ﴿... وخلق الإنسان ضعيفاً﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم
 بالباطل...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿... وكان ذلك
 على الله يسيراً﴾
 ٣٣٨-٣٣١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه...﴾ إلى قوله
 ٣٥٢-٣٣٩ تعالى: ﴿... إن الله كان بكل شيء عليماً﴾
- تفسير قوله تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون...﴾
 ٣٦٣-٣٥٣

- تفسير قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ إلى قوله
 ٣٩٨-٣٦٤
 تعالى: ﴿... إن الله كان عليماً خبيراً﴾
 ٣٨٥
 صور الهجران في المضاجع.
 ٤١٢-٣٩٩
 تفسير قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...﴾

تم الصف بمكتب

إحياء السنّة

٠١٠٥٤١٢٥٢٧ - ٠١٢٣٧٣١٢٠٥

٢٩٩٤٥٠٠